جامع أحكام الحج والعمرة

مطابقة لفتاوى المرجع الديني الكبير

سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

إعداد: مؤسسة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) الثقافية

الطبعة: الثالثة / ١٤٣٨هـ

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

السعر:

ردمك:

معرض البيع: قم المقدسة، شارع ارم، مقابل الحرم، كذرخان، جنب مسجد الامام الرضا عليه السلام، الرقم ٢٤٠

الهاتف: ٩٨٢٥٣٧٧٤٢٥٩٩+ الهاتف: ٩٨٢٥٣٧٧٠٠٣٦٨+ الفاكس: ٩٨٢٥٣٧٨٣٧٩١٠+

البريد الإلكتروني: info@s-alshirazi.com العنوان على الإنترنت: www.s-alshirazi.com

+٩٨٣٠٠٠٥٧٠٣ +٩٦٤٧٧٠٠٨٣١١١٠ SadiqAlshirazi SadeqAlshirazi

جامع
أحكام الحجّ والعمرة

مطابق لفتاوى المرجع الدّيني آية الله العظمى

سماحة السّيّد صادق الشّيرازي

دام ظلّه الشّريف

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة الشريفة «جامع أحكام الحج والعمرة» جائز ومبرئ للذمة إنشاء الله تعالى

١٦ شعبان المعظم ١٤٢٧ هجـ صدرة الزازي

مقدّمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الان الى قيام يوم الدين.

وبعد...

كان ولا زال قاصدوا بيت اللّـه الحـرام يواجهـون الكثيـر مـن المسـائل المسـتجدة المبتلى بها لتأدية الاعمال في مكة المكرمـة والمشـاعر المقدسـة، ولا غرابـة فـي ذلـك فإن هذا البيت ـ الذي هو أول بيت وضع للناس ـ لا يمكن ان تنتهي مسـائله فـي سـنة أو سنتين أو أربعين سنة.... بل ستستمر مسائله متدفقة ما دام الليل والنهار.

وتلبية لنـداءات مرشـدي الحـج والعمـرة وزائـري بيـت اللّـه الحـرام قامـت لجنـة الاستفتاء في مكتب سماحة آية اللّـه العظمـى السـيد صـادق الحسـيني الشـيرازي دام ظله باعـداد وترتيـب مسـائل هـذا الكتـاب الجـامع لاحكـام الحـج والعمـرة طبقـا لاخـر فتاواه دام ظله، وهو على غرار (جامع المناسك) للامـام الراحـل آيـة اللّـه العظمـى السـيد محمد الحسيني الشيرازي قدس سره، مع ما فيه من مسائل كثيرة جـدا وجديـدة لـم يتعـرض لها الامام الراحل قدس سره.

نسأل اللّه سبحانه وتعالى ان يجعله خالصاً لوجه الكـريم، وان لا يحرمنـا حـج بيتـه الحرام في عامنا هذا وفي كل عام.

والحمد للّه رب العالمين

لجنة الاستفتاء في مكتب سماحة

آية اللّه العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

وجوب الحج

الحج من أركان الدين، وهو واجب بالضرورة على كلٍّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء وكذا الخناثى، ومنكره ـ مع الإلتفات إلى ضروريته ـ في سلك الكافرين إذا كان إنكاره إنكاراً لأحد الاصول الثلاثة: التوحيد والنبوة والمعاد وإلا ففيه إشكال بل منع، وكذلك تاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر، وتركه في سنة الإستطاعة ـ ثم الإتيان به بعد ذلك ـ معصية وإثم. وفي الحديث: «من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً». ويكفي الحج أهمية ما جاء في وصية أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا». وقولهم عليهم السلام: «بني الإسلام على الخمس: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية» وقوله صلى الله عليه وآله: «من ختم له بحجة دخل الجنة، ومن ختم له بعمره دخل الجنة». وقوله عليه السلام: «الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم، وإن سكتوا بدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم» وقوله عليه السلام: «حجوا واعتمروا، تصح أبدانكم، و تتسع أرزاقكم، وتكفون مؤونة عيالكم» ونحوها من الاحاديث وهي كثيرة.

المسألة ١: لا يجب الحج في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر، وهو المسمى بـ «حجة الاسلام»، ويقال له واجب بأصل الشرع. وقد يلزم بسبب عارض كأن يوجب الانسان الحج على نفسه بنذرٍ أو عهدٍ أو يمينٍ أو نيابةٍ عن الغير أو إفساد حج، ويقال له واجب بالعارض. ويستحب علىً نحو التأكيد حجّ البيت مراراً وتكراراً، سيّما على الأثرياء وأهل الجدة واليَسار.

المسألة ٢: لا يبعد وجوب الحج ـ كفايةً[1] ـ على كل أحد في كل عام إذا

---

١. بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الآخرين.

كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج، فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج.

المسألة ٣: يجوز للامام أو الوالي الشرعي أن يجبر الناس ـ كفاية ـ على الحج إذا تركوه، ولو من جهة عدم وجوب الحج على أحد أصلا في تلك السنة[1]، ولا يختص هذا الوجوب الكفائي بأهل الجدة واليسار، بل يلزم على الوالي نفسه الصرف من بيت المال في هذه المصلحة العظيمة، والمراد من بيت المال ـ ههنا ـ ما يشمل الزكاة، فمن أعظم مصاديق «سبيل الله»[2] الواجب صرف الزكاة فيه الحج إلى بيت الله الحرام.

المسألة ٤: وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري، بمعنى أنه يجب الإسراع والمبادرة إليه في العام الأول من الإستطاعة، ولا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه في العام الأول فيجب المبادرة إليه في العام الثاني وهكذا، فإن خالف وأخَّر الحج عن عامه الأول من غير عذر عصى، وهكذا يتكرر العصيان كلما تكررت المخالفة.

المسألة ٥: يجب على من أراد الحج ان يتعلم مسائل الحج التي هي محل ابتلائه، أو يمكن ان يبتلى بها.

مقدمات الحج:

المسألة ٦: إذا توقف إدراك الحج ـ بعد حصول الاستطاعة ـ على مقدمات السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة، حتى ولو كانت المقدمات كثيرة وطويلة، كتحصيل جواز السفر ـ مثلاً ـ وبقية الوثائق التي تفرضها بعض الدول، والقيام بالاجراءات التي قد تستغرق وقتاً طويلاً.

المسألة ٧: لو أهمل ولم يبادر في تحصيل المقدمات أثم وإستقر الحج في ذمته وعليه الحج حتى وإن زالت إستطاعته بعد ذلك.

---

١. وهذا الافتراض نادر التحقق.

٢. المشار إليه في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَاملينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ...»، التوبة: ٦٠.

المسألة ٨: على المستطيع ـ ان لم يمكنه السفر بمفرده ـ انتخاب قافلة يطمئن إليها لو كانت هناك قوافل متعددة، ولو كانت الجميع مورد اطمئنانه لم يلزمه السفر في أول قافلة منها، نعم الأحوط استحباباً السير مع الحملة الأولى إن كانت هي الأوثق، فلو سافر مع غيرها واتفق عدم وصوله إلى الحج لم يكن بذلك عاصياً ولم يستقر الحج في ذمته، فإن استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وإلا فلا.

المسألة ٩: إذا لم يطمئن بالحملة الثانية أو الثالثة لا يجوز له التأخير، فإن سافر والحال هذه فإن أدرك الحج صح منه ولم يكن آثماً على الأصح، وإن لم يدرك الحج أثم واستقر الحج في ذمته، وعليه أن يحج في السنة القادمة.

المسألة ١٠: إذا قطع بعدم وجود حملة أو رفقة أخرى فالأقوى وجوب البدار وعدم جواز التأخير، فإن لم يخرج معها واتفق حصول رفقة أخرى وأدرك معها الحج صح منه ولم يكن آثما، وإن لم يدرك الحج فإن أدركت الحملة والرفقة الأولى الحج فلا إشكال في كونه آثماً، وفي استقرار الحج عليه وعدمه احتمالان الأحوط الاستقرار، وإن لم تدرك الحملة الأولى الحج لم يستقر عليه الحج، وفي ترتب الإثم عليه احتمالان عدمه غير بعيد.

المسألة ١١: لو انحصرت الحملات بحملة ورفقة واحدة ولم يكن ثمّة وثوق واطمئنان بإدراك الحج بالسفر معها لم يجب عليه السير معها، والظاهر استقرار الحج في صورة الوثوق النوعي وإن لم يكن شخصياً.

المسألة ١٢: المراد بالإدراك في المسائل السابقة هو ادراك حج التمتع بأركانه الاختيارية ـ والذي هو فرض البعيد عن مكة المكرمة ـ فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجب الخروج مع السابق، فلو أخَّر عصى وصح حجه وإن انقلب حجه إلى الإفراد أو فاته أختياري أحد الموقفين.

المسألة ١٣: من لم يكن متمكناً من الحج إلا بالمكوث في مكة المكرمة ـ أو في البلدان القريبة منها ـ أحد عشر شهراً وجب عليه الذهاب إلى مكة المكرمة والبقاء فيها تلك المدة، نعم إذا استلزم الذهاب والبقاء الحرج ـ الرافع للتكليف ـ سقط البدار إلى الحج.

المسألة ١٤: يجب الحج إذا كان عليه واجب مطلق فوري ليس بأهم من الحج، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، سواء كان هذا الواجب حصل قبل الاستطاعة أو بعدها، نعم إذا كان الواجب الفوري أهم ولم يمكن الجمع بينهما قُدِّم على الحج، كالدفاع عن حريم الإسلام ودماء المسلمين وأعراضهم، مع عدم الكفاية بغيره، ونحو ذلك.

المسألة ١٥: في موارد تقديم الواجب الآخر الأهم على الحج إن بقيت الاستطاعة ـ والتي سيأتي ذكر أقسامها ـ وجب الحج في القابل، وإلا فلا، إلا إذا كان الحج قد استقر عليه سابقاً فإنه يحج ولو متسكعاً.

المسألة ١٦: يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة أو نحوهما إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه، نعم لا إشكال في الإستنابة في الحج الندبي عن الحي.

استنابة العاجز المستطيع:

المسألة ١٧: إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض أو حصر لا يرجى زوالهما أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، فالأقوى وجوب الإستنابة عليه قبل موته.

المسألة ١٨: من كان موسراً من حيث المال وعجز عن الحج ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ـ من قبل ـ، أو استقراره وهو لا يعلم فالأقوى وجوب الإستنابة، ويكفي الميقاتي وإن كان الأحوط استحباباً البلدي وإذا مات فيجب القضاء عنه، بل الأحوط ذلك حتى لمرجو الزوال إذا لم يعلم به، وأما مع العلم فمشكل والأحوط تأخير الحج ليأتي به بنفسه في السنة القادمة، والظاهر فورية وجوب الإستنابة في صورة التكليف بها كما في المباشرة.

المسألة ١٩: إذا استناب مع كون العذر مرجو الزوال، ففي الإجزاء وعدمه احتمالان، والإجزاء غير بعيد، حتى مع حصول اليأس اثناء عمل النائب أو بعده.

المسألة ٢٠: إذا ارتفع العذر فالمشهور وجوب الحج عليه مباشرة وإن كان بعد

إتيان النائب بتمام الأعمال وهو الأحوط استحباباً.

المسألة ٢١: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب ـ بأن كان بعد إحرام النائب ـ، فالأقوى الكفاية ولا يجب على المنوب عنه الحج، سواء تمكن من الحج في تلك السنة أو لم يتمكن.

المسألة ٢٢: الظاهر عدم انفساخ الإجارة إن ارتفع العذر في أثناء العمل، سواء وصل الخبر إلى النائب أم لا.

المسألة ٢٣: لا فرق في وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من مرض وغيره، وبين من كان معذوراً خلقةً.

المسألة ٢٤: الأقوى عدم اختصاص وجوب النيابة بحجة الاسلام، فيجري في الحج النذري والإفسادي أيضاً.

المسألة ٢٥: إذا لم يتمكن المعذور ـ عن المباشرة ـ من الاستنابة لعدم وجود النائب، أو عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة، أو كان راضياً بأجرة المثل ولم يتمكن المنوب عنه منها، أو كانت الزيادة مجحفة بحقه، أو غير ذلك من الأعذار، سقط الوجوب، وحينئذ وجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه ولا يجب مع عدم الاستقرار.

المسألة ٢٦: لا يبعد كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، وإن كان الأحوط استحباباً عدم كفايته.

المسألة ٢٧: يكفي الحج عن العاجز، من الميقات على الأقوى، وكذا لو كان في مكة المكرمة ـ مع كون الواجب عليه هو التمتع ـ لكن بشرط أن يخرج النائب إلى أحد المواقيت، أو لا يصل مال المنوب عنه لأزيد من ذلك، وإن كان الأحوط خلافه.

المسألة ٢٨: إذا أوصى العاجز المنوب عنه بحج آخر بعد الموت كان الثاني من الثلث لا من أصل التركة هذا اذا كان الحج الثاني مندوباً والّا كان من أصل التركة.

المسألة ٢٩: على النائب الاتيان بالحج الواجب عن المنوب عنه، فإن كان الواجب عليه تمتعاً جاء به، وإن كان الواجب عليه القران أو الإفراد لزم الاتيان به على هذا النحو، وإذا كان المنوب عنه مخيراً كان ذلك للنائب أيضاً وان كان الأفضل

اختيار التمتع.

شرائط وجوب حجة الاسلام

وهى أمور:

الشرط الأول والثاني: الكمال بالبلوغ والعقل

المسألة ٣٠: لا يجب الحج على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان ادوارياً إلا إذا كان مستطيعاً وقادراً على أكثر أعمال الحج ـ بما فيها أركان الحج ـ في حالة إفاقته فيجب عليه حينئذ، وكذلك حكم المغمى عليه.

المسألة ٣١: المجنون الادواري إذا لم يكن دور افاقته بقدر تمام أعمال الحج ولكن كان بقدر أركانه والمعظم منه، وجب عليه الحج إن تمكن من ذلك على الأقوى، كما إذا أفاق حين سير القافلة فسار معهم، ثم جن ثم أفاق قبل الوقوفين وأمكنه الاتيان بعمرة التمتع ـ إذا كان فرضه ـ أو بعد الوقوف الأول إذا كان فرضه الافراد.

ومثله على الأحوط إن لم يكن أقوى، من كان دور جنونه قليلاً، كمن يفيق ساعة ويجن ساعة أخرى، بحيث يتمكن من الاتيان بالأعمال حال الافاقة وإن كان يجن بين كل فعلين.

المسألة ٣٢: المغمى عليه كالمجنون في تمام ما ذكر، فإن كان يفي دور افاقته بأركان الحج والمعظم منه وجب عليه الحج على الأقوى، وإن لم يف بذلك لم يجب.

المسألة ٣٣: من كان سكراناً في جميع المواقف لم يصح حجه، أما إذا كان سكراناً في بعض المواضع بحيث يأتي بالأركان ومعظم الأعمال حال الافاقة فحجه صحيح على الأقوى.

المسألة ٣٤: إذا جُن بعد أن أتم المناسك فحجه صحيح ومجزىء.

المسألة ٣٥: السفيه الذي ليس له مَلَكَة إصلاح المال ليس في حكم المجنون، فمن اجتمعت فيه شرائط الحج فليس للولي منعه بل يجب عليه المبادرة إليه، وعلى

الولي تولي الإنفاق عليه بنفسه أو وكيله، سواء زادت نفقته سفراً على نفقته حضراً أم لا، ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب.

حج الصبي:

المسألة ٣٦: يستحب للصبي المُمَيِّز أن يحج، فإذا كان حجه مستجمعاً لبقية شرائط الصحة ـ سوى البلوغ ـ صح حجه، ولكنه لا يكون مجزياً عن حجة الإسلام.

المسألة ٣٧: إذا اعتقد تحقق جميع الشرائط وكان واقعاً صغيراً، لم يكف عن حجة الاسلام.

المسألة ٣٨: لا يشترط فى صحة حج الصبي المميِّز إذن الولي الشرعي إذا لم، يصدق عليه أحد العناوين الثلاثة: العقوق، أو الايذاء، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف. وأما الصبي غير المميز: فانه يستحب لوليه الشرعي احرامه. والمراد من الولي الشرعي الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم الشرعي وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، بل كل من يتولى أمر الصبي ويتكفله وان لم يكن ولياً شرعياً مثل الأخ والعم والخال ونحوهم والأجنبي. وتلحق الأم بالأب بالنسبة للصبي غير المميز، في هذه المسألة للنص الخاص.

المسألة ٣٩: لا يشترط في صحة الحج المستحب للبالغ إذن الابوين إن لم يكن السفر للحج مستلزماً للعقوق، أو الايذاء، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف، وإذا كان كذلك فيجب الاستئذان منهما، فإن حج بلا إذن منهما فحجه باطل، هذا بالنسبة للحج المستحب أما الحج الواجب فلا يشترط إذنهما مطلقاً.

المسألة ٤٠: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميِّز ذكراً كان أم أُنثى، وكذا المجنون وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام بعد نزع ملابسه، وينوي بذلك أن يجعل الصبي محرماً بأن يقول «**اللهم إني أحرمت هذا الصبي بعمرة التمتع، أو بحج التمتع، أو بالعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى**»، ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين، وإلا لبى عنه، ويجنبه جميع محرمات الإحرام، ويأمره بفعل كل ما يمكن فعله من أعمال الحج أو العمرة، من طواف وصلاة طواف وسعي بين الصفا والمروة ووقوف ومبيت ورمي وحلق وتقصير، وينوب عنه فيما لا يستطيع فعله من أعمال الحج أو العمرة.

المسألة ٤١: لا يلزم كون الولي محرماً للاحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً.

فروع في حج الصبي:

المسألة ٤٢: إحرام الصبي من المواقيت كالكبير، ولكن يجوز للولي أن يؤخر تجريده عن المخيط وسائر محرمات الاحرام إلى «فخ»[1] في ما إذا كان سائراً من ذلك الطريق، وإذا أخّر الولي الإحرام بالصبي إلى عرفات ففي صحة إحرامه إشكال بل منع، وكذا لو أحرم الولي بالصبي بالنذر قبل الميقات ففي صحته اشكال.

المسألة ٤٣: إذا كان الصبي المميز قادراً على الصلاة أمره الولي بها، وإلا ناب عنه، والأحوط استحباباً الجمع بين عملي الولي والصبي جميعاً.

المسألة ٤٤: لا بد أن يكون الصبي المميز مختوناً حال طوافه أو حال الطواف به سواء كان الطواف للعمرة أم للحج أم للنساء، كما لا بد من أن يكون طاهراً من الخبث والحدث، وإن لم يقدر على الوضوء فالأحوط استحباباً توضئته بصورة الوضوء، كما أنه إذا كان جنباً[2] لزم غسله، وإلا لم يجز للولي إدخاله للمسجد الحرام، أما غير المميز والرضيع، فإن الظاهر فيهما عدم وجوب طهارتهما لا من الخبث ولا من الحدث.

المسألة ٤٥: لا يلزم على الولي في الطواف والسعي مصاحبة الصبي ـ سواء كان مميزاً أم لا ـ فإن أرسله مع غيره أو أركبه العربة كفى، والأحوط استحباباً اشتراط نية الولي عند ارسال المميِّز، كما أن الأقوى اشتراط نية الولي عند اطافة غير المميِّز.

المسألة ٤٦: إذا لم يقدر الصبي على الرمي يرمى عنه، ويستحب وضع الحصى في يد غير المميز ثم يرمي الولي عنه بعد أخذها من يده.

المسألة ٤٧: الأظهر فساد حج الصبي بالجماع وغيره من المفسدات، كما أنه

---

١. فخ: بئر معروف على بعد فرسخ من مكة المكرمة، وهي الموضع الذي قتل فيها الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الامام المجتبى الحسن بن علي عليهم السلام.

٢. إذ من محققات الجنابة الدخول ولو من غير إنزال.

يبقى عليه محذورات الإحرام إن لم يطف طواف النساء، وعمده وسهوه وجهله ـ موضوعاً أو حكماً ـ كالرجل، إلا ما استثني، وحكم الصبية كحكم المرأة.

المسألة ٤٨: إذا سافر الولي بالصبي للحج أو العمرة، وكانت نفقة الصبي في حال سفره لا تزيد على نفقته في حضره جاز للولي أن يحتسبها من مال الصبي نفسه، وكذا إذا زادت على نفقته في الحضر إذا كان حفظه متوقفاً على السفر به، أو كان السفر بمصلحته، وأما إذا كانت النفقات الزائدة موجبة لفقره فلا يجوز أخذها من مال الصبي.

المسألة ٤٩: ثمن الهدي من مال الصبي ـ ان كان الحج به مصلحة له أو حج وهو مميّز ـ فإن لم يكن له مال فمن مال وليه ويتولى الهدي نيابة عنه، وإن لم يكن له مال صام عنه حتى وإن كان الصبي قادراً على الصيام.

المسألة ٥٠: كفارة صيد الصبي من مال الولي ـ سواء كان الولي هو الأب أم كان غيره ممن يتولى شؤون الصبي ـ ولا شيء على الصبي ولا على وليه في بقية الكفارات مطلقاً.

بلوغ الصبي بعد الإحرام:

المسألة ٥١: إذا أحرم الصبي المميّز ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر الحرام صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام، وكذا إذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر، إلا أن الأحوط استحباباً إعادة الحج إذا استطاع بعد ذلك.

المسألة ٥٢: إذا وصل الصبي الميقات ثم بلغ قبل أن يحرم فلا إشكال في كون حجه حجة الاسلام فيما إذا كان مستطيعاً أو استطاع من ذلك الموضع.

المسألة ٥٣: لو حج معتقداً البلوغ مع توفر بقية الشرائط ثم بان عدم بلوغه، فالظاهر عدم إجزائه عن حجة الاسلام، ولو حج معتقداً عدم بلوغه فنوى الحج المستحب، ثم انكشف بلوغه صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، ولو لم يحج في هذه الصورة مع بقاء الشرائط الى زمن العود لوطنه استقر الحج عليه لو كان جهله عن تقصير.

الشرط الثالث: الحرية

المسألة ٥٤: لا يجب الحج على المملوك وإن أذن له المولى وكان مستطيعاً من حيث المال ـ بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه ـ أو بذل له مولاه أو غيره الزاد والراحلة.

المسألة ٥٥: إذا حج المملوك بإذن مولاه صح حجه بلا إشكال، ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، فإذا أعتقه المولى وأدرك أحد الموقفين اجزأه عن حجة الاسلام.

الشرط الرابع: الاستطاعة

وتتحقق بأمور:

الاول: السعة الزمانية.

المسألة ٥٦: لا بد من وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدّسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها، فلا يجب الحج فيما إذا كان حصول المال أو توفّر سائر الشرائط في وقت لا يسع لأداء مناسك الحج، وكذا لا يجب الحج فيما إذا كان الوقت ضيقاً بحيث يستلزم مشقة شديدة لا تتحمل عادة الوصول إلى الأماكن المقدسة.

المسألة ٥٧: إذا استطاع السير وعلم أن وظيفته الاختيارية ستنقلب إلى وظيفة اضطرارية لضيق الوقت ـ كأن ينقلب الحج من تمتع إلى إفراد ـ فالظاهر وجوب الحج عليه.

المسألة ٥٨: إذا أخر الذهاب إلى الحج عمداً إلى أن ضاق الوقت عن الاعمال حتى الاضطراري منها فلا اشكال في استقرار الحج عليه.

الثاني: القدرة البدنية.

المسألة ٥٩: من كان مريضاً أو ناقص العضو أو كبير السنّ بحيث لا يقدر على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحر مثلا، أو كان ذلك حرجاً شديداً عليه، لم يجب عليه الحج مباشرة، ولكن

تجب عليه الإستنابة فيما إذا توفرت فيه بقية شروط الاستطاعة.[1]

المسألة ٦٠: المستطيع مالياً إذا كان له استطاعة جسمية يجب عليه أن يحج بنفسه، ولا يكفيه لو حج عنه غيره، تبرعاً أو بأجرة، نعم يصح الحج ندباً عنه.

المسألة ٦١: إذا أزال صحته بشرب شيء عمداً بحيث مرض ولم يستطع الحج، فالأحوط استقرار الحج عليه، وكذا لو أزال عقله متعمداً.

الثالث: خلو الطريق من الموانع.

المعبر عنه بـ «تخلية السَرْب»، ويقصد منه عدم وجود مانع في الطريق.

المسألة ٦٢: إذا كان الطريق غير مأمون بأن يخاف الشخص ـ خوفاً معتداً به ـ في سلوكه على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله أو على بعض من يتعلق به ويهمه أمره فهو غير مخلى السرب ولا يجب عليه الحج.

المسألة ٦٣: إذا كان هناك طريقان أحدهما أقرب إلى الأماكن المقدسة لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الطريق الأبعد مع سعة الوقت ووفور النفقة، وإلا فلا يجب عليه الحج.

المسألة ٦٤: إذا كان سلوك الطريق الأبعد مستلزماً للوصول إلى الحج في السنة الثانية، والطريق الأقرب ـ غير المخلى ـ ينفتح في السنة الثانية، كان المكلّف مخيراً بينهما.

المسألة ٦٥: لا يجب الحج إذا كان هناك مانع شرعي كأن يستلزم أداء الحج ترك واجب شرعي أهم من الحج ـ كالجهاد العيني أو انقاذ نفس من الهلاك ـ، وكذا إذا استلزم ارتكاب معصية مفسدتها أعظم من مصلحة الحج، واما لو استلزم ترك واجب غير اهم أو ارتكاب معصية مفسدتها ليست أعظم من مصلحة الحج، فلا يبعد صحة الحج واجزائه عن حجة الاسلام مطلقاً، سواء كان قد استقر عليه الحج أم لا.

المسألة ٦٦: لو اعتقد عدم وجود مانع شرعي وحج، فالظاهر كونه مجزياً عن

---

١. وقد تقدم في «وجوب الحج» عدة صور لهذه المسألة، فراجع.

حجة الاسلام لو بان الخلاف. ولو اعتقد وجود المانع الشرعي ولم يحج وبان الخلاف، فالظاهر استقرار الحج عليه.

المسألة ٦٧: إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه العدو لعدم أمن الطريق، أو اعتقد وجود المانع من ضرر أو حرج فترك الحج، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه لا خوف عليه في السفر ولا مانع وأنه مخلى السرب في الواقع، فان كان في اعتقاده ذلك معذوراً عرفاً لم يستقر عليه الحج والّا استقر عليه.

المسألة ٦٨: إذا كانت جميع الطرق غير مأمونة إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد، كأن يسافر العراقي أولا إلى خراسان ثم إلى الهند ثم إلى جدة ـ مثلاً ـ وجب عليه الحج مع الإستطاعة على ذلك، ـ من دون حرج أو ضرر مجحف ـ فانه قد لا يصدق عليه في هذه الأزمنة أنه غير مخلى السرب، لسهولة الدوران حول الأرض والوصول إلى الأماكن المقدسة في مدة قصيرة لكثير من الناس.

المسألة ٦٩: الظاهر اشتراط تخلية السرب وأمن الطريق في الذهاب والإياب معاً، فإذا كان مخلى سربه في الذهاب دون الإياب، لم يجب عليه الحج.

المسألة ٧٠: كما يشترط تخلية السرب عن العدو كذلك يشترط خلوه عن سائر الموانع أيضاً، فإذا كان في بعض منازل الطريق مرض أو وباء وخاف على نفسه، لم يجب عليه الحج.

المسألة ٧١: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده غير مال استطاعته، وكان تلف ذلك المال يوجب له عسراً أو حرجاً أو ضرراً يعتد به، أو كان سفره يستلزم حدوث ضرر في نفس أو عرض، لم يجب عليه الحج.

المسألة ٧٢: إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج ثمّ بان الخلاف، فالظاهر كفايته عن حجة الإسلام.

المسألة ٧٣: إذا أزال استطاعته السربية عمداً، استقر الحج عليه، كما إذا علم أنه إن كتب إلى أعدائه بأنه عازم على الحج قطعوا عليه طريقه، أو أنه إن أخبر السلطان منعه من الذهاب، فحاله حال متعمد الترك.

المسألة ٧٤: إذا كان في الطريق عدو أو نحوه من الموانع لا يندفع إلا بالمال

فالأقوى عدم الوجوب مع الضرر أو الحرج الرافعين للتكليف أو الاجحاف وان لم يضر بحاله، وإلا وجب اعطاء المال والحج.

المسألة ٧٥: إذا كان الخوف من العدو في بلد المكلف أكثر من الخوف في الطريق إلى الحج أو متساويين فالأقوى وجوب الذهاب إلى الحج.

المسألة ٧٦: إذا توقف الحج على قتال العدو فالظاهر وجوبه إذا كان العدو قليلاً يقدم على مثله العقلاء مع التمكن منه وإحراز السلامة والغلبة عليه، وإلا فلا يجب بل قد يحرم، ومع الشك أيضاً لا يجب، بل قد يحرم.

المسألة ٧٧: إذا انحصر الطريق في ركوب البحر وجب ركوبه، إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً يصدق معه العذر، وليس المراد مطلق المرض، بل المرض البالغ الشديد الذي يرتفع الوجوب بمثله، نعم الجبان يكفيه خوفه ـ وان لم يكن عقلائياً ـ بما يكون الامتثال له حرجياً، أو ضررياً، أو خوف ضرر.

استطاعة المرأة:

المسألة ٧٨: إذن الزوج ليس شرطاً في ذهاب الزوجة للحج الواجب، فإذا حصل لها الإستطاعة وجب عليها الحج وإن لم يأذن لها الزوج، لأنه لا حق للزوج في منعها عن حجة الإسلام، وكذا في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين إذا لم يَحلّها الزوج، ولكن مع عدم الحل فان كان الحج المنذور ونحوه منافياً لحقه في الاستمتاع كان له منعها اذا لم يكن قد اذن به من قبل.

المسألة ٧٩: إذن الزوج في الحج الندبي شرط، وله أن يمنعها عنه مع منافاته لحقّ الإستمتاع، وأما مع عدم المنافاة فكذلك على الأحوط وجوباً، فلو لم يأذن لها وحجّت أو اعتمرت ندباً ثمّ تعقّبه الرضا فالاقرب الصحّة.

المسألة ٨٠: يجوز للزوج منع زوجته من الخروج مع أول قافلة وحملة مع وجود قوافل أخرى قبل تضيق الوقت، إلا إذا كان ذلك مستلزماً للحرج والضرر والإجحاف المنفي.

المسألة ٨١: المرأة التي في عدة طلاقها إن كانت مطلّقة بالطلاق الرجعي حكمها بالنسبة إلى الحج الواجب والمستحب حكم الزوجة مع زوجها، وذلك لأنها في

حكم الزوجة.

المسألة ٨٢: إذا استطاعت المرأة التي توفي عنها زوجها في أشهر الحج وجب عليها الحج في عدتها، ولكن تراعي أحكام الحداد في خروجها إلى الحج.

المسألة ٨٣: في اشتراط الأذن في الزواج المنقطع احتمالان، والظاهر عدم الاشتراط ما لم يناف حق الزوج عليها.

المسألة ٨٤: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المَحْرم لها، نعم يلزم أن تسافر مع إنسان أمين.

المسألة ٨٥: مع عدم الأمن يجب على المرأة أن تستصحب المَحْرم ولو بالأجرة مع التمكن منها بدون اجحاف، ومع عدم المَحْرم أو الأمين لم يجب عليها الحج.

المسألة ٨٦: المقصود من المَحْرم بالنسبة للمرأة، هو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

المسألة ٨٧: إذا ذهبت مع عدم الأمن، فإن تمكنت من تحصيله قبل الشروع في الاحرام، صح حجها وأجزأ، وإن لم تتمكن من تحصيله كذلك، فالظاهر الصحة أيضا، الّا اذا كان خطراً على النفس أو العرض الحرام تحمّله ووقع الخطر، فان الاظهر عدم الصحة.

المسألة ٨٨: إذا كانت غير آمنة فلم تذهب، وكان في الواقع الذهاب آمناً، لم يجب عليها الحج بعد ذلك إن فاتت الاستطاعة من جهة أخرى.

المسألة ٨٩: يجب على المرأة المستطيعة غير المتزوجة التزوج تحصيلاً للمَحْرم إذا لم يكن ضرراً، أو حرجاً عليها، وإلا لم يجب.

المسألة ٩٠: إذا استطاعت المرأة وجب عليها منع الحمل المانع عن الحج، إلا إذا كان في المنع ضرر بالغ، ولا يمنع الارضاع من الحج لو كان هناك من يرضعه أو يغذّيه ولو بالحليب المجفف ما لم يكن ضاراً بالرضيع.

المسألة ٩١: إذا كانت ذات زوج وادعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البيّنة والقرائن الشاهدة، والظاهر: عدم استحقاق الزوج اليمين عليها، الا اذا

رجعت الدعوى الى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى تفويت حقه بالحج مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ يستحق الزوج اليمين منها على نفي الخوف عليها.

الرابع: الزاد والراحلة.

المسألة ٩٢: من شروط وجوب الحج: الزاد والراحلة.

ويقصد بالزاد: كل ما يحتاج إليه في سفره من المأكول والمشروب وغيرهما من ضروريات السفر.

ويراد بالراحلة: الوسيلة النقلية التي يستعان بها في قطع المسافة.

ويعتبر فيهما ـ الزاد والراحلة ـ أن يكونا مما يليق بحال المكلف ولو بأقلّ مراتبهما، ولا يشترط وجود أعيانهما، بل يكفي وجود مقدار من المال ـ النقود أو غيرها ـ يمكن أن يُصرف في سبيل تحصيلهما.

المسألة ٩٣: المعيار في القدرة على الزاد والراحلة وجودهما من المكان الذي يريد الحج منه وإن لم يكن بلده، فلو سافر إنسان للتجارة ـ مثلاً ـ إلى المدينة المنورة، أو إلى جدة وصادف موسم الحج، وكان قادراً على تهيئة الزاد والراحلة من هناك، وجب عليه الحج وإن لم يكن قادراً عليهما من بلده.

المسألة ٩٤: لو توقف تهيئة الزاد والراحلة على بيع ملك له بأقل من قيمته المتعارفة، ولم يكن بيعه حرجاً عليه ولا مجحفا به، وجب بيعه والحج به.

المسألة ٩٥: لو تصاعدت مصارف الحج في إحدى السنوات مؤقتاً بحيث تعود إلى حالتها الطبيعية بعدها، فإن كان المكلف قادراً على دفع الزيادة غير المجحفة، لم يجز له التأخير ووجب عليه الحج في نفس السنة.

المسألة ٩٦: تشترط الإستطاعة من حيث الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً وفي مدة بقائه في مكة المكرمة، أما من كان يريد البقاء في مكة والسكنى فيها، فلا يشترط توفرها إياباً، وكذا السائح الذي يدور مدة عمره في البلاد، فالأظهر وجوب الحج عليه بمجرد التمكن من الذهاب إلى الاماكن المقدسة.

المسألة ٩٧: إذا كان له وطنان، اعتبر كفاية النفقة للرجوع إلى أقلهما نفقة، وذلك

لصدق الاستطاعة عرفاً.

المسألة ٩٨: إذا لم يحتج المكلّف للراحلة وأمكنه المشي، فالأحوط وجوباً الحج مشياً، فيما إذا لم يكن في ذلك حرجاً ومشقة عليه، أو لم يكن منافياً لشأنه وشرفه.

الخامس: الرجوع إلى كفاية.

المسألة ٩٩: يشترط في وجوب الحج: الرجوع إلى كفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج وصرف ما عنده من نفقته، بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج.

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحج أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

وعليه: فلا يجب الحج على من كان كسوباً في خصوص أيام الحج، بحيث لو ذهب إلى الحج لا يتمكن من الكسب ويتعطل أمر معاشه في سائر أيام العام أو بعضها.

المسألة ١٠٠: الظاهر عدم اعتبار الرجوع إلى كفاية فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به ولم يكن وضعه الفعلي حرجاً عليه، كطلبة العلم من السادة وغيرهم، لجواز صرف ماله في الحج وصيرورته فقيراً مستحقاً للوجوه الشرعية.

السادس: مؤونة العيال.

المسألة ١٠١: يشترط في الاستطاعة وجود ما يُمَوّن به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، والمراد بهم من يلزمه نفقته أو التزم بها لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة واليتيم الذي يتربى في حجره وغير ذلك، فالمدار على «العيال» بنظر العرف.

المسألة ١٠٢: من يموّن جماعة من الفقراء، أو يشترك في جملة من المشاريع الخيرية ونحوها إن كان ترك ذلك يشكّل حرجاً عليه ـ حرجاً رافعاً للتكليف ـ أو توقف بقاء أولئك الفقراء على مؤونته بحيث لولاها لهلكوا أو كانوا يعدون عيالاً له عرفاً، لم يجب عليه الحج، وإلا وجب.

مسائل في تحقق الإستطاعة:

المسألة ١٠٣: لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله، كدار سكناه وثياب تجمّله المناسبة لحاله وأثاث بيته، وكذا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه في سبيل تحصيله.

نعم لو كان شيء من ذلك زائداً على مقدار حاجته، بأن كان له بيتان ـ مثلاً ـ أحدهما لا حاجة له به، وجب بيعه والحج به، وهكذا غير البيت فيما لو كان زائداً على حاجته وشأنه.

المسألة ١٠٤: لو خرج شيء من ضرورياته عن مورد احتياجه كحلي المرأة ـ مثلاً ـ إذا كبرت ولم يكن متعارفاً التزيّن بها، أو هي تركت التزين بها ولم يكن من شأنها أن تملكها، فإن كان بمقدار يفي للحج وجب بيعها والحج بها.

المسألة ١٠٥: لو كان له بيت يملكه، وبيت تحت تصرفه يمكنه أن يسكن هو وأهله فيه بلا مشقة ومنّة، لم يجب عليه بيع بيته الملكي ليحج به، ولكن لو سكن هو وأهله في البيت الذي تحت تصرفه بحيث لم ير العرف بعد ذلك احتياجه للبيت الملكي وجب عليه بيعه والحج به، وهكذا حكم غير البيت مما يفي مبلغه للحج.

المسألة ١٠٦: لو توقف الحج على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة وجب عليه الحج لصدق الاستطاعة والقدرة، نعم إذا كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب.

المسألة ١٠٧: إذا لم تكن المستثنيات ـ كالدار والاثاث والملابس وما هو ضروري لمعاشه ـ زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونها لائقا بحاله أيضا فالأقوى عدم وجوب الحج عليه لعدم صدق الاستطاعة، نعم إذا بدل داره بدار أخرى أقل قيمة منها وجب عليه الحج فيما إذا كان الفارق بين الدارين يفي بنفقات الحج.

المسألة ١٠٨: إذا لم يكن عنده بعض ما هو ضروري لحياته ومعاشه ـ كالدار

والملابس ـ وكان عنده من المال ما يكفي لشراء ذلك فالأحوط وجوب الحج وعدم جواز الشراء، إلا إذا أوقعه ذلك في الحرج وكان احتياجه لذلك كاحتياج الواجد لها لإبقائها.

المسألة ١٠٩: إذا استلزم الحج ذهاب بعض المستثنيات ـ كسرقة سيارته مثلا ـ أو انهدام داره أو غير ذلك لم يجب عليه.

المسألة ١١٠: إذا كانت الزوجة ـ الواجبة النفقة على زوجها ـ مالكة للدار التي يسكن فيها الزوج والأولاد الفقراء، فإن كان الزوج لا يمكنه استئجار دار أخرى بقدر شأنهم، أو تكون الدار المستأجرة موقعة لهم في الضيق والحرج، لم يجب على الزوجة بيع الدار والحج، وكذا لا يجب عليها الحج إذا كان بيع الدار وإخراج الزوج والأولاد منها خلاف شأنها العرفي، وفي غير هذه الصورة يجب الحج على الأحوط.

المسألة ١١١: إذا كان الزوج غنياً وميسور الحال، وكان مطالبة الزوجة له بالمهر المؤجل توجب حدوث المشاكل والبرودة في العلاقة الزوجية بينهما، فحكمه حكم من له دين على غيره ويكون إجباره على الأداء حرجياً، فإذا كان الأمر بحد يستلزم الحرج والعسر المنفي بل وكذا إذا كان منافياً للشأن العرفي لم يجب عليها المطالبة والحج به، وأما إذا لم يبلغ ذلك فيجب عليها المطالبة به والذهاب إلى الحج.

المسألة ١١٢: من كانت له دار زائدة وقد أسكن أحد أولاده فيها فإن لم يستلزم بيعها والحج بثمنها حرجاً عليه ـ ولو من جهة تعدي حرج الابن إليه ـ فالأحوط بيعها والحج بثمنها، حيث إن الإحتياجات المعيشية للولد ونحوه ممن يرتبط عرفاً به ليست من احتياجاته، وإن كان ذلك خلاف شأنه العرفي، فلا يجب.

المسألة ١١٣: من كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان الوقت صيفاً، وكان محتاجاً إليها لكسوة وثياب فصل الشتاء ـ مثلاً ـ بحيث إنه لو حج لوقع في الحرج والعسر مستقبلاً، لم يجب عليه الحج.

المسألة ١١٤: من كانت له دار معدة للضيافة ـ وكان من شأنه استضافة الناس ـ فباعها، وعلم بذلك الناس بحيث سقط عن شأنية الضيافة بسبب البيع، وجب عليه

الحج، وكذا من كان عنده زوجتان وداران يسكنان فيهما فماتت إحداهما أو طلقها وبقيت الدار فارغة فيجب بيعها والحج بثمنها.

والخلاصة: كلما خرجت تلك الاعيان التي يحتاج إليها لحياته ومعيشته عن الإحتياج وكان ثمنها وافياً بمصاريف الحج وجب بيعها والحج بثمنها.

المسألة ١١٥: إذا ملك الرجل مبلغاً من المال يكفيه لنفقة الحج ذهاباً وإياباً وكان محتاجاً للزواج، فان كانت حاجته للزواج شديدة بحيث يقع في العسر أو الحرج ـ الذي لا يتحمل عادة ـ أو المرض بتركه، فلا يجب عليه الحج، وإن كانت حاجته للزواج لا تبلغ العسر أو الوقوع في المرض، وجب عليه الحج، وكذا الحكم فيما لو لم يكن عنده بيت للسكنى أو بلا أثاث، فمع الحرج والعسر الشديد لا يجب الحج، أما لو خاف الوقوع في الحرام ومع ذلك لم يتزوج وجب عليه الحج، وإن لم يحج استقر عليه.

المسألة ١١٦: كل صاحب فن وحرفة ممن يرتزق بسبب فنه وحرفته إذا حصل على إرث يفي لحجه ولمصرف نفسه وأهله مدة ذهابه وإيابه، وجب عليه الحج.

المسألة ١١٧: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما، إذا حصل على مال يكفيه ـ كإرث مثلاً ـ وجب عليه الإمتناع عن أخذ الوجوهات الشرعية ولا يجب عليه الحج، إلا إذا كان المال المملوك يغنيه عن أخذ الوجوهات الشرعية ويفي له أيضا بنفقات الحج، فيجب عليه الحج حينئذ.

المسألة ١١٨: لا يجب الحج على من لو أراد الحج لزم صرف كل ما يملكه بحيث يصبح فقيراً لا مال له، وإن أمكنه التعيش بعدها بالخيرات الموقوفة على الفقراء مثلا.

المسألة ١١٩: إذا احتاج الحج إلى بذل مال بلا وجه ـ بأن كان المال الزائد خسران لا مقابل له ـ فإن استطاع دفعه فلا إشكال في وجوب الحج عليه، إلا إذا كان ذلك مجحفاً أو مضراً بحاله بحيث يكون عرفاً ممن لا يستطيع الحج.

المسألة ١٢٠: إذا كان له من المال ما يكفيه لنفقات الحج دون ثمن الهدي وأمكنه

الصيام وجب عليه الحج، فليس ثمن الهدي شرطاً في تحقق الاستطاعة، وكذا إذا لم يمكنه الصيام على الظاهر، ويسقط عنه الصيام، فإن تمكن من الهدي في السنوات القادمة بعثه إلى منى ليذبح يوم النحر، وإلا فإن كان له مال بعد موته أنجز من ماله.

القرض والاستطاعة:

المسألة ١٢١: من لا يملك الاستطاعة ولكن يمكنه الاستقراض، يستحب له ان يحج بالقرض، نعم لا تحسب له حجة الإسلام.

المسألة ١٢٢: لو استطاع أن يستقرض مالاً يفي للحج، لا يجب عليه الاستقراض، كما أنه لو استقرض لم يجب عليه الحج أيضاً حتى وإن تمكن من تسديد القرض إلى صاحبه بعد ذلك بلا عسر ولا حرج، بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً، إلا ءاذا كان عليه دين بالأقساط وعنده ما يكفيه لمؤونة الحج ليست من الدين، وكان قادراً على أداء الدين حين الأجل، فالأقوى وجوب الحج عليه.

المسألة ١٢٣: من حصل على مالٍ وكان عليه دين، فإن كان المال الذي حصل عليه يسع الدين ونفقات الحج وجبً عليه الحج، وإلا فلا.

المسألة ١٢٤: لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين كونه سابقاً على حصول المال أم لاحقاً، كمن استطاع ثم أتلف مال الغير بلا تعمد، وأما إذا أتلف مال الغير عمداً لازالة الاستطاعة فرار من الحج فالأحوط استقرار الحج عليه، ومثله ما لو أمرض نفسه عمداً.

المسألة ١٢٥: ديون التجار التي تزداد وتنقص على مدار الشهر بل اليوم لا تمنع من تحقق الإستطاعة فيما إذا كان لديه من البضاعة والنقد والديون على ذمم الآخرين ونحو ذلك يزيد على ما في ذمته من الديون بمقدار نفقة الحج.

المسألة ١٢٦: من كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل، وامكنه الاستقراض للحج ثم وفاؤه بعده، فالأحوط وجوباً ذلك، إلا إذا لم يكن واثقاً من وصول المال الغائب، أو بيع البضاعة أو استيفاء الدين المؤجل.

المسألة ١٢٧: لو كان في يده مال يفي بنفقات الحج وكان مديوناً بحيث لو أدى الدين لم يقدر على الحج، ولو حج لم يستطع أداء الدين، لم يجب عليه الحج، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، سابقاً على حصول ذلك المال أو لاحقاً، نعم إذا كان الدين مؤجلاً بأجل طويل جداً ـ كأكثر من عشر سنوات ـ فلا يمنع من تحقق الاستطاعة، إلا إذا كان الذهاب إلى الحج يستلزم عدم أداء الدين أو بعضه عند حلوله.

المسألة ١٢٨: إذا كان الدين مسامحاً في أصله، كما في مهور بعض النساء المؤجلة ـ والذي فرض على الزوج من أجل إظهار الجلالة والاحترام أو لعدم تمكن الزوج من الطلاق أو لأجل اقتضاء الأعراف لذلك مع عدم التقييد بالإعطاء ـ فالاظهر تحقق الاستطاعة في أمثال ذلك.

المسألة ١٢٩: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحج أو في بعضها، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عُدَّ مستطيعاً، ووجب عليه أداء الحج ولو بمطالبة دينه وصرفه في نفقته، وكذا إذا كان المدين مماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخذه أو التقاص منه.

وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار حرجياً عليه، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التقاص منه، أو كان ذلك مستلزما للحرج والمشقة، لم يجب عليه الحج. وإن كان الدين مؤجلاً فتجب المطالبة ـ مع عدم الضرر والحرج فيها ـ إن كان المدين باذلاً له قبل حلول الأجل.

المسألة ١٣٠: إذا كان الدين حالاً والمديون مماطلاً أو منكراً، فإن أمكن التقاص منه بالوجه الشرعي ـ يعني: انحصار طريق استيفاء الدين بالتقاص واذن الحاكم الشرعي به ـ فالظاهر لزومه.

المسألة ١٣١: إذا كان له دين على شخص بمقدار نفقة الحج لا يجب عليه المطالبة بالدين إذا تمكن من تحصيل المال من طريق آخر، فإذا اقترض من شخص ثالث وذهب إلى الحج كان حجه حجة الاسلام.

المسألة ١٣٢: من استقر عليه الحج وكان عليه دين وحصل على مال يفي بأحدهما، فالظاهر التخيير بين الحج والدين إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن يحج ولو متسكعاً، والاحوط استحباباً تقديم الدَّين.

الديون الشرعية:

المسألة ١٣٣: من كان عنده مال يفي بمصارف الحج، فان كان في عينه الخمس أو الزكاة وجب تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أم لا، وان كانا في ذمته لم يجب عليه الحج، ووجب أداءهما، نعم إذا استقر عليه الحج سابقاً تخيّر بين الحج وبين أداء الحقوق الشرعية.

المسألة ١٣٤: إذا حصلت الإستطاعة والخمس والزكاة معاً، قدم الأخيرين.

المسألة ١٣٥: من كان عليه حقوق شرعية إذا تركها ولم يؤدها وعصى وذهب إلى الحج، فحجه صحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله، أو كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من مال لا خمس أو زكاة فيه.

المسألة ١٣٦: إذا كان له مال لا يفي بنفقات الحج فنذر بأن يتصدق به، ثم حصل على مقدار يفي بضميمة المال السابق بنفقات الحج لم يجب عليه الحج، بخلاف ما لو استطاع ثم نذر بالتصدق بماله فإن ذلك لا يخرجه عن الاستطاعة، وحكم القسم والعهد كالنذر.

المسألة ١٣٧: إذا كان في ذمته نذر أو عهد أو قسم فحالها حال الدّين، فيختلف حكمها في كونها حالة، أو مؤجلة، مقيدة أو مطلقة.

المسألة ١٣٨: الحج المستقر مقدم على الكفارات مطلقاً، سواء المخيّرة منها وهي التي أحد طرفيها غير مالي ـ كمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً، فكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فإن حصل على مال لو صرف بعضه في إطعام ستين مسكيناً لم يف بقيّته لنفقات الحج تعيّن الصيام عليه ولزوم الحج ـ أم المنحصرة بين الإطعام والحج ـ كما إذا لم يتمكن من الصيام والعتق ـ

فالأظهر في الصورتين تقدم الحج.

المسألة ١٣٩: إذا عارض الحج واجب كفائي مالي ـ كوجوب الإنفاق على الابن أو الجد فيما إذا كان الاب فقيراً ـ قدم الحج فيما إذا قام بالواجب الكفائي غيره، وإلا فالظاهر تقديم الواجب الكفائي على الحج.

المسألة ١٤٠: إذا استطاع وكان الحج مستلزماً لطرده عن محل كسبه ـ مثلاً ـ مع انحصار طريقة معاشه في ذلك ولزوم الحرج الشديد عليه، لم يجب الحج عليه.

المسألة ١٤١: إذا استطاع الطالب ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعية موسم الحج، فانه يجب عليه الحج ولا يجوز له تأخيره، نعم اذا كان ذهابه إلى الحج موجباً لرسوبه وكان ذلك حرجاً شديداً عليه، فالأحوط وجوباً في مثل هذا الفرض أن يحج.

أحكام الاستطاعة:

المسألة ١٤٢: إذا اعتقد كونه مستطيعاً من حيث المال، وأن ما عنده يكفيه فَبان الخلاف بعد الحج فلا يجزيه عن حجة الإسلام على الأظهر.

المسألة ١٤٣: إذا اعتقد ـ وهو قاصر في ذلك ـ عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً لنفقات الحج وترك الحج، فالظاهر عدم استقراره عليه.

المسألة ١٤٤: إذا كان ماله يفي بنفقة الحج ذهاباً وإياباً، وكان له مال غائب يكفيه لرواج أمره بعد رجوعه إلى بلده، لكن لا يعلم ببقائه وعدمه، فإن تمكن من الفحص والعلم بحاله فهو، وإلا فالظاهر وجوب الحج عليه.

المسألة ١٤٥: المستطيع إذا حج متسكعاً أو بمال غيره أجزأه عن حجة الاسلام، نعم لو حج بمال مغصوب بطل حجه وعصى، لكن إن هيأ ثوبَي إحرامه وملابسه عند الطواف والسعي وثمن هديه من المال الحلال صح حجه وإن كان آثما في تصرفه في المغصوب ولا يقبل منه هذا الحج.

المسألة ١٤٦: لو حصل على مال يفي بنفقات الحج في غير سنة الحج، لم يجب عليه حفظ استطاعته إلى سنة الحج، بل يجوز له صرف ذلك المال في ما يحتاج إليه، كما يجوز له أن ينفقه على الآخرين، نعم لو بقي في يديه إلى سنة الحج وجب عليه.

المسألة ١٤٧: إذا تصرف بالمال بما يخرج عن الاستطاعة، كما إذا وهبه أو أتلفه أو غير ذلك بقيت ذمته مشغولة بالحج، والظاهر صحة التصرف بمال الاستطاعة وإن كان قصده الفرار من الحج لكنه فعل حراماً على الأظهر إذا لم يتمكن فيما بعد ولو بقرض ونحوه.

المسألة ١٤٨: إذا استطاع المكلف الحج ثم لم يستطع الذهاب إلى الحج لمانع، كعدم إمكانه تهيئة الجواز، لم يستقر عليه الحج، ولا يلزم عليه الحج في السنين القابلة إذا كان المبلغ الذي عنده لا يفي بنفقات الحج لاحقاً، فيجوز له التصرف فيه وعدم التحفظ عليه، وكذا لا يستقر الحج فيما إذا سجّل اسمه في قوائم الحجاج ـ كما في بعض البلدان ـ ولم تصله النوبة حتى وافاه الأجل.

المسألة ١٤٩: الاستطاعة المالية هي أن يملك المال الذي يكفيه لنفقات سفره ونفقات حجه ونفقات عوده إلى وطنه، وأن يكون مال الاستطاعة باقياً في ملكه وفي تصرفه حتى إتمامه للحج وعودته إلى وطنه، فإذا تلف المال أو تلف بعضه، أو سرق أو سرق بعضه، بحيث قصر الباقي منه عن الوفاء بنفقات الحج ومصاريفه وكان التلف بسبب غير اختياري للمكلف كشف ذلك عن عدم استطاعته من أول الأمر.

المسألة ١٥٠: إذا تلف بعد تمام الأعمال نفقة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية والكفاف في وطنه فالأقوى كفاية حجه عن حجة الإسلام.

المسألة ١٥١: إذا تلف ماله في أثناء الحج بما يخرجه عن الاستطاعة فلا يبعد كفاية حجه هذا عن حجة الإسلام.

المسألة ١٥٢: لو غفل عن أنه يملك مالاً يفي بنفقات الحج، أو غفل عن وجوب الحج عليه، ولم يحصل له الإلتفات إلا بعد تلف المال، أو انقضاء وقت الحج، لم يستقر عليه الحج إذا لم يكن مقصّراً في غفلته ولو في المقدمات، نعم لو بقي المال في يديه إلى السنة الثانية وجب عليه الحج.

المسألة ١٥٣: المعتقد لعدم استطاعته لو حج ندباً بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه فعلاً، ثم انكشف أنه كان مستطيعاً، أجزأه عن حجة الاسلام، بل وكذا لو كان الندب قيداً بحيث لو كان واجباً عليه لم يحج.

المسألة ١٥٤: لا يجب تحصيل الاستطاعة بسبب الاتجار والإدخار، كما لا

يجب عليه قبول الهبة ممن يهبه مالاً يفي بنفقات الحج، وكذا لا يجب عليه قبول خدمة أو عمل يتقاضى بسببه أجرة تفي للحج، وإن كانت تلك الخدمة أو العمل مما يليق بشأنه، نعم لو فعل شيئاً من ذلك فحصل على مال يفي بنفقات الحج وجب عليه الحج.

المسألة ١٥٥: إذا حج احتياطاً ـ سواء كان الاحتياط واجبا أم لا ـ ثم حصلت له الاستطاعة القطعية بعد الحج الاحتياطي، وجب عليه الحج مرة أخرى.

المسألة ١٥٦: إذا شك المكلف في كونه مستطيعاً أم لا، فيمكنه أن يتخلص من الإشكال بأن يقول لصديق له: ابذل عليَّ للحج وأكافيك باعطائك ما بذلت عليَّ، فإن فعل الصديق ذلك وجب عليه الحج حينئذ للاستطاعة بالبذل، ويقع عن حجة الإسلام، وكذا الحال فيما إذا لم يكن مستطيعاً وأراد أن يحج حجة الاسلام.

المسألة ١٥٧: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من حوائجه، فالأقوى عدم وجوب الحج عليه، لعدم وجود الاستطاعة حينئذ.

المسألة ١٥٨: إذا كان الشخص ذا وجاهة ويُضيّف في كل قرية يمر بها في طريقه إلى الأماكن المقدسة، وكذا الحال في عودته إلى بلاده ولم يمكنه الحج خفية ـ مثلاً ـ بدون المنافاة لكرامته، لم يجب عليه الحج لعدم تمكنه فعلاً من الزاد والراحلة.

المسألة ١٥٩: إذا كان يملك نصف نفقات الحج وكان بإمكانه التكسب في طريقه إلى الحج لا يجب عليه الحج.

المسألة ١٦٠: من كانت نفقته واجبة على غيره ـ كالزوجة والأولاد مثلاً ـ إذا كان عنده مالاً يفي فقط بنفقات الراحلة لا يجب عليه الحج، لعدم ملكية الزاد بالفعل، بل يحصل عليه يوماً بيوم.

المسألة ١٦١: لو كان عنده مقدار من المال ولا يعلم بأنه يفي للحج أم لا، وذلك لأنه لا يعلم مقدار كلفة الحج، أو يعلم ذلك ولا يعلم مقدار ما عنده، وجب عليه الفحص في الصورتين.

المسألة ١٦٢: لو قبل العمل في حملة للحج بأجرة تفي بنفقات الحج، فإن كان عمله في الحملة لا يتنافى مع أعمال حجه، وجب عليه الحج في تلك السنة، وإن كان يتنافى مع أعمال حجه ولا يستطيع الوقوف بعرفات والمشعر ـ مثلاً ـ لم يجب عليه الحج تلك السنة، كما لا يجب عليه حفظ المال المكتسب من العمل للحج به في السنة الثانية، نعم لو بقى في يديه إلى السنة الثانية وكان يفي بنفقات الحج وجب عليه الحج.

المسألة ١٦٣: إذا كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق ـ حيث أن الحج هو المناسك وقطع الطريق مقدمة له خارج عنها ـ بل إذا آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً ولا يضر بحجه، والفرق بين الصورتين: أن الاولى كان العمل المستأجر عليه هو الخدمة، وأما الثانية فالعمل هو المشي.

المسألة ١٦٤: إذا آجر نفسه لحج بلدي لم يجز أن يؤجر نفسه لنفس المشي، أما إذا آجر نفسه لحج بلدي ثم آجر ثانياً للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول.

المسألة ١٦٥: لو حج عن غيره بأجرة تفي لحجتين، فإن لم تكن النيابة مقيدة بالحج في هذه السنة أو منصرفة إليها وجب عليه الحج عن نفسه أولاً، وحج في السنة الثانية الحج النيابي، وإن كانت النيابة مقيّدة بهذه السنة أو منصرفة إليها وجب عليه الحج النيابي أولاً، وسقط عنه وجوب الحج، إلا إذا بقي المال في يديه إلى السنة الثانية وكان يفي بنفقات الحج.

المسألة ١٦٦: إذا أحرم بعمرة التمتع متسكعاً، فاستطاع بعد الإحرام، أكملها عمرة تمتع وأتى بالحج بعدها تمتعاً، ثم إن بقيت الاستطاعة للسنة القادمة حج للاسلام وإلا فلا.

المسألة ١٦٧: تعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن

أن يحج به وجب عليه مع اجتماع سائر الشرائط، وكذا على الأقوى إذا كان له ما يكفي لنفقات الذهاب فقط فذهب وتاجر وحصل على ما يكفيه لنفقات الرجوع.

الاستطاعة والملك المتزلزل:

المسألة ١٦٨: إذا انتقل إليه ما يفي بمصارف الحج بملكية متزلزلة، كما إذا صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة، أو باعه محاباة بشرط الخيار، فالأقوى التفصيل بين صورة عدم الفسخ إلى الاخير فيجب، وبين غيره فلا يجب، ومع الشك في ذلك يجب عليه الفحص، فإن ظهر له أحد الأمرين فهو، وإلا فهو مستطيع على الأقوى.

ومن مصاديق الملك المتزلزل:

١ / نصف المهر قبل الدخول، فإن كانت المرأة تتمكن من الحج بتمام المهر فاستقرار ملكها للنصف الثاني متزلزل إلى حين الدخول بها.

٢ / عوض الخلع للرجل، فإنه متزلزل لإمكان رجوع المرأة.

٣ / المهر الذي أعطاه الزوج الذي فيه بعض موجبات الفسخ من جنون، وعنن، وجب، ونحوها، فإن للزوجة الفسخ بها.

٤ / الهبة، إذا لم يكن الواهب رحماً أو الهبة معوضة، وقبل القبض أو بعده مع عدم تصرف الموهوب له فيها وعدم قصد القربة بها.

المسألة ١٦٩: إذا وُهب للمكلف مال يفي بنفقات الحج وقبضه ولم يكن الواهب رحماً كما لو لم تكن الهبة معوضة، فهل يجب على المكلف الموهوب له التصرف بالهبة حتى تستقر ملكيته للهبة ولا يستطيع الواهب الرجوع أم لا يجب؟ لا يبعد وجوب التصرف بالهبة والذهاب إلى الحج.

المسألة ١٧٠: التفصيل في وجوب الحج بالملك المتزلزل إنما هو فيما إذا كان خيار فسخ المعاملة لكلا المتعاملين أو للطرف الآخر، أما إذا كان خيار الفسخ للمكلف دون الطرف الآخر فإن كان المال الذي حصل عليه من هذه المعاملة يفي بنفقات الحج وكان حين المعاملة غير مستطيع، فهل يجوز له الخيار وفسخ المعاملة

أو لا يجوز؟ لا يبعد عدم جواز الأخذ بالخيار واستقرار الحج عليه.

المسألة ١٧١: لو أباح المكلف ماله الذي لا يكفي للحج لغيره، ثم كثر ماله أو قلّت نفقات مؤونة الحج بما يكفي المال للحج، وجب عليه الرجوع عن الإباحة واستقرار الحج عليه على الأحوط إذا لم تكن تلك الإباحة من مؤونته العرفية، ولم يكن الرجوع خلاف شأنه.

المسألة ١٧٢: الظاهر عدم وجوب الحج على من أباح له غيره الأخذ من ماله ما شاء والتصرف فيه بكل تصرف، وذلك لعدم تحقق الاستطاعة العرفية.

الحج البذلي

المسألة ١٧٣: كما تتحقق الاستطاعة بملك الإنسان ما يفي للحج، كذلك تتحقق الاستطاعة ببذل شخص له ما يفي بالحج، سواء كان الباذل واحداً أم متعدداً، بذل الزاد والراحلة أم بذل ما يعادلهما، تكفّل الباذل هو بنفسه أم أوصى به مدير الحملة مثلاً، أم غير ذلك، فإن المبذول له يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج في نفس السنة ويجزيه عن «حجة الإسلام».

ويسمى «البذل» بلسان الروايات «عرض الحج» ففي صحيحة الثقة أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام: رجل كان له مال فذهب، ثم عرض عليه الحج فاستحيى؟ فقال: من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج.

المسألة ١٧٤: المبذول له لو لم يؤثر الحج على معيشته بعد الرجوع من الحج، وجب الحج عليه، لكن لو كان للحج تأثير عليه بعد رجوعه بأن كان مثلاً ممن يحصل على رزقه لطول السنة بسبب عمله في موسم الحج، فإذا حج فاته ذلك، فالرجوع إلى الكفاية شرط في وجوب الحج عليه.

المسألة ١٧٥: لو وُهب له مال يفي للحج ولم يشترط له أن يحج به، فالأحوط وجوباً قبول الهبة مع عدم كون القبول حرجياً لمهانة أو منّة أو ذلة، والحج به.

المسألة ١٧٦: لو تُصدق عليه على أن يحج فلا يبعد أن يكون حكمه كالهبة.

المسألة ١٧٧: لو وُهب له مال يكفي لنفقات الحج لكي يحج به، وجب عليه القبول على الأقوى إذا لم يكن القبول حرجياً لمهانة أو منّة أو ذلة أو حرج من جهة أخرى، وإلا فلا يجب، وكذا لو وهبه ما يكفي للحج وخيّره بين أن يحج به أو لا.

المسألة ١٧٨: إذا قال الباذل: «اقترض وحج، وعليَّ دينك»، فلا يبعد الوجوب لصدق البذل عرفاً، وكذا لو قال «اقترض لي وحج به» مع وجود المقرض، وكالقرض فيما ذكر: سائر العقود والإيقاعات، كأن يقول: «ارهن مالي واذهب به إلى الحج أو بعه أو صالحه أو آجره...».

المسألة ١٧٩: ليس المناط في الاستطاعة البذلية ذكر الحج باللفظ، بل العبرة في العرض وبالاشارة والكتابة، وكذا الجواب بأن يقال له هل تبذل لفلان الحج؟ فيقول: نعم، وهكذا.

المسألة ١٨٠: لو بذله مالاً يفي للحج واشترط عليه الحج به، أو خيّره بين الحج وغيره، وجب عليه القبول والحج لأنه صار مستطيعاً بذلك، إلا أن يكون في قبوله حرج أو منَّة ـ مثلاً ـ فلا يجب عليه القبول.

المسألة ١٨١: لو استطاع الإنسان بالبذل، وكان مديوناً أيضاً، فإن كان ذهابه إلى الحج لا يمنع من أداء طلبه، أو كان مانعاً الآن لكن الدائن يصبر عليه، وجب عليه القبول والحج، لكن إن كان ذهابه إلى الحج يمنع من أداء طلبه، أو الدائن لا يصبر على التأخير، لا يجب عليه القبول والحج.

المسألة ١٨٢: لو بذل شخص مالاً لجماعة على أن يحج أحدهم، فإن سبق إليه أحدهم وجب عليه الحج وسقط التكليف عن الباقين، وإن لم يسبق إليه أحدهم، وكان الجميع قادرين على الحج، استقر الوجوب في ذمتهم جميعاً على نحو الوجوب الكفائي، وكذا الكلام إن بذل لاثنين من ثلاثة أو خمسة من عشرة وهكذا، وخصوصية كون المبذول له أو المختلفين، ترجع الى اطلاق الباذل وتقييده.

المسألة ١٨٣: لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فإذا قال جمع

لشخص «حج وعلينا نفقتك» وجب عليه، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون البذل منهم على التساوي أو على الاختلاف.

المسألة ١٨٤: إذا وجب البذل على الباذل بنذر وشبهه، لزم على المبذول له القبول ويكون حجه حجة الإسلام.

المسألة ١٨٥: إن لم يكن البذل واجباً على الباذل وكان على وجه التقييد، كأن يقول: «حج بهذه المائة دينار إن كانت تكفي للحج ولا أزيد عليها»، فإن لم تكف ولم يكن هناك باذل آخر أو مال له زائداً على المستثنيات لم يجب عليه الحج.

المسألة ١٨٦: إذا لم يعين الباذل مقداراً على وجه التقييد بل اعطاه مائة دينار وقال «حج بها»، فان تبين نقصه عن الكفاية قبل الإحرام ولم يكن الباذل حاضراً لبذل البقية فلا إشكال في عدم لزوم دفع البقية ـ إذا لم يحتج الرجوع إلى وطنه إلى نفقته ـ وإن تبين النقص بعد الإحرام فلا يبعد ضمان الباذل للباقي.

المسألة ١٨٧: رجوع المبذول له على الباذل بالنقص ـ في موارد جواز أو وجوب الرجوع ـ إنما هو فيما إذا لم يكن المبذول له فرّط في المال، كما إذا سافر بالطائرة مع إمكان السفر بالباخرة أو السيارة.

المسألة ١٨٨: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفة المبذول له، فلو بذل لمن وظيفته حج التمتع، حج القِران أو الإفراد، لم يجب عليه القبول، وكذا لو بذل لمن قد حج «حجة الإسلام»، فإنه لا يجب عليه القبول والحج.

المسألة ١٨٩: إذا بذل للافاقي العمرة المفردة فالأحوط استحباباً الاتيان بها إذا لم يتمكن من الحج.

المسألة ١٩٠: لو بذل لمن كان قد استقر عليه الحج بنذر وشبهه ولم يقدر على الحج، أو لمن كان مستطيعاً ولم يحج حتى أصبح مُعْدَماً، وجب عليه القبول والحج، وبذلك يسقط ما في ذمته.

المسألة ١٩١: صحة الذهاب بالمال المبذول إلى الحج المنذور متوقف على كون البذل للحج مطلقاً ـ سواء كان حجة الاسلام أو المنذور أو غيرهما ـ أما إذا كان البذل لخصوص الحج الابتدائي كما قد يكون هو المنصرف من الوصاية والوقف

ونحوها فيشكل الحج به للنذر، ولكن الظاهر أنه لا مانع منه إذا كانت حجة الإسلام مستقرة في ذمته.

المسألة ١٩٢: لو تلف المال الذي بذل له ليحج به، سقط الوجوب، سواء كان التلف قبل السفر، أم في الأثناء، أم بعده، إلا أن يكون له مال يفي بإكمال سفره، مشروطاً بالرجوع إلى كفاية، فإنه حينئذ يجب عليه الحج ويجزيه عن «حجة الإسلام».

المسألة ١٩٣: ثمن الهدي في الحج البذلي على الباذل، فإذا لم يبذل ثمن الهدي لم يجب عليه الحج إلا أن يكون هو قادراً على الثمن، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج.

المسألة ١٩٤: لو ارتكب المبذول له إحدى محرمات الإحرام الموجبة للكفارة، كانت الكفارة عليه في ماله، وكذا لا يبعد وجوبها عليه فيما إذا كان الفعل المحرم يوجب الكفارة مطلقاً ـ عمداً وجهلاً ونسياناً ـ.

المسألة ١٩٥: إذا كان عنده مبلغ من المال لا يفي بنفقات الحج فبُذل له الباقي المكمل لمؤونة الحج فالاقوى وجوب الحج عليه، وإن كان الأولى تمليك الباذل له المبلغ المكمل لنفقات الحج حتى يكون مستطيعاً بالملك لا بالبذل.

المسألة ١٩٦: إذا بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب عليه الحج، نعم إذا كان مكياً لا يحتاج إلى نفقة العود وجب عليه الحج.

المسألة ١٩٧: لا يجب الحج على المبذول له إذا لم يُبذل له نفقة عياله، إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً، بلا فرق بين أن يكون عياله واجبي النفقة وغير واجبي النفقة.

المسألة ١٩٨: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية.

المسألة ١٩٩: لو حج المبذول له ثم تبيّن أن المال المبذول كان غصباً، فلا يبعد كفاية حجه هذا عن حجة الإسلام، وكان لصاحب المال أن يرجع لأخذ ماله على الباذل أو على المبذول له، فإن رجع على المبذول له، كان من حق المبذول له

الرجوع على الباذل، إلا أن يكون المبذول له عالماً بالغصب فليس له حق الرجوع على الباذل.

المسألة ٢٠٠: لو أوصى أحد لآخر بمبلغ يفي للحج، أو وقف، أو نذر، أو ما أشبه ذلك، واشترط عليه أن يحج به، فإذا أعطي المال للطرف الآخر، وجب عليه القبول والحج، أما إذا لم يشترط عليه أن يحج به، فلا يجب عليه القبول ولا الحج.

المسألة ٢٠١: الفرق بين الوصية الملكية والوصية البذلية، أن في الثانية لا يجب في حصول الاستطاعة إلا ما يجب في البذل بدون الوصية، وفي الوصية الملكية يجب في حصول الاستطاعة حينئذ المستثنيات والرجوع إلى الكفاية ونحوها.

المسألة ٢٠٢: إذا أعطاه شخص مالاً واشترط عليه أن لا يصرفه في الحج، فالتفصيل ـ بين التمليك فيجب الحج، وبين الإعطاء الأعم من التمليك فلا يجب ـ غير بعيد.

المسألة ٢٠٣: الأظهر عدم الإستطاعة إلا مع الوثوق الشخصي أو النوعي ببذل الباذل.

المسألة ٢٠٤: الأحوط إن لم يكن أقوى عدم اشتراط كون المبذول من النفقة مما يتناسب شرفاً وضعةً مع المبذول له، إلا إذا أدى ذلك للعسر والحرج المنفيين في الشريعة.

المسألة ٢٠٥: يجوز إعطاء الزكاة للحج ـ بمعنى جواز الحج بها ـ وكذلك الخمس على الأظهر، فمن تجمع له مقدار من المال من الصدقة أو الخمس أو الزكاة وجب عليه الحج، والظاهر أن للمالك ـ في باب الزكاة ـ اعطاء الزكاة بعنوان سهم سبيل الله، وأن يشترط ذلك على المدفوع إليه، والأحوط استئذان الحاكم الشرعي في ذلك.

المسألة ٢٠٦: الأقوى كفاية الحج بالزكاة عن حجة الإسلام لأنه من أقسام البذل، ولا يجوز للمبذول له ردّه، وليس ذلك من باب الاستطاعة الملكية حتى يكون القبول اكتساباً ـ على القول به ـ وحتى يشترط بالمستثنيات ونحوها.

المسألة ٢٠٧: يجب الحج على المبذول له بمجرد البذل إذا كان فقيراً، واعطاء الزكاة في هذه الحالة من سهم الله «وفي سبيل الله» لا بعنوان كونه فقيراً.

المسألة ٢٠٨: إعطاء الفقير الزكاة لفقره وبدون شرط الحج بها، لا يوجب عليه الحج إلا إذا حصلت الاستطاعة الملكية بشروطها.

المسألة ٢٠٩: من أعطيت له إجازة في التصرف بسهم الامام عليه السلام لا يعتبر مستطيعاً بمجرد ذلك، ما لم يملّكه الحاكم الشرعي أو وكيله أو يبذل له بمقدار نفقة الحج.

المسألة ٢١٠: يستحب للإنسان أن يبذل نفقة الحج للذين لم يحجوا، حتى يحجوا عن أنفسهم فيحسب لهم حجة الإسلام.

المسألة ٢١١: الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع بالاستطاعة الملكية بعد ذلك على الأقوى.

رجوع الباذل:

المسألة ٢١٢: يجوز للباذل الرجوع في بذله قبل دخول المبذول له في الإحرام، لكن يتحمل عنه ما صرفه المبذول له إلى أن يرجع إلى وطنه، وأما إذا دخل المبذول له في الإحرام فالأحوط وجوباً عدم رجوع الباذل في بذله.

المسألة ٢١٣: لو رجع الباذل في بذله، فإن كان للمبذول له مال يفي بإتمام الحج، كان مستطيعاً ووجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام، وإن لم يكن له مال يفي بإتمام الحج، سقط عنه وجوب الحج.

المسألة ٢١٤: إذا مات الباذل كان المصرف متعلقاً بماله، ويكون ذلك من الديون التي تخرج من الأصل وإن زادت على الثلث.

الحج النذري

المسألة ٢١٥: يشترط في وجوب حج النذر والعهد واليمين: البلوغ والعقل والحرية وغيرها من الشروط المذكورة في باب النذر وما في معناه.

المسألة ٢١٦: يشترط في انعقاد النذر وأخويه رضا الوالد ولو لم يكن للأذن فعلية خارجية، وإذن الزوج بالنسبة للدائم، وكذا المنقطع فيما إذا كان منافياً لحقه.

المسألة ٢١٧: إذا نذرت المرأة أو حلفت قبل الزواج ثم تزوجت لا يجب عليها

العمل به إذا كان منافياً لحق الزوج في الاستمتاع وللزوج منعها من ذلك الفعل، سواء كان متعلق نذرها أو حلفا أو يمينها الحج أو غيره على الأظهر.

المسألة ٢١٨: لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة من كل سنة، ثم صار بعد ذلك مستطيعاً، انحل نذره في تلك السنة ووجب عليه الحج، وكذلك كل نذر نذره قبل استطاعته ثم استطاع وكان لا يمكنه الجمع بين النذر والحج، فإنه ينحل النذر ويجب عليه الحج.

المسألة ٢١٩: لو استطاع ثم نذر ما يتنافى مع حجه، لم ينعقد نذره ووجب عليه الحج.

المسألة ٢٢٠: لو نذر حجة الإسلام في سنته، ثم استطاع في تلك السنة أيضاً، أو استطاع ثم نذره أيضاً، أجزأه حج واحد في تلك السنة، ناوياً: حجة الإسلام الذي نذره.

المسألة ٢٢١: إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، كفتْهُ نيّة حجة الإسلام عن النذر، وإذا نذر أن يحج مطلقاً ـ أي حج كان ـ كفتْهُ عن نذره حجة الإسلام وكذا الحج النيابي وغيره على الأقوى.

المسألة ٢٢٢: إذا نذر الحج من مكان معين مع رجحان الحج من ذلك المكان، أو أقسم وان لم يكن راجحاً فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً، أما لو نذر أن يحج في سنة معينة من مكان معين مع رجحان الحج من ذلك المكان أو أقسم وان لم يكن راجحاً فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجبت عليه الكفارة لعدم إمكان التدارك.

المسألة ٢٢٣: إذا نذر أن يحج من غير تقييد بمكان، ثم نذر نذراً آخر أن يحج من مكان معين، فخالف وحج من مكان آخر، برىء من النذر الأول ووجبت عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، كما أنه إذا نذر أن يحج حجة الإسلام من مكان معين فخالف فإنه يجزيه عن حجة الاسلام وتجب عليه الكفارة لخلف النذر.

المسألة ٢٢٤: إذا لم يقيد نذره بالحج بزمان معيّن فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت، فلا تجب عليه المبادرة، فإن مات فجأة قبل الإتيان به لم يكن عاصياً، نعم إذا مات بعد تمكنه منه وقبل اتيانه وجب القضاء عنه وأخرج من اصل التركة.

المسألة ٢٢٥: إذا قيد نذره بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة، فان أخّر عصى وعليه القضاء والكفارة، وإذا مات وجب قضاؤه عنه.

المسألة ٢٢٦: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه.

المسألة ٢٢٧: إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه، ثم صار محصوراً لمرض أ و نحوه، أو مصدوداً أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، وإذا مات وجب القضاء عنه، أما إذا لم يستقر عليه فالاقوى عدم القضاء عنه بعد موته.

المسألة ٢٢٨: إذا نذر الإحجاج برجل في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة، وإن مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً، أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فإنه يقضى عنه من اصل التركة.

المسألة ٢٢٩: إذا نذر الحج معلقاً على شرط ـ كمجيء المسافر أو شفاء المريض ـ فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله لا يبعد عدم وجوب القضاء عنه.

المسألة ٢٣٠: لو نذر الإحجاج وعلقه على شرط: كشفاء المريض أو رجوع المسافر، فمات قبل تحقق الشرط مع فرض تحققه بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فلا يبعد وجوب القضاء عنه الّا ان يكون قد قصد حين النذر تحقق الشرط في حياته.

المسألة ٢٣١: إذا كان عليه حجة الاسلام والحج النذري ولم يمكنه الاتيان بهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجة الاسلام لأهميتها وجوه، والمتعين تقديم حجة الإسلام، وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا

لأحدهما، وإذا وفت التركة فاللازم استيجارهما ولو في عام واحد.

المسألة ٢٣٢: لا يعتبر في الحج النذري شروط الاستطاعة الشرعية لحجة الاسلام، بل تجب مع القدرة مطلقاً ـ أي يمكنه الاتيان بالحج ما لم يبلغ حد الحرج والضرر البالغ ـ .

المسألة ٢٣٣: من نذر الحج من دون أن يقيده بسنة معينه فهو واجب موسع فيجوز له الاتيان بالحج المستحب قبله بلا إشكال.

المسألة ٢٣٤: إذا نذر أن يحج بنفسه أو يحج غيره على وجه التخيير بينهما انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً، وإذا طرأ العجز من أحدهما معيناً ـ وهو في الحياة ـ تعين الآخر، وإذا تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً بين استئجار من يحج عنه واحجاج شخص بماله.

المسألة ٢٣٥: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، واذا اختلفت اجرتهما خيّر ما لم يكن الفرق مجحفاً مع كون كل واحد منهما أقل من الثلث، أو تبرع الوارث بالزائد أجرةً فيما لو جاوز الثلث.

المسألة ٢٣٦: إذا علم أن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجة الاسلام أو الحج النذري ـ الذي حنث فيه فوجب عليه الحج والكفارة ـ وجب قضاؤه عنه بدون كفارة.

لواحق الحج النذري:

المسألة ٢٣٧: إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى لو كان الركوب في مورد أفضل، كما ينعقد نذر الحج ماشياً مطلقاً، ولو مع الإغماض عن رجحان المشي لكفاية رجحان أصل الحج في الإنعقاد.

المسألة ٢٣٨: إذا نذر الحج راكباً انعقد ووجب، ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل ـ بل حتى لو قلنا أن الركوب لا أفضلية له أصلا ـ ، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد ـ أي الحج ـ دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكباً.

المسألة ٢٣٩: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر وعدم تضرره بهما، فإذا كان عاجزاً أو مضراً ببدنه مرجوحاً تحمله ولو لله تعالى لم ينعقد، وكذا في الحرج الموجب للضرر.

المسألة ٢٤٠: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً فإن كان المنذور الحج ماشياً غير مقيد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفارة عليه إلا إذا تركها تركاً نهائياً، وإذا كان المنذور مقيداً بسنة معينة فخالف وأتى بالحج راكباً وجب عليه القضاء والكفارة.

المسألة ٢٤١: إذا نذر الحج ماشياً، فركب بعضاً ومشى بعضاً، فهو كما إذا ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً، في غير حجة الاسلام وغير الحج الإستيجاري والنذري السابق بدون نذر المشي ثم نذر المشي فيه ونحوها ففيها الكفارة فقط دون القضاء أو الإعادة.

المسألة ٢٤٢: إذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر.

المسألة ٢٤٣: إذا عجز ناذر الحج ماشياً عن المشي بعد انعقاد نذره ـ لتمكنه من المشي أو رجائه من التمكن ـ سقط وجوب المشي، ولا يبعد وجوب المشي بمقدار المكنة فإذا تعب ركب.

المسألة ٢٤٤: إذا نذر الحج ماشياً فعرض له مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فحكمه حكم العاجز عن المشي على الأظهر.

المسألة ٢٤٥: العهد واليمين والشرط وأمر الوالدين وأمر الزوج ونحو ذلك كالنذر من حيث الحكم، من كون الحج مقدماً عليها جميعاً، فلو أمره والده بترك الحج أو بصرف ما يكفيه للحج في مصرف آخر لم تجب طاعته بل حرام لوجوب الحج عليه، وهكذا لو شُرِط عليه في ضمن عقد ما ترك الحج.

حج المخالف:

المسألة ٢٤٦: لو حج المخالف ثم استبصر، فإن كان قد حج طبق مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا، أو حج صحيحاً وفق مذهبنا وإن لم يكن طبق مذهبه، كفاه ولم تجب عليه الإعادة، وكذا لو حج باطلاً في مذهبه وفي مذهبنا، نعم الاحوط استحباباً الإعادة.

المسألة ٢٤٧: إذا كان حجه مخالفاً لمذهب الحق ولمذهبه، فانه سواء كان موافقاً لبعض مذاهب العامة أم لا، فكفايته غير بعيدة.

المسألة ٢٤٨: لا فرق في الصحة وعدم وجوب الإعادة بين أن يستبصر بعد تمام الحج أو في وسطه، فإن طاف ثم استبصر، توضأ وصلى صلاة الطواف بلا حاجة إلى إعادة الطواف، وكذا إذا ذبح بما لا يصح في مذهب الحق وكان الوقت باقياً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

المسألة ٢٤٩: إذا كان العمل ارتباطياً كما إذا استبصر وسط صلاة الطواف ـ التي يأتي بها بالوضوء الباطل ـ فإنه يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

المسألة ٢٥٠: إذا حج من فرضه التمتع بحسب مذهب أهل البيت عليهم السلام حج القران أو الإفراد، ثم استبصر بعد التمام فلا إشكال في الكفاية، وأما إذا استبصر في الاثناء فالأحوط استحباباً عدم الكفاية، اذا لم يدرك أحد الموقفين ـ ولو اضطراريهما ـ بعد الاستبصار.

المسألة ٢٥١: إذا أتى بمفسد للحج طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام وليس بمفسد طبق مذهبه، ثم استبصر في الإثناء، فالأرجح عدم فساد حجه، ويكون حاله كحال ما لو استبصر بعد الحج.

المسألة ٢٥٢: إذا أحرم إحراماً ليس بصحيح عند الخاصة وصحيح عند العامة ثم استبصر، فالأحوط استحباباً إعادة الإحرام ثم الإتيان ببقية الأعمال.

المسألة ٢٥٣: إذا وقف بما ثبت عند العامة مع الاختلاف في أول الشهر ثم استبصر بعد وقوف العامة، والحال أن موقف الخاصة باق وجب عليه الوقوف ثانياً

على الأظهر.

المسألة ۲۵۴: إذا كان مؤمناً ثم صار مخالفاً ثم مؤمناً فالظاهر إن حاله كحال من كان مخالفاً من أول الأمر حتى وان أتى بالحج بعد أن صار مخالفاً على وفق مذهبه.

المسألة ۲۵۵: إذا أتى بما يقتضي الكفارة على مذهبه دون مذهب الحق فاستبصر لم تجب عليه، وإذا انعكس ففيه تردد، والعدم غير بعيد.

المسألة ۲۵۶: إذا صام بدل الهدي ابتداءً ثم استبصر فالاظهر الكفاية وإن كان باطلاً عند الخاصة.

المسألة ۲۵۷: الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين ما إذا كان مستقيماً على مذهب واحد أم متلوناً بعدة مذاهب.

المسألة ۲۵۸: لا فرق ـ على الأظهر ـ بين المعاند الذي يعلم بطلان مذهبه وأحقية مذهب أهل البيت، وبين الجاهل القاصر والمقصر والشاك.

المسألة ۲۵۹: ليس المناط فيما ذكر من اشتراط الكفاية بالصحة عند المذاهب الأربعة فقط بل حتى وان لم يكن صحيحاً على شيء منها.

المسألة ۲۶۰: إذا استبصر المخالف بعد الحج لا يجب عليه طواف النساء على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً الاتيان به بنفسه أو بنائبه.

المسألة ۲۶۱: إذا كان مخالفاً ونابَ عن غيره، فإن كان المنوب عنه عالماً بكونه مخالفاً وأعطاه بهذا النحو فالظاهر عدم وجوب القضاء والإعادة على النائب لأن المنوب عنه رضي بنيابته سواء كان المعطي مؤمناً أو مخالفاً، نعم لو كان مؤمناً لم تجزئ عنه.

المسألة ۲۶۲: إذا قضى المخالف عن أبيه المخالف فيما إذا كان ولده الأكبر ثم استبصر فالأرجح عدم وجوب الإعادة عليه.

المسألة ۲۶۳: إذا استبصر المنوب عنه بعد حج النائب المخالف، فالأحوط استحباباً اعطاء المنوب عنه المستبصر حجة ثانية في حياته أو يقضى عنه بعد موته.

المسألة ۲۶۴: إذا حج في حال إسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم رجع إلى الإسلام لم يجب عليه الإعادة على الأقوى.

من مات في الحج أو العمرة:

المسألة ٢٦٥: من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام للحج ودخول الحرم أجزأه عن حجة الاسلام، سواء كان فرضه التمتع أو القِران أو الإفراد، وءاذا مات قبلهما وجب القضاء عنه، وإذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً القضاء. أما إذا مات قبل الإحرام وبعد دخول الحرم ـ كما ءاذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات ـ فالأقوى عدم الإجزاء عن حجة الإسلام ووجوب القضاء.

المسألة ٢٦٦: لا فرق في الكفاية على الظاهر بين كون الموت حال الإحرام وبعد دخول الحرم أو بعد الإحلال ـ كما إذا مات بين الإحرامين ـ وكذا لا فرق في كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم كما إذا خرج من الحرم بعذر أو بغيره فمات في الحل.

المسألة ٢٦٧: لا يبعد عدم اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام فيجري في الحج الواجب بالنذر أو الإفساد إذا مات في الاثناء، بل يجري في العمرة المفردة أيضاً.

المسألة ٢٦٨: من لم يستقر عليه الحج وحج في سنة الاستطاعة، ثم مات بعد الإحرام ولو قبل دخول الحرم اعتبرت حجة الإسلام، وإن مات قبل ذلك فلا قضاء عليه على الأظهر وإن استحب للورثة.

المسألة ٢٦٩: لا فرق بين من دخل الحرم براً أو جواً مع صدق الدخول، وكذا لا فرق بين من دخل الحرم مجبوراً أو بالإختيار، عالماً أنه الحرم أم جاهلاً أم ناسياً أم ساهياً أم في حالة الغفلة كالنوم والسكر، وكذا الاغماء والجنون الذي لا ينافي وجوب الحج من الإبتداء، لا مثل الجنون والاغماء المستوعب من أول الإحرام.

المسألة ٢٧٠: إذا شك أنه داخل الحرم أم خارجه فالأحوط لزوم الفحص، ومع اليأس أو كان الفحص حرجياً ونحوه فالأصل عدم الوصول إلى الحرم، وتترتب على هذا الأصل كل أحكام عدم الموت في الحرم.

المسألة ٢٧١: لا يلحق بالموت: الجنون والسكر والاغماء المستمر، وكذا لا يلحق بحجة الإسلام: الحج المندوب على الأحوط استحباباً.

المسألة ٢٧٢: حكم النائب في ذلك حكم المنوب عنه، بل أوسع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة ٢٧٣: إذا صار مريضاً أو مصدوداً ثم مات فالظاهر أنه بحكم الميت ابتداءً لا بحكم المريض والمصدود.

الوصية بالحج

المسألة ٢٧٤: إذا أوصى بالحج فإن عُلم أنه واجب ـ وهو حجة الإسلام ـ أُخرج من أصل التركة، نعم إذا صرّح باخراجه من الثلث اخرج منه، فإن وفى به الثلث، وإلا كان الزائد من الأصل.

المسألة ٢٧٥: إذا علم أن الحج الذي أوصى به الميت كان واجباً عليه بالنذر لا يبعد اخراجه من الأصل، وكذا إذا لم يعلم أن ما أوصى به من أي الأقسام، أما إن علم أن الحج الذي أوصى به كان مندوباً فلا إشكال في خروجه من الثلث.

المسألة ٢٧٦: يكفي الحج من الميقات، سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوبا، إلا إذا أوصى بالحج من البلد فيجب منه. وإذا وجب الحج من البلد فالزائد عن أجرة الحج الميقاتي يجب اخراجه من الثلث، وإن كان اخراج أجرة الحج الميقاتي من أصل التركة كما في الوصية بحجة الاسلام.

المسألة ٢٧٧: إذا لم يعين الميت الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل، نعم لو كان هناك من يرضى بالأقل فالأحوط الأولى استيجاره، ولو وجد متبرع يحج عنه فالأحوط وجوباً الاكتفاء به، وإذا لم يوجد من يرضى باجرة المثل، وجب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث أ و اجازة الورثة.

المسألة ٢٧٨: لا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في الواجب غير الموسّع، كحجة الإسلام والنذر المعجل، والعمل بمقتضى الوصية في المندوب.

المسألة ٢٧٩: إذا عيّن الميت الأجرة تعينت واخرجت من الاصل في حجة الإسلام إن لم تزد على أجرة المثل، وإن زادت فالزيادة من الثلث مع وجود أجير

يقبل أجرة المثل، أما إذا لم يكن من يقبل أجرة المثل أخرج الجميع من أصل التركة، والحج المندوب يخرج كله من الثلث.

المسألة ٢٨٠: هل اللازم في تعيين أُجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أُجرة أو يلاحظ أُجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ الأقرب الثاني كما في الكفن.

المسألة ٢٨١: لو أوصى بالحج وعيّن المرة أو التكرار بعدد معين تعين، وإن لم يعين المرة أو التكرار كفي حج واحد، الا ان يحصل العلم على أنه أراد التكرار ولو أوصى باخراج الثلث ولم يذكر الّا الحج، فالمتبع من حيث المرة والتكرار هو الظهور العقلائي.

المسألة ٢٨٢: لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلا، وهكذا، وإن فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة، واحدة ـ ولو من الميقات ـ فصرفه في عامة وجوه البر غير بعيد.

المسألة ٢٨٣: إذا كان الموصى به الحج من البلد، ولم يف المال، ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلا لسنة، وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة، تعيّن الأول.

هذا إذا لم يعلم إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، وإلا بأن علم منه ذلك بطلت الوصية إذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة.

المسألة ٢٨٤: إذا أوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار، بأن قال: حجوا عني بمائة دينار ـ مثلاً ـ ، فإن كان الحج واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أُجرة المثل، أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين، وإن زاد ذلك المقدار عن أجرة المثل ولم تخرج الزيادة من الثلث بأن كان حجة الاسلام حيث يخرج من الأصل ولم تجزها الورثة، بطلت الوصية بالنسبة إلى المقدار المعيّن ورجع إلى أجرة المثل.

المسألة ٢٨٥: إذا كان الحج الذي أوصى به وعيّن له مقداراً مندوباً، فكذلك يتعين أيضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار، أو إجازة الورثة له، وإلا فبقدر وفاء الثلث

إذا لم يكن تعيين المقدار على وجه التقييد، وإذا كان كذلك بطلت الوصية وسقط وجوب الحج.

المسألة ٢٨٦: إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معينا تعين استيجاره بأُجرة المثل، وإن لم يقبل إلا بالازيد فإن خرجت الزيادة من الثلث أو أجازها الورثة تعين أيضاً، وإلا بطلت الوصية بالنسبة إلى الاجير المعين، واستوجر غيره بأُجرة المثل في الواجب الذي يخرج له من أصل المال وهو حجة الاسلام، وكذا في المندوب إن أوصى به إذا وفى به الثلث، وكذا إذا لم يقبل الشخص المعيّن في الوصية أن يذهب إلى الحج أصلا، فإنه يستأجر غيره.

المسألة ٢٨٧: إذا عين للحج أُجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحباً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها ولو من الميقات. ومع بطلان الوصية يصرف ذلك المقدار في وجوه البرّ، وكذا حال سائر الموارد التي تبطل فيها الوصية، إلا إذا علم في مقام كونه على وجه التقييد الحقيقي فإنه يرجع إلى الورثة لعدم الوصية واقعاً حتى يوجب صرف المال عن الورثة. هذا كله في غير ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف ـ وتعذّر صرف الثلث في بعضها ـ ، وأما فيه فالأمر واضح، لانه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه من ملك الوراث بذلك فلا يعود إليه.

المسألة ٢٨٨: إذا صالحه داره ـ مثلاً ـ وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وأخرج من أصل تركته، وإن كان الحج ندبياً، لانه دَين ولا يلحقه حكم الوصية.

المسألة ٢٨٩: اذا وهبه ماله هبة معوّضة مقابل ان يحج عنه أو عن غيره، أو وهبه ماله هبة مشروطة ووفى المرهوب له بالشرط ليحج عنه مقابله أو عن غيره، وكذا إذا ملكه داره بمائة دينار ـ مثلاً ـ بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إياها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه كزيارة الحسين عليه السلام ـ علما بان شرط البيع لم يكن صحيحاً لكنه لا يضر بصحة التمليك والحج عنه بدله ـ لزم ذلك وخرج من أصل التركه.

المسألة ٢٩٠: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروج أصل الحج ميقاتياً من أصل التركة إن كان حجة الإسلام، وخروج الزائد على ذلك، أو

جميعه إن لم يكن حجة الاسلام بأن كان ندبياً من الثلث. وإذا نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات، فإنه سواء أوصى به أم لم يوص به، وجب الاستئجار عنه من أصل التركة، الّا اذا كان نذره مقيّداً بالمشي بنفسه.

المسألة ٢٩١: إذا أوصى بحجتين أو أزيد وقال أنها واجبة عليه، صدّق في ذلك وأُخرجت من أصل التركة، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهماً في إقراره ذلك أخرجت من الثلث.

المسألة ٢٩٢: لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أم لا، فإن مضت مدة يمكن الاستيجار فيها فيحمل أمره على الصحة على الأقوى، سواء كان الوجوب فورياً منه أو موسعاً، وإن لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها وجب الاستئجار له، ولا يبعد عدم الضمان في مال الوصي.

المسألة ٢٩٣: إذا قبض الوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقصير، أو شك في كونه مقصراً أم لا، لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من أصل التركة ـ والأظهر عدم الفرق بين حج الإسلام وغيره من الحج الواجب ـ ومن بقية الثلث إن كان الحج ندباً، وإن اقتسمت بين الورثة استرجع منهم. وكذا الحال إن استأجر الوصي أو غيره فمات الأجير قبل أن يحج ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من الورثة، فأنه يلزم الاستئجار ثانياً، من الأصل إن كان واجباً ـ كحجة الاسلام أو النذر أو الإفساد ـ ومن الثلث إن كان ندباً، والاسترجاع من الورثة.

المسألة ٢٩٤: إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أن ما عنده هو الثلث أو كل المال، فحمل فعله على الصحيح، وجواز التصرف في جميعه غير بعيد. نعم اذا ادعى أن عند الورثة ضعف هذا المال، أو ادعى أنه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته فمع انكار الورثة لا يسمع قوله.

الوديعة والحج

المسألة ٢٩٥: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام وعلم أو ظن ظناً معتبراً أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم، وجب عليه أن يحج بها عنه حتى وإن لم يكن للميت مال غيره، نعم إن زادت الوديعة عن أُجرة الحج رد الزيادة إلى الورثة. ولا يحتاج من عنده الوديعة إذا مات صاحبها وعليه حجة الاسلام أن يستأذن الحاكم الشرعي في الحج عنه، كما لا يختص أن يحج بنفسه عنه بل له أن يستأجر بذلك المال من ينوب عن الميت.

المسألة ٢٩٦: إلحاق أقسام الحج الواجب من نذر وغيره في الحكم المذكور في المسألة السابقة بحج الإسلام مع العلم أو الظن المعتبر بأن الورثة لا يؤدون غير بعيد، وكذا الحاق غير الحج ـ كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات والدين ـ وكذا يلحق بالوديعة في الحكم المذكور غيرها مثل العارية، والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته، نعم الاحوط وجوباً هنا في الملحقات استئذان الحاكم الشرعي.

المسألة ٢٩٧: إذا لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث ما على الميت، لا يجب دفع الوديعة إلى الوارث وقد قام هو باداء ما على الميت.

المسألة ٢٩٨: إن تعدد من عنده الوديعة أو من عنده الحق غير الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الإخراج عنه، وجاز إخراج بعضهم بإذن الباقين، وجاز إستقلال أحدهم بلا إذن وتوزيع الأجرة بالتساوي أو الاختلاف.

المسألة ٢٩٩: إذا حج الودعي أو من عنده الحق ثم ظهر عدم وجوب الحج على الميت أصلا، أو قيام الورثة به، أو قيام ودعي آخر به، فالظاهر ضمانه الّا اذا كان قد استئذن الحاكم الشرعي.

المسألة ٣٠٠: إذا علم أن بعض الورثة يؤدي دون بعض، فإن كان نصيب الذي يؤدي يفي بأجرة الحج بحيث يعلم حصول الفرض، وجب الدفع إليهم، وإلا فلا، وإذا أمكن استيذان من يؤدي من غير الدفع إليه ليؤدي الودعي بنفسه جاز أيضاً.

المسألة ٣٠١: إذا علم أن الوارث يقوم بالواجب فدفع له، ثم ظهر عدم قيامه به، فالظاهر عدم الضمان.

المسألة ٣٠٢: إذا استأجر الودعي شخصاً للحج عن الميت أو حج بنفسه عنه ثم علم الوارث وأنكر أحد الامرين: من وجوب الحج أو الاستئجار، لا يبعد عدم وجوب الإثبات على الودعي.

المسألة ٣٠٣: إن كان للميت وصي، فالظاهر أن حاله حال الوارث في غير صورة قيامه به.

المسألة ٣٠٤: لا فرق في هذه الاحكام بين أقسام الحج من تمتع أو قِران أو إفراد.

النيابة

المسألة ٣٠٥: يشترط في حج النيابة: الإسلام والإيمان، والعقل، والبلوغ، وفراغ ذمة النائب عن حجة الإسلام، فلا تصح نيابة الكافر، ولا نيابة المسلم عن الكافر، ولا نيابة المجنون، ولا تصح نيابة الصبي، ولا من وجبت عليه حجة الإسلام واستقرّت في ذمّته.

المسألة ٣٠٦: من لا يعلم ـ وهو قاصر ـ بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفورية الحج فحج عن غيره أو تطوع، صح حجه.

المسألة ٣٠٧: لابد أن يعرف النائب أفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم، كما لابد من عدالة النائب أو الوثوق بصحّة عمله على الأحوط، وإن كان للاعتماد على «أصل الصحة» وجه.

المسألة ٣٠٨: تصح النيابة بالتبرع والإجارة والجعالة ونحوها.

المسألة ٣٠٩: يشترط في صحة النيابة قصد النيابة أو قصد اداء دينه واتيان ما على الميت وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف.

المسألة ٣١٠: لو كان المستطيع لا يتمكن من إتيان الحج بنفسه وجب عليه الإستنابة، وإن لم يتمكن من الإستنابة أيضاً، سقط عنه وجوب الحج، لكن لو كان الحج مستقراً في ذمته ومات، وجب القضاء عنه بعد موته.

المسألة ٣١١: لو قصر المستطيع الذي لا يمكنه الحج بنفسه في الإستنابة حتى

مات، فإن كان الحج مستقراً في ذمته وكان له مال، وجب عنه القضاء من ماله.

المسألة ٣١٢: لو وجب عليه الإستنابة للحج، فلم يستنب، فتبرّع أحد بالحج عنه، كفاه ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الإستنابة أيضاً.

المسألة ٣١٣: لو استطاع الحج، فأهمل ولم يحج حتى فقد استطاعته، وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإذا مات قبل أن يحج وجب القضاء عنه من تركته، نعم لو تبرّع بالحج عنه أحد أجزأ عنه.

المسألة ٣١٤: تصح النيابة عن الطفل والصبي المميز، وعن المجنون، بل المجنون الادواري الذي يفيق أحياناً من جنونه وكان قد وجب عليه الحج ولم يحج مع تمكنه ثم مات، يلزم الإستنابة عنه بعد موته على اشكال.

المسألة ٣١٥: لا يجوز في الحج الواجب استنابة شخص واحد عن شخصين أو أكثر، وانما يلزم أن ينوب عن شخص واحد فقط، إلا أن يكون الحج الواجب قد وجب على شخصين أو أكثر على نحو الشركة، وذلك كما لو نذر شخصان أو أكثر أن يستأجروا شخصا للحج، أو كان الحج مستحباً، فإنه يجوز فيه أن ينوب شخص واحد عن شخصين أو أكثر على نحو الشركة لا الاستقلال.

المسألة ٣١٦: يجوز لشخصين أو أكثر أن يحجوا نيابة عن شخص واحد في عام واحد، سواء كان المنوب عنه حياً أو ميتاً، والنائب متبرعاً أم أجيراً، هذا فيما إذا كان الحج مستحباً، وكذا إذا كان الحج واجباً متعدداً، والمنوب عنه فاقداً للإستطاعة الجسمية، أو ميتاً، وذلك كما إذا كان قد نذر حجين، أو حج واحد واستقرّ حجة الإسلام في ذمته أيضا، وكذا لو كان أحد الحجين واجباً والآخر مستحباً.

المسألة ٣١٧: يجوز بعد الحج إهداء ثوابه للغير سواء كان حجاً واجباً أو مستحباً.

المسألة ٣١٨: لا يجوز للنائب ـ على الظاهر ـ ان يأتي بعمره لنفسه ولا عن غيره الّا بعد الفراغ عن جميع اعمال العمرة والحج للمنوب عنه، وأما الطواف لنفسه أو عن غيره فيجوز له ذلك بعد الفراغ من عمرة المنوب عنه وإن لم يفرغ من أعمال الحج.

المسألة ٣١٩: لا يلزم أن يكون النائب رجلاً إن كان المنوب عنه رجلاً، بل يجوز أن ينوب كل من الرجل والمرأة عن الآخر، فيؤدّي الحج نيابة عن المنوب عنه طبق

وظيفة النائب نفسه من حيث كونه رجلاً أو امرأة، لا المنوب عنه، والأفضل نيابة الرجل حتى عن المرأة الّا اذا كانت المرأة أفضل أو أقوم بالمناسك.

المسألة ٣٢٠: الصَرورة ـ وهو من لم يحج بعدُ ويريد الحج لأول مرة ـ لا بأس باستنابته رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، نعم الأحوط الاولى المنع في صورة واحدة، وهي: استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

المسألة ٣٢١: إذا لم يوص الميت بالحج البلدي فيجزي الميقاتي عنه، والمراد من «البلد» في الحج هو بلد الميت لا بلد الاستطاعة ولا بلد الموت.

المسألة ٣٢٢: لو أوصى الميت بالحج مطلقاً من غير تعيين أجرة، ينصرف إلى أجرة المثل، وأما إذا عين مقداراً من المال ليحج به عنه، وجب العمل على طبق الوصية إن لم يزد على الثلث في المستحب، وإذا زاد على الثلث، فيتوقف على إجازة الورثة فيما زاد على ذلك، وأما إذا عين الموصي مقداراً معيناً من المال ليحج به عنه حجة الإسلام، وجب ذلك، ويخرج من أصل المال إذا لم يكن زائداً عن أقل ما يمكن أداء الواجب به، وإذا كان زائداً على ذلك فتكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ٣٢٣: إذا أوصى شخص بأن ينوب عنه شخص معين لحجة الإسلام بأجرة معينة، لا يجب على ذلك الشخص قبول الوصية وله أن يطلب الزيادة، وعند ذلك يستناب غيره للحج، والأجرة المعينة لو كانت زائدة عن أقل ما يمكن أداء الواجب به، تكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ٣٢٤: لو أفسد النائب حجه، وجب عليه القضاء في العام القابل.

المسألة ٣٢٥: ليس للنائب استنابة شخص آخر، إلا مع تفويض أمر الحج إليه في الإتيان به بنفسه أو بغيره، أو الإذن له صريحاً ممن يجوز له ذلك.

المسألة ٣٢٦: إذا وقع عقد الإجارة على نحو الإطلاق ـ بمعنى أنه لم يذكر فيه لنفسه أو لغيره ـ كان مقتضى ذلك المباشرة، فلايجوز للنائب أن يستنيب غيره في ذلك.

المسألة ٣٢٧: النائب يعمل على طبق فتوى مقلده إن كان مقلِّداً، وباجتهاده إن كان مجتهداً، لا المنوب عنه.

المسألة ٣٢٨: إذا اشترط على النائب أن يعمل بفتوى مقلَّد المنوب عنه، يجب العمل عليه، إلا إذا كان باطلاً عنده بحسب اجتهاده أو تقليده، ففي هذه الصورة لابد له إما من عدم قبول الإجارة أو العمل بالاحتياط الذي يكون صحيحاً عندهما.

المسألة ٣٢٩: لا تجوز استنابة من لا يحسن التلبية والقراءة ونحوهما في اللحن القطعي حتى بالتلقين على الأحوط، إلا في الحج المستحب برجاء المطلوبية.

المسألة ٣٣٠: استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال وكذا المتبرع المعذور في ترك بعض الأعمال مواردهما مختلفة، فقد يكتفى بهما وقد لا يكتفى بهما فيكتفى في مثل المعذور في وضع المواضع السبعة على الأرض في السجود كأقطع اليد أو الرجل، والمعذور في الاستنابة للرمي أو الطواف والمعذور في التظليل، والمرأة المعذورة فيما تأتي به ايام العادة الشهرية ونحو ذلك، هذا مع احراز العذر قبل الاستيجار أو التبرع، اما اذا طرأ العذر بعد الاحرام، فالظاهر عدم الاشكال مطلقاً.

المسألة ٣٣١: يجوز استنابة من يكون معذوراً عن الوقوف الإختياري في المشعر، كالشيخ الكبير والمرأة، فيقفان ليلاً ثم يذهبان إلى منى للرمي.

المسألة ٣٣٢: من يرافق النساء والشيوخ والمرضى ليلة العيد ويكتفي بالوقوف برهة من الزمن في المشعر الحرام لا يبعد الإجتزاء بنيابته إن لم يستغن عن مرافقته لهم.

المسألة ٣٣٣: لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً نيابة عمَّن وظيفته التمتع بحيث إن حج لم يتمكن من التمتع وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد.

المسألة ٣٣٤: إذا استأجر مع سعة الوقت لحج التمتع، فنوى التمتع، ثم اتفق ضيق الوقت، جاز للاجير العدول وأجزى عن المنوب عنه، واستحق الاجرة كاملة.

المسألة ٣٣٥: يجوز لمن دخل في أشهر الحج بعمرة مفردة أن ينوب عن شخص لحج التمتع بعد انتهاء عمرته، والأحوط استحباباً ان يُحْرم له من أحد المواقيت المعروفة وان كان الاظهر كفاية الاحرام من ادنى الحل.

المسألة ٣٣٦: لا تجوز النيابة بعمرة مفردة بعد اتيان عمرة التمتع وقبل الحج، كما لا يجوز الإتيان بها لنفسه اختياراً، وأما إذا أتى بها جهلاً أو عصياناً فلا يضر بحجه

إذا لم يخل بالوقوفين، ويَعدُّ الثاني عمرة التمتع.

المسألة ٣٣٧: إذا أحرم بعمرة التمتع مستحباً وبعد إتمام أعمال العمرة حصلت له النيابة لا يجوز له قبول النيابة، نعم لو كان قد اتى بتلك العمرة وخرج من مكة، فله ان يدخل باحرام لعمرة التمتع لحج التمتع نيابه لكنه يكون آثماً بابطال العمرة التي اتى بها لنفسه، والأحوط استحباباً الاتيان بطواف النساء لها.

المسألة ٣٣٨: يلزم على النائب إتيان العمل بقصد المنوب عنه حتى في طواف النساء، ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بعد إتيان العمل صحيحاً بقصد المنوب عنه.

المسألة ٣٣٩: يلزم على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى في تعيين الطريق.

المسألة ٣٤٠: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه ولا يحتاج إلى حج آخر.

المسألة ٣٤١: لو مات النائب بعد خروجه عن الحرم بعدما كان داخلاً مع الإحرام، أجزأ عنه وعن المنوب عنه، وكذلك لو مات النائب بين إحرام العمرة وإحرام الحج أجزأ عنه وعن المنوب عنه.

المسألة ٣٤٢: لو مات النائب قبل الإحرام وقبل دخول الحرم لم يجزئ لا عن النائب ولا عن المنوب عنه، وكذا على الاحوط وجوباً لو احرم ومات قبل دخول الحرم فانه لم يجزئ الحج عنهما أيضاً.

المسألة ٣٤٣: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم فهو من جهة استحقاق الاجره على نحوين: أولاً: بأن كان أجيراً لإفراغ ذمة المستأجر عن حج واجب، أو للاتيان بحج كان مستحباً على المستأجر، أو كان تبرعاً عن المستأجر، ولا فرق بين أن يكون نائباً عن ميت أو حي فيما تصح النيابة عنه، ففي هذه الصورة يستحق الاجير تمام الاجرة. وثانياً: بأن كان أجيراً للاتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة استحق بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال فقط، ولا يستحق شيئاً من الأجرة إذا كان أجيراً للاتيان بالحج مقيداً بالاتمام، لأنه لم يأت بحج تام.

المسألة ٣٤٤: إذا مات الاجير قبل الإحرام أو بعد الاحرام ولكن قبل دخول

الحرم، فهو من حيث استحقاق الاجرة وعدمه على نحوين: أولاً: ان كان المرتكز في الاجارات المتعارفة هو: تباني الطرفين على كون المال المعطى بنسبة الطريق والاعمال ووسيلة الذهاب والاياب ونحو ذلك، فيستحق بالنسبة. وثانياً: وان كان المرتكز في الاجارات المتعارفة هو: المقدمية فلا يستحق شيئاً.

المسألة ٣٤٥: إن حصلت للشخص الاستطاعة المالية دون البدنية ويئس عن البرء يجب عليه الاستنابة فوراً.

المسألة ٣٤٦: لو زال عذر المنوب عنه أثناء عمل النائب أو قبل شروعه في الإحرام، فإن ضاق الوقت فالإجارة صحيحة ويجزي عمل النائب عن المنوب عنه، أما مع سعة الوقت فيلزم على المنوب عنه أن يأتي بالأعمال بنفسه.

التبرع بالحج:

المسألة ٣٤٧: يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً والمندوب، بل يجوز التبرع عن الميت بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب، حتى قبل الإستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك.

المسألة ٣٤٨: يجوز التبرع عن الحي في الحج الواجب إذا كان معذوراً من المباشرة لمرض أو هرم أو غيرهما من الاعذار العقلية أو الشرعية مع اليأس من تمكنه من المباشرة ولو مستقبلاً، ويسقط عنه وجوب الاستنابة، دون غير المعذور.

المسألة ٣٤٩: يجوز التبرع عن الحي في الحج المندوب، كما يجوز للحي أن يستأجر لنفسه في الحج المندوب حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً، بل يجوز وإن تمكن من أدائه ولم يحج فعلاً، كما يجوز للنائب عن غيره أن يستنيب للحج عن نفسه لدرك الثواب.

بعض مسائل الإجارة في الحج:

المسألة ٣٥٠: لا يجب في الإجارة تعيين نوع الحج: من تمتع، أو قِران، أو إفراد، إلا اذا كان المنوب عنه قد تعيّن عليه نوع خاص من الحج، فيجب تعيينه له.

المسألة ٣٥١: لا يجوز للاجير العدول عمّا عيّن له حتى إلى الأفضل، كالعدول من

الإفراد أو القِران إلى التمتع، إلا إذا رضي المستأجر بذلك كما في موارد التخيير، كالحج المستحب والمنذور مطلقاً، أو كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها، وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضا المستأجر بما عدل اليه في براءة ذمته، لا في استحقاق الاجرة.

المسألة ٣٥٢: لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق، لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن إذا عيّن تعين، وإن عين الطريق فالعدول عنه إلى غيره غير جائز، إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصية الطريق، فحينئذ إذا عدل صح واستحق تمام الأجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيين الطريق.

المسألة ٣٥٣: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة، ثم آجر نفسه عن شخص آخر في نفس تلك السنة أيضاً، بطلت الإجارة الثانية، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى.

المسألة ٣٥٤: إذا استؤجر لحجتين ولم يشترط المباشرة فيهما، أو في احداهما كما إذا آجر نفسه لتحصيل الحج، صحتا معاً، إذا لم ينصرف عرفاً إلى المباشرة، لتمكن المكلف من الوفاء بهما باتيان احداهما مباشرة والأخرى تسبيباً ـ مثلاً ـ وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين، أو توسعة احداهما، بل وكذا مع اطلاقهما، أو إطلاق احداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل فيهما جميعاً.

المسألة ٣٥٥: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر.

المسألة ٣٥٦: إذا أخّر الاجير الحج عن السنة المعينة لعذر فلا إثم عليه، وإن كان لا لعذر أثم، وعلى كل حال فالاظهر: كون المستأجر مخيراً بين الفسخ وعدمه، فان لم يفسخ ارجع الاجير الاجرة المسماة وطالبه باجرة المثل، واما إذا أطلق الإجارة ولم يعيّن للحج سنة معينة، وقلنا بوجوب التعجيل ولو للانصراف فانها تبطل، وكذا إن كان التعيين للسنة المعينة ـ صريحاً أو انصرافاً ـ على نحو التقييد بالعاجل.

المسألة ٣٥٧: إذا آجر نفسه للحج مباشرة في سنة معينة، ثم آجر نفسه لآخر كذلك في تلك السنة، صحت إحداهما ـ معينة أو غير معينة ـ إذا تنازل المستأجر

الأول أو الثاني عن اشتراط المباشرة، أو اشتراط تلك السنة.

المسألة ٣٥٨: إذا صد الأجير أو أحصر، كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق و لايجزي عن المنوب عنه، وإن كان الصد أو الحصر بعد الإحرام ودخول الحرم.

المسألة ٣٥٩: إذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر اتمامها، كما أنها إذا زادت ليس له استرداد الزائد، لكن يستحب في الفرضين للاجير الرد وللمستأجر الإتمام.

المسألة ٣٦٠: إذا أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر، فكالحاج عن نفسه، يجب عليه اتمامه والحج من قابل، وكفارة بدنة، واستحق الأجرة سواء كانت الاجارة مطلقة أو مقيدة، وسواء أتى بالحج من قابل أم لم يات به على الأقوى، وينوي الوجوب تعبداً بالحج الثاني، والاظهر عدم نية النيابة فيه، ولا حاجة إلى قصد ما في الذمة.

المسألة ٣٦١: لا فرق في الاحكام المذكورة في المسألة السابقة بين كون الحج الأول واجباً أو مندوباً، لحي أم ميت، بإجارة أم بتبرع، حجة الاسلام أم غيرها.

المسألة ٣٦٢: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولم يكن ثمة قرينة على إرادة التعجيل، من انصراف ـ كما هو العادة ـ وغيره.

المسألة ٣٦٣: لو صار شخص اجيراً للحج وتلبس بالاحرام فيجب عليه الاتمام ولا يجوز له اختياراً الاعراض، حتى وإن امتنع المستأجر من اعطاء اجرته ولم يمكنه استيفاؤها، بل يجب عليه الاتمام ويبقى المستأجر مديوناً له.

المسألة ٣٦٤: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة، فهو من ماله.

النيابة في بعض الأعمال:

المسألة ٣٦٥: من المعلوم أن الطواف وكذا الصلاة بعد الطواف: مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج وكذا السعي وان كان الاحوط في السعي إتيانه رجاءاً، فيجوز النيابة فيه وحده عن الميت، وكذا عن الحي الغائب عن مكة المكرمة

دون الحاضر. وأما غير الطواف وصلاته وغير السعي من سائر أعمال الحج فلم يعلم لها استحباب مستقل، فالأحوط عدم الاتيان بها مستقلاً بعنوان المستحب لا لنفسه ولا لغيره، نعم تجوز النيابة في الطواف وصلاته وكذا سائر أعمال الحج ـ مستقلاً ـ عن الحاج الحاضر في مكة وهو معذور عن مباشرة ذلك العمل بنفسه.

المسألة ٣٦٦: إذا لم تطهر المرأة ولم يمكنها التخلف عن الرفقة يجوز لها أن تستنيب لطواف الزيارة وطواف النساء وصلاتيهما، وتسعى بنفسها.

قضاء الحج والعمرة:

المسألة ٣٦٧: إذا استقر عليه الحج وأهمل صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأي وجه تمكن حتى اذا كان حرجياً أو ضررياً بها لا يحرم تحملهما، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه.

المسألة ٣٦٨: إذا استقرت عليه العمرة فقط كما إذا كان تكليفه القِران أو الإفراد فحج ثم لم يعتمر أستقرت عليه العمرة، وكما إذا كان تكليفه التمتع لكن عرض له ما يوجب تقديم الحج فحج كذلك، لم تسقط عنه حتى يأتي بها بأي وجه تمكن ولو متسكعاً، وان مات قبل ذلك وجب أن يقضى عنه من ماله.

المسألة ٣٦٩: تُقضى حجة الاسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث، فإن قامت قرينة على أحد الطرفين فهو، وإلا ففي إخراج الحج من الثلث أو الأصل احتمالان، والأرجح الإخراج من الأصل.

المسألة ٣٧٠: إذا أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدم على الوصايا المستحبة، حتى وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل.

المسألة ٣٧١: إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّما لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كان في الذمة فالأقرب التوزيع على الجميع بالنسبة.

المسألة ٣٧٢: إذا استقر عليه الحج، ودار الأمر بين الحج والدّين، كما إذا لم

يخلف إلا مائة دينار ـ مثلاً ـ وكان كل واحد من الحج ـ ولو من الميقات ـ والدين مائة دينار، فإن امكن في مثل حج القِران والإفراد الاتيان بالعمرة فقط أو الحج فقط ببعض المال وصرف البقية في الدين، وجب والّا فالاقوى سقوط الحج وصرف المال في الدين، وذلك لان حج التمتع قد دخل عمرته بالحج ولا يصح التفكيك بينهما واتيان احدهما دون الآخر.

المسألة ٣٧٣: إذا وفت التركة بالحج فقط أو بالعمرة كذلك، ففي مثل حج القِران والإفراد قد يقال بأنها تصرف فيهما مخيراً بينهما، وإن كان الأحوط وجوباً تقَديم الحج، ومثل حج التمتع الأرجح تقديم العمرة المفردة، وهو غير بعيد.

المسألة ٣٧٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، إلا إذا التزموا الحج للميت ولو من مال آخر.

المسألة ٣٧٥: إذا كانت التركة واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين.

المسألة ٣٧٦: إذا تصرف الوارث في الزائد ثم قصر الباقي ـ لتلف أو نقص أو غلاء سعر الحج أو نحو ذلك ـ لزم على الوارث الإكمال.

المسألة ٣٧٧: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث، وأنكر الآخرون، لم يجب عليه إلا دفع ما يخصه بعد التوزيع، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته.

المسألة ٣٧٨: إذا لم تكن تركة الميت وافية ولم يكن عليه دين فالظاهر كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، نعم إذا احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع ـ من الورثة أو غيرهم ـ بدفع التتمة لمصرف الحج وجب إبقاؤها.

المسألة ٣٧٩: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت ـ فيما إذا كان الحج مستقراً عليه ـ رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة، وأما إذا كان قد أوصى بالحج مع عدم وجوب الحج عليه فرجوع الاجرة إلى الورثة حينئذ يتوقف على أن لا يكون قصد الميت الحج عنه مطلقاً سواء حج غيره تبرعاً عنه أم لا، وإن شك في ذلك نفذت الوصية

حتى مع التبرع.

لواحق الاستئجار عن الميت:

المسألة ٣٨٠: المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت لمكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب ـ أي الاقل استلزاماً للمال ـ وهو الأقوى، ولكن الاحوط استحباباً الاستئجار من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية على صغار الورثة بل من مكلفهم مع رضاهم.

المسألة ٣٨١: إن أوصى الاستئجار من البلد وجب، ويحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية من الثلث، وإن أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية، إلا إذا كانت قرينة على ارادة البلدية، كما إذا عيّن مقدراً يناسب البلدية.

المسألة ٣٨٢: إذا لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الأصل.

المسألة ٣٨٣: إذا دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد ويخرج من أصل التركة.

المسألة ٣٨٤: لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت في كفاية الميقاتية، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات على الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً الحج من البلد.

المسألة ٣٨٥: إذا كان المقدار الموصى به يمكن الحج به في هذه السنة من الميقات بسبب الغلاء، وفي السنة المقبلة من البلد للرخص، فالأظهر عدم جواز التأخير في بعض الصور.[1]

المسألة ٣٨٦: إذا أمكن الاستئجار من البلد أو ما هو أبعد من مكة في هذه السنة، فلم يستأجر تقصيراً ولم يمكن ذلك في السنة الآتية بسبب الغلاء ـ مثلا ـ فالأولى

---

١. كما إذا لم ينص في الوصية الحج من البلد. منه دام ظله.

ضمان التفاوت والحج من البلد أو الأبعد.

المسألة ٣٨٧: إذا كان وطن الأجير أبعد من مكة المكرمة من بلد الميت كفى إذا مر ببلد الميت، وعلى هذا فلو استأجر من الأقرب بشرط رجوعه إلى بلد الميت والذهاب منه كفى، والملاك بلد الميت لا ما يساويه في البعد عن مكة.

المسألة ٣٨٨: إذا كان المقدار المعين أكثر من مصرف الحج من البلد، فهل يرجع ميراثاً، أو يعطى أجرة الأجير زائدة على المتعارف، أو يصرف في وجوه البر، أو يزاد في كيفية الحج؟ احتمالات، والأقرب أن يصرف في وجوه البر.

المسألة ٣٨٩: إذا أوصى بالبلدية فخالف واستؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع، برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد، وكذا إذا لم يسع المال إلا من الميقات.

المسألة ٣٩٠: إذا لم يكن ظهور خاص في الوصية، يتخير في الحج عنه بين بلد الاستيطان وبلد الاستطاعة وبلد الموت.

المسألة ٣٩١: الظاهر وجوب المبادرة في حجة الاسلام وما كان الوجوب فيه مضيّقاً كنذر الحج في هذه السنة إلى الاستئجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت بتقصير الميت، وحينئذ فإذا لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الاخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات. هذا إذا كان التفاوت يسيراً، وأما إذا كان التفاوت غير يسير خصوصاً مع مزاحمة ذلك بإرث الصغار والديون فلا تجب المبادرة حينئذ بل قد يجب التأخير.

المسألة ٣٩٢: إذا أهمل وقصّر الوصي أو الوارث فتلفت التركة ضمن، وكذا إذا نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار على الأحوط.

المسألة ٣٩٣: الظاهر عدم الفرق ـ في ذلك ـ بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الاسلام، فإذا كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يكفي الاستئجار من الميقات، وكذا إذا أوصى بالحج ندباً، وهكذا في الحج الإفسادي.

المسألة ٣٩٤: الاحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره، استيجار الأقل أجرة ـ مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة بالأكثر أو وجود قاصر فيهم ـ وإن كان لا يبعد جواز استيجار الأزيد اجرة إذا كان مناسباً لحال الميت من حيث الفضل

والاوثقية، فالملاك هو المتعارف من الاجرة والأجير، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجرة، وإن كانت أحوط.

المسألة ٣٩٥: إذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه، إلا إذا كان مقتضى الأصل تحقق باقي الشرائط من استصحاب ونحوه.

المسألة ٣٩٦: إذا علم استقرار الحج على الميت ولم يعلم أنه أتى به حال حياته أم لا؟ يحمل أمره على الصحيح وأنه قد حج.

المسألة ٣٩٧: لا يكفي لبراءة ذمة الميت والوراث مجرد الاستئجار بل يتوقف على الأداء، وإذا علم أن الأجير لم يؤد لعذر كان أم لغير عذر وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من اصل التركة أيضا إن لم يمكن استرداد الاجرة من الاجير الأول ولم يكن من تقصير الوصي أو الوارث، وإن قصّر الوصي أو الوارث في الأمر فالاجرة عليه.

المسألة ٣٩٨: إذا استأجر الوصي من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن الوصي ما زاد عن الأجرة الميقاتية للورثة، وكذا إذا كان المتصدي أحد الورثة ضمن لبقية الورثة ما زاد عن الاجرة الميقاتية. هذا إذا لم يرض الورثة بذلك، وإلا فلا ضمان، وكذا لا ضمان إذا اطلعوا بأن لهم الفسخ وتمكنوا من ذلك ولم يفسخوا.

المسألة ٣٩٩: إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليه.

الحج المندوب

المسألة ٤٠٠: يستحب لفاقد الاستطاعة مع توفر شرائط جواز الحج أن يحج مهما أمكن.

المسألة ٤٠١: يستحب لمن حج حجة الإسلام أن يحج مرة ثانية وثالثة وهكذا، كما يستحب له أن يحج عن الآخرين تبرعاً، أو يطوف عنهم ويصلي صلاة الطواف عنهم، احياءً كانوا أم أمواتاً.

المسألة ٤٠٢: يكره للموسر ترك الحج الاستحبابي أربع سنين وفي بعض الروايات

خمس سنين متوالية، ففي بعض الروايات: من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً.

المسألة ٣٠٤: يستحب لمن لا مال له أن يأتي بالحج ولو بإجارة نفسه للنيابة عن الغير، فإن للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه حجة واحدة لكنه لا يكفي عن نفسه، فإذا استطاع وجب عليه الحج.

المسألة ٤٠٤: يستحب لمن ليس له زاد وراحلة وهو غير مستطيع أن يستقرض ويحج إذا كان له ما يفي به، لكن لا يكفيه ذلك عن حجة الاسلام، فإذا استطاع وجب عليه الحج.

المسألة ٥٠٤: يستحب نية العود إلى الحج عند إرادة الخروج من مكة المكرمة، ففي الرواية أنها توجب زيادة العمر، كما يكره نية عدم العود إلى الحج كذلك، لأنها ـ كما في الرواية ـ توجب نقصان العمر.

المسألة ٦٠٤: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أموتاً أو احياءاً إذا لم يكونوا حاضري مكة المكرمة.

فعن الثقة الجليل هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال: في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه؟ فقال: إذاً يكتب لك حجاً مثل حجهم، وتزداد أجراً بما وصلت.

المسألة ٧٠٤: يجوز تشريك كثيرين في حجة واحدة مستحبة أو عمرة واحدة مستحبة، فإنه ـ كما في الروايات ـ لو أشرك ألفاً لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص من حجته شيئاً، ويزداد أجراً بما وصل.

المسألة ٨٠٤: يجوز إهداء ثواب الحج المستحب للغير بعد الفراغ منه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع منه.

المسألة ٩٠٤: لا يبعد جواز الطواف مستحباً عن المعذور عن الطواف الحاضر في مكة المكرمة.

المسألة ١٠٤: يستحب مؤكداً الحج عن المعصومين عليهم السلام والطواف عنهم، بما فيهم صاحب العصر والزمان#، وإن كان مقتضى الروايات حجه في كل عام وتواجده عليه السلام في المشاعر المقدسة.

المسألة ٤١١: في جواز الطواف شوطاً واحداً عن أرحامه وغيرهم إشكال.

المسألة ٤١٢: يستحب الإحجاج مطلقاً سواء لمن لم يكن مستطيعاً أم كان، ويكفيهم عن حجة الاسلام.

المسألة ٤١٣: الحج أفضل من الصدقة بنفقة الحج، نعم الجمع بين الحج والتصدق إن أمكن أفضل.

المسألة ٤١٤: يستحب كثرة الانفاق في الحج، ففي بعض الروايات: إن اللّه عزّ وجل يبغض الإسراف إلا بالحج والعمرة، فقد روي أنّ الدرهم في الحج افضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله. والمراد بالاسراف: الشراء بأزيد، والبيع بأقل، ونحو ذلك، دون الإسراف المحرم.

المسألة ٤١٥: يستحب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة من الصلاة والصيام والجهاد المندوب ـ مع غير الامام المعصوم عليه السلام ـ والتصدق، وغيرها.

المسألة ٤١٦: يستحب ترغيب المستشير بالحج، ويكره تعويقه عن الحج وإن كان ضعيف الحال، ففي بعض الروايات أن رجلاً عوّق آخر عن الحج ـ في المشورة ـ فتمرض سنة عقوبة له.

المسألة ٤١٧: يستحب للتاجر أن يعزل من كل ربح يربحه شيئاً للحج، كما يستحب التهيؤ للحج في كل وقت.

فعن الثقة اسحاق بن عمار قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله، فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه، وقال: هذا للحج، جاء أبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه، فإذا جاء أبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه.

المسألة ٤١٨: من أراد التوفيق للحج قرأ سورة الحج كل ثلاثة أيام، أو قرأ سورة النبأ كل يوم مرة، أو قال في مجلس واحد ألف مرة «ما شاء الله».

المسألة ٤١٩: يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

العمرة المفردة

المسألة ٤٢٠: العمرة المفردة على قسمين: واجبة، ومستحبة. والواجبة أيضاً على قسمين: واجبة عرضاً، وواجبة أصلاً.

المسألة ٤٢١: الواجب الأصلي من العمرة المفردة: هو الواجب بأصل الشرع مرة واحدة بالشرائط المعتبرة في الحج، ولا يشترط في وجوب العمرة على أهل مكة أو من يجري عليه حكم أهل مكة، استطاعة الحج أيضاً، فيمكن لهؤلاء أن يستطيعوا للعمرة من دون الحج أو للحج دون العمرة، لأن كلاً من الحج والعمرة المفردة نسك مستقل بنفسه غير مرتبط بالنسك الآخر.

المسألة ٤٢٢: الآفاقي وهو النائي عن مكة لا يكون عليه العمرة المفردة، بل يجب عليه عمرة التمتع مع حج التمتع، أما إذا استطاع للعمرة دون الحج أتى بها على الأحوط استحباباً، وإن تركها ومات فالأحوط استحباباً القضاء عنه.

المسألة ٤٢٣: الأحوط استحباباً للاجير الذي لم يكن هو مستطيعاً للحج، أن يأتي بعمرة مفردة لنفسه بعد فراغه من عمل النيابة،إن كان مستطيعاً لها وحدها.

المسألة ٤٢٤: الواجب بالعرَض من العمرة المفردة: هو الواجب بالنذر والعهد والحلف والاستيجار والشرط في ضمن العقد وبالإفساد «أي إذا أفسد الحج» أو فوات الحج، فإذا فاته الحج يتحلل حينئذ عن إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة ٤٢٥: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

(١) أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع على الأظهر.

(٢) أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب.

(٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالتقصير وبالحلق، والحلق أفضل، هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقا.

(٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يـأتي، ولـيس كـذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الإفراد والعمـرة المفـردة صـح منـه أن يـأتي بالحج في سنة، والعمرة في سنة أخرى.

(٥) أن الإحرام لعمرة التمتع لا بد وأن يقع من أحد المواقيت ـ الآتـي ذكرهـا ـ إلا في حالة التجاوز عن الميقات نسياناً أو جهلاً ـ لا عن تقصير ـ وعـدم إمكـان العـود، وكذا في صورة الإحرام بالنذر قبل الميقات.

أما العمرة المفردة فيجوز لمن كان في مكـة أن يحـرم مـن أدنـى الحـل كالحديبيـة والجعرانة والتنعيم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها.

المسألة ٤٢٦: تجب العمرة المفـردة أيضـاً لـدخول مكـة المكرمـة، وذلـك لأنـه لا يجوز لمن يريد الدخول إلى مكـة أن يتجـاوز أحـد المواقيـت المـذكورة إلا بـإحرام، وكذلك لدخول الحرم إذا أراد دخول مكة.

المسألة ٤٢٧: إذا دخل مكة بلا إحرام أثم، بـل وكـذا إذا دخـل الحـرم أيضـاً وأراد دخول مكة، أما دخول الحـرم مـن غيـر قصـد دخـول مكـة المكرمـة فينبغـي مراعـاة الإحتياط بالاحرام له. لكن لا يجب عليه القضاء إذا لم يرد النسـك، أو لـم يـرد البقـاء، نعم إذا أراد المنسك أو البقاء وجب عليه قضاء الإحرام ولو من دون الميقات.

المسألة ٤٢٨: يستثنى من حرمة دخول مكة إلا بإحرام من يتكرر دخولـه وخروجـه كالحطاب والمجتلب والسواق، وللعمـل والدراسـة ونحـو ذلـك، إلا إذا انقطـع وصـار تاركاً لمدة شهر كامل: ثلاثين يوماً. وكذا المريض أو الذي به بطـن، وكـذا مـن دخلهـا قبل مضي شهر على خروجه منها.

المسألة ٤٢٩: يستثنى أيضاً من حرمة دخول مكة إلا بـاحرام، لـو خـرج مـن مكـة بعد اداء العمرة ولكنه لم يخرج من الحرم، أو خرج من الحرم أيضاً ولكـن لـم يمـض على خروجه شهر واحد.

المسألة ٤٣٠: يجوز إدخال الصبي المميز إلى مكة بلا إحرام.

المسألة ٤٣١: المقصود من مضي شهر بعد خروجه من مكة هـو الشـهر العـددي لا

القمري أو القمري الكامل، فمن حج في أواخر شهر رجب وخرج من مكة يجوز له أن يدخل في شهر شعبان بلا إحرام إذا لم يمض على خروجه من مكة المكرمة ثلاثون يوماً.

المسألة ٤٣٢: يستحب العمرة المفردة في كل شهر مرة، ويتأكد استحبابها في شهر رجب.

المسألة ٤٣٣: لو اراد ان يدرك عمرة رجب وخشي انقضاء الشهر لو أخّر الاحرام الى الميقات، يجوز له الاحرام قبل الميقات وتكون عمرته رجبية وان وقعت بقية المناسك في شعبان، وكذا لو أدرك عقد الاحرام في الميقات قبل غروب اليوم الأخير من رجب.

المسألة ٤٣٤: المستفاد من الأدلة: أن العمرتين المفردتين لشخص واحد ـ مباشرة أو نيابة ـ إذا كان الفصل بينهما عشرة أيام أفضل منهما بفصل أقل، والكل فيه فضل عظيم، أما إذا كانتا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

المسألة ٤٣٥: من أحرم بالعمرة المفردة في غير أشهر الحج أو في وقت لا تصح فيه عمرة التمتع ـ كأن يكون قرب الزوال من عرفة مع عدم إدراك الوقوف ـ فلا يصح أن يبدلها بعمرة التمتع.

أما إذا أحرم للعمرة المفردة في أشهر الحج وكان الوقت صالحاً فله أن ينوي بها التمتع، ويكون لها حينئذ أحكام عمرة التمتع، حتى إذا لم يكن من أول الأمر عازماً على الحج، بل الظاهر استحباب ذلك له، وإذا عدل لم يجب عليه طواف النساء.

أعمال العمرة المفردة

المسألة ٤٣٦: أعمال العمرة المفردة ثمانية.

١ / النية.

٢ / الإحرام من أحد المواقيت التي سيأتي ذكرها، إذا كان المكلف يمر عليها، والذي لا يمر على الميقات يحرم من بلده إذا كان دون الميقات وخارج حدود الحرم، وإذا كان المكلف داخل حدود الحرم فيحرم من حدود الحرم، فالذي في مكة المكرمة يخرج إلى مسجد التنعيم ويحرم من هناك.

٣ / الطواف حول الكعبة الشريفة سبعاً على ما مرّ.

٤ / صلاة ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

٥ / السعي بين الصفا والمروة.

٦ / الحلق أو التقصير.

٧ / طواف النساء، وهو كما ـ سيأتي ـ في أفعال حج التمتع.

٨ / صلاة ركعتي طواف النساء.

المسألة ٤٣٧: يجب الترتيب بين أعمال العمرة المفردة.

المسألة ٤٣٨: لو نسي التقصير في العمرة المفردة وأحرم لعمرة مفردة أخرى، فعليه التقصير للاولى بعد إكمال الثانية والتقصير لها، وليس له اعادة طواف النساء على الأظهر.

المسألة ٤٣٩: يجوز الاتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع إذا كان الوقت كافياً للعمرتين.

المسألة ٤٤٠: لا يصح قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة إلا في ظرف الاضطرار.

المسألة ٤٤١: الأحوط ترك الإحرام للعمرة المفردة إذا بقي على الحاج البيتوتة بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وليس على من فعله شيء.

المسألة ٤٤٢: إذا أتى بعمرة التمتع ثم لم يقدر على الحج لم يضره عدم اتيان طواف النساء، وإن كان الأحوط استحباباً اتيانه.

المسألة ٤٤٣: إذا جاء بالعمرة المفردة في أشهر الحج فجامع أهله قبل طواف النساء، فجعلها متعة فراراً من الكفارة جاز ولم تكن عليه كفارة.

المسألة ٤٤٤: إذا أحرم للعمرة المفردة وتركها عمداً كلاً أو بعد أداء شيء منها وذهب إلى بلده يجب عليه أن يأتي بأعمالها أو يستنيب في ذلك على الأحوط وجوباً، الا اذا مضى على احرامه ثلاثون يوماً، فيبطل احرامه، نعم يبقى عليه قضاء طواف النساء بنفسه وإلا فبالاستنابة.

المسألة ٤٤٥: لا يجوزعلى الأحوط لمن لم يطف طواف النساء في العمرة المفردة الإحرام لعمرة مفردة أخرى، نعم في صورة الجهل أو النسيان يأتي بطوافين، ويقدم

طواف الثانية على الأولى.

المسألة ٤٤٦: إذا حاضت المرأة بعد أن أحرمت للعمرة المفردة ولم يمكنها التخلف عن الرفقة يجوز لها أن تستنيب لطواف الزيارة وطواف النساء وصلاتيهما، وتسعى بنفسها، نعم لو استنابت لذلك وخرجت من مكة ولكن انقطع الدم قبل ثلاثة ايام مما يكشف عن انها كانت استحاضة وكان يمكنها الطواف والصلاة بنفسها، صح ولا شيء عليها، وكذا لو لم تخرج من مكة وانكشف لها ذلك.

المسألة ٤٤٧: إذا كانت المرأة حائضاً يجوز لها على الأظهر أن تذهب للعمرة المفردة في أيام عادتها وتستنيب في طوافها وصلاته وتؤدي السعي والتقصير بنفسها.

المسألة ٤٤٨: من طاف بوضوء باطل جاهلاً، ثم سعى وقصر وتحلل، ثم التفت إلى بطلان وضوئه، يقضي الطواف وصلاته من دون إحرام.

أنواع الحج

المسألة ٤٤٩: الحج على ثلاثة أنواع:

١ / حج التمتع.

٢ / حج الإفراد.

٣ / حج القِران.

المسألة ٤٥٠: حج التمتع، واجب على كل مكلف مستطيع يبعد وطنه عن مكة المكرمة ستة عشر فرسخاً، أي ثمانية وثمانين كيلو متراً تقريباً، من أي جانب كان.

المسألة ٤٥١: حج القران أو حج الإفراد، واجب على كل مكلف مستطيع لم يبعد ذلك المقدار أي ٨٨ كيلو متراً تقريباً عن مكة المكرمة.

المسألة ٤٥٢: لا يكفي لمن فرضه التمتع ـ أي للبعيد عن مكة المكرمة ذلك المقدار ـ أن يأتي بحج القِران أو الإفراد، هذا بالنسبة إلى حجة الإسلام أي الحجة الأولى الواجبة.

المسألة ٤٥٣: يتخيّر المكلف بين هذه الأقسام الثلاثة المذكورة، في الحج المستحب، أو المنذور مطلقاً من دون تعيين، أو الموصى به كذلك من دون تعيين،

وإن كان الأفضل التمتع.

المسألة ٤٥٤: إذا كان للمكلف وطنان، أحدهما داخل الحد، أي دون المسافة المذكورة، والآخر خارجها، يلزم عليه العمل على الأغلب، فإن كان يقضي أغلب أوقاته خارج المسافة، يتعين عليه حج التمتع، وإلا فواجبه القِران أو الإفراد، ومع التساوي يتخير بين ذلك وإن حصلت الاستطاعة في أحدهما دون الآخر، والأفضل التمتع في جميع الصور.

المسألة ٤٥٥: من كان منزله خارجاً عن الحدّ وجب عليه التمتع، ومن كان منزله داخلاً في الحدّ وجب عليه القِران أو الإفراد، ومن كان في نفس الحدّ فالظاهر أن حكمه التخيير بين الثلاثة والأَفضل اختيار التمتع.

المسألة ٤٥٦: إذا شك المكلف في أن منزله في الحد أو خارجه، وجب عليه الفحص على الأقوى، ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط بأن يأتي بحجة وسط عمرتين بقصد ما في الذمة.

المسألة ٤٥٧: من كان مخيراً بين أقسام الحج لا يبعد عدم سقوط تخييره بالشروع، وإن كان الأحوط عدم العدول بل لا ينبغي تركه.

المسألة ٤٥٨: من كان من أهل مكة المكرمة وخرج إلى بعض الأمصار، أو إلى ميقات من المواقيت، ثم رجع إلى مكة، وجب عليه الإحرام من الميقات مخيراً بين الوظيفتين، فله أن يحج تمتعاً كما له أن يحج قِراناً أو إفراداً، بلا فرق بين أن يكون حجه واجباً مثل حجة الاسلام أو ندباً.

المسألة ٤٥٩: من كان نائياً عن مكة المكرمة إذا أقام فيها ومضت عليه سنتان فسواء قصد التوطن أم المجاورة أم لم يقصد أيهما، ينتقل فرضه من التمتع إلى القِران أو الإفراد، اذا لم تكن الاستطاعة سبقت إقامته في مكة المكرمة. وإن لم تمض عليه سنتان كان فرضه التمتع سواء قصد التوطن أم المجاورة أم لم يقصد شيئاً منهما، وسواء سبقت الاستطاعة على اقامته في مكة المكرمة أم حصلت بعدها.

المسألة ٤٦٠: المقيم في مكة المكرمة إذا لم تمض عليه سنتان ففرضه التمتع،

ويكفيه الإحرام من أدنى الحل، والأحوط استحباباً الخروج إلى الميقات الذي كان في طريق بلده قبل اقامته في مكة المكرمة، فيحرم منه لعمرة التمتع، ثم يجدد نية إحرامه لعمرة التمتع من أدنى الحل كالتنعيم مثلا. وهذا حكم كل من كان في مكة المكرمة وأراد الاتيان بالتمتع ولو مستحباً على الأحوط.

المسألة ٤٦١: إذا تعذر الخروج إلى الميقات، فيكفي الخروج إلى أدنى الحل، بل الأحوط الذي ينبغي مراعاته الخروج إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والاحوط الذي ينبغي مراعاته الخروج إلى ما يتمكن.

المسألة ٤٦٢: المكي إذا أعرض عن الاقامة في مكة المكرمة وصار مقيماً في البلاد النائية وصدق عليه عرفاً أنه ليس من أهل مكة، انتقل فرضه إلى التمتع، سواء قصد التوطن أم المجاورة، أم لم يقصدهما، وسواء كان مستطيعاً من قبل أو صار مستطيعاً بعد ذلك، وسواء مضى على خروجه من مكة ستة أشهر أم لا.

كيفية حج التمتع إجمالاً

المسألة ٤٦٣: حج التمتع مركب من عبادتين:

١ / عمرة التمتع.

٢ / حج التمتع.

ويطلق عليهما «حج التمتع» تغليباً للحج على العمرة، وكيفيته على الإجمال هكذا:

أن يحرم المكلف في أشهر الحج من الميقات بالعمرة إلى الحج، ثم يأتي إلى مكة المكرمة، فيطوف بالكعبة المعظمة سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ـ ولا يجب عليه طواف النساء في عمرة التمتع ـ ثم يقصر، وذلك بأن يأخذ شيئاً من شعره أو يقلم شيئاً من أظفاره، فإذا قصر حل من إحرامه وحل له كل شي حرم عليه بالإحرام.

ثم يحرم من مكة للحج، والأفضل بل الأحوط الاستحبابي أن يكون ذلك يوم

التروية ـ وهو يوم الثامن من ذي الحجة ـ ، وإن كان يمكنه تأخير الإحرام إلى وقت يدرك فيه الوقوف بعرفات حين زوال يوم التاسع من ذي الحجة.

فيذهب إلى عرفات ويقف فيها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى منى فيؤدي مناسكها الثلاثة، وهي الرمي ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير وحينئذ يخرج من الاحرام ويحل له كل شيء الّا النساء والطيب، فإذا فرغ من هذه المناسك المذكورة، فالأفضل للمكلف أن يرجع إلى مكة في يومه، وإذا لم يتمكن ففي اليوم التالي، فإذا جاء إلى مكة يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة وبعده يحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء سبعاً حول الكعبة الشريفة ويصلي ركعتيه وعندها تحلّ له النساء، ويجب عليه الرجوع إلى منى قبل الغروب أو متى فرغ من نسكه ولو بعد ثلث الليل لقضاء بقية المناسك فيها، وهي المبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات في أيام التشريق، فإذا فرغ من ذلك كمل حجّه حينئذ وفرغت ذمته عن حج التمتع.

شروط حج التمتع

يشترط في حج التمتع أمور:

الأول: النية عند إحرامه من الميقات، بأن يقصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة قربة إلى الله تعالى.

المسألة ٤٦٤: لو لم ينو، أو نوى غير الحج، أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح، نعم إذا أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة المكرمة إلى أن أهلّ شهر ذي الحجة، ويتأكد الاستحباب إذا بقي إلى يوم التروية، والظاهر أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها، أما في الحج فلا بد من النية.

المسألة ٤٦٥: لا يجوز القِران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا نيّة حجتين، ولا عمرتين في سنة واحدة، إذ كل عمل مستقل يحتاج

إلى نيّة مستقلة.

المسألة ٤٦٦: إذا نوى اثنين أو أكثر فان كان من باب التقييد بطلا، وإن كان من باب الخطأ في التطبيق صح الأول منهما، فإن لم يعرف الأول منهما ولم يقصده كما إذا نوى حج التمتع وعمرته معاً وأحرم فانه يأتي بالعمرة أولاً لانطباق نيته على العمرة فتصح.

الثاني: وقوع الحج والعمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

الثالث: وقوع الحج والعمرة في عام واحد.

المسألة ٤٦٧: المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، فلا يصح إذا أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي الحجة وأتى بالحج في ذي الحجة من العام القادم.

الرابع: إنشاء إحرام الحج ـ لا العمرة ـ من مكة المكرمة، والأفضل أن يكون من المسجد الحرام وأفضل مواضعه: المقام والحجر.

المسألة ٤٦٨: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة والإحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع، لضيق الوقت أو لعذر آخر، يحرم من الموضع الذي هو فيه.

وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها.

ولو لم يتذكر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

المسألة ٤٦٩: من تعمَّد ترك الإحرام من مكة المكرمة بأن أحرم من غيرها وجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد إحرامه منها، وإلا بطل حجه.

المسألة ٤٧٠: إذا أُجبر على الخروج من مكة ولم يمكنه الإحرام كما ءاذا كان على حدود مكة المكرمة فدفع إلى خارجها قسراً، لا يبعد أن يكون حكمه حكم الناسي والجاهل فيصح إحرامه مما يتمكن منه خارج مكة المكرمة على الأقوى.

المسألة ٤٧١: يتسع موضع الإحرام في مكة المكرمة باتساع مكة ويضيق بضيقها،

وعلى هذا فكل ما يصدق عليه اسم وعنوان مكة يصح إحرام الحج منه، سواء في بيته أم في الطريق والاسواق داخل مكة المكرمة، أم في غير ذلك، والأقوى عدم كفاية الإحرام خارج مكة المكرمة حتى إذا كان داخل حد الترخص.

المسألة ٤٧٢: من أحرم من الطائرة المحلقة على سماء مكة المكرمة فإن كان الارتفاع عالياً لا يكفي، وإن كان في السماء القريب لا يبعد كفايته وإن كان الأحوط تركه، وأما في العمارات المرتفعة كعشرة طوابق أو عشرين طبقة ونحوها مما هو المعمول الآن فالظاهر كفايته.

المسألة ٤٧٣: البساتين في أطراف مكة المكرمة ـ إذا أحدثت ـ فكفاية الإحرام منها غير واضحة والأحوط الترك.

الخامس: أن تكون العمرة والحج من واحد عن واحد، فلا يجوز أن يُستأجر اثنان عن واحد أحدهما لعمرته والآخر لحجه، كما انه لا يجوز أن يتبرع شخص واحد بالعمرة عن أحد شخصين وبالحج عن الآخر.

المسألة ٤٧٤: يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد العمرة وقبل الحج ـ مع العلم بإدراك الحج من غير فرق بين مقدار مسافة الخروج ـ كما يجوز الخروج بعد أن يحرم للحج، ويكره الخروج لغير الضرورة والحاجة، ولا يجوز الخروج عن الحرم أثناء عمرة التمتع والعمرة المفردة قبل إكمال الاعمال.

المسألة ٤٧٥: إذا خرج محلاً ورجع بعد شهر فلا بد أن يحرم بعمرة التمتع، وتكون عمرته الأولى مفردة، ولا يجب عليه أن يطوف طواف النساء للعمرة الأولى المنقلبة على الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان به.

المسألة ٤٧٦: إذا خرج من مكة بلا إحرام الحج ورجع في شهر الخروج تخيّر بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة المكرمة محلاً ثم الإحرام للحج منها.

المسألة ٤٧٧: إذا خرج من مكة مع إحرام الحج، وذلك بعد ان اتمّ عمرة التمتع، فليس له ان يأتي بعمرة جديدة، بل يدخل بإحرامه ذلك ويذهب إلى عرفات وبقية

مناسك الحج وإن كان الفاصل بين خروجه ورجوعه أكثر من ثلاثين يوماً.

المسألة ٤٧٨: لا يجوز ـ اختياراً ـ الخروج بنيّة عدم العود، أو مع العلم بفوات الحج منه.

المسألة ٤٧٩: إذا خرج من مكة المكرمة بلا إحرام للحج وأراد الرجوع بعد شهر من خروجه وجب عليه الإحرام من الميقات بعمرة أخرى للتمتع ويدخل مكة المكرمة ويأتي بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج.

المسألة ٤٨٠: المراد بالشهر في المقام الشهر الهلالي الكامل أو الشهر العددي «٣٠ يوماً» ملفقاً من شهرين.

المسألة ٤٨١: لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فإذا نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته، يكون مرتهناً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً ومحلاً والدخول كذلك كالحج الواجب.

المسألة ٤٨٢: لا يختص سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلاً ودخل قبل شهر من خروجه، بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتع بل يعم ما ءاذا أتى بعمرة مفردة أيضاً، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة بلا إحرام على ما تقدم.

المسألة ٤٨٣: الأحوط الأولى ترك الدخول بإحرامٍ لمن خرج وأراد الدخول قبل الشهر.

المسألة ٤٨٤: إذا دخل بإحرام مكرراً في المورد الذي يجوز له ذلك، فالظاهر أن عمرته الاخيرة المتصلة بالحج هي عمرة التمتع، فلا يجب عليه فيها طواف النساء.

المسألة ٤٨٥: الظاهر جواز الخروج من مكة المكرمة ـ لا من الحرم ـ أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها ـ بما لا ينافي الموالاة ـ سواء كان ذلك قبل الطواف أو بينه وبين السعي، أو بينه وبين التقصير، ثم يرجع ويأتي بما لم يفعله من أعمال العمرة، نعم الأحوط استحباباً هو عدم الخروج قبل الاحلال منها.

المسألة ٤٨٦: لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى القران والإفراد اختياراً، نعم إذا ضاق وقته عن اتمام عمرة التمتع وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى حج الافراد، وعليه أن يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج فيما إذا كان الحج المنقلب

حجة الاسلام، وأما إذا كان مستحباً فالأقوى عدم وجوبها.

المسألة ٤٨٧: المراد من ضيق الوقت خوف فوات الوقوف الاختياري بعرفة على الأقوى، فإذا أوجب الاتيان بعمرة التمتع وصوله إلى عرفات بعد الزوال بما لا يجوز التأخير اليه اختياراً نقل نيّته عن التمتع إلى الإفراد.

المسألة ٤٨٨: إذا أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفة كفاه الاضطراري، وهكذا من أعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم تبين له الخلاف كفاه الاضطراري.

المسألة ٤٨٩: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة، فجواز الاحرام بالحج ابتداءً ـ بنية حج الأفراد ـ لا إشكال فيه.

المسألة ٤٩٠: إذا دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت، ثم أخّر الطواف والسعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت فلا يبعد جواز العدول له، والاكتفاء بذلك وإن أثم بالتأخير.

المسألة ٤٩١: إذا تلبس المكلف باحرام الحج أو العمرة وجب الإتمام مطلقاً، مفرداً أو تمتعاً أو قِراناً، واجباً أو مندوباً، عن نفسه أو عن غيره.

المسألة ٤٩٢: لا يصح على الأحوط قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة إلا في ظرف الاضطرار، ويأتي بطواف النساء وركعتيه.

كيفية حج الإفراد

المسألة ٤٩٣: الثاني من أنواع الحج هو حج الإفراد، وكيفيته:

أن يحرم المكلف للحج من الميقات أو من منزله إذا كان دون الميقات إلى مكة، ثم يمضي إلى عرفات رأساً فيقف فيها من زوال يوم التاسع إلى الغروب، ثم يفيض ـ أي يذهب ـ بعد الغروب إلى المشعر الحرام فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضي بعد ذلك إلى منى يوم العيد فيقضي مناسكه، وهي رمي الجمرات ثم الحلق أو التقصير ولا هدي فيه، ثم يأتي إلى مكة في ذلك اليوم

أو فيما بعده، طيلة أيام ذي الحجة فيطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه، ثم يأتي ببقية أعمال منى من المبيت ورمي الجمار فينتهي حجه وعليه بعد ذلك عمرة مفردة، يحرم بها من أدنى الحل، ويجوز الإتيان بها في تمام السنة، وإن كان الأحوط المبادرة إليها.

المسألة ٤٩٤: إذا كان حجه الافرادي مستحباً أو منذوراً وحده، أي لا مع عمرة يكفيه الإتيان بالحج وحده، ولم تلزمه العمرة المفردة.

المسألة ٤٩٥: شروط صحة حج الإفراد ثلاثة:

١ / النية عند الإحرام.

٢ / وقوعه تماماً في أشهر الحج.

٣ / عقد الإحرام من الميقات أو من منزله.

المسألة ٤٩٦: إذا أحرم بحج الإفراد استحباباً أو واجباً ـ دون القِران ـ يجوز له العدول إلى عمرة التمتع.

المسألة ٤٩٧: لو أحرم بحج الإفراد استحباباً فلا يصح له العدول منه إلى العمرة المفردة للإستنابة عن غيره لحج التمتع.

المسألة ٤٩٨: يجوز في حج الإفراد تقديم طواف الحج والنساء والسعي بينهما على الوقوفين.

المسألة ٤٩٩: إذا أحرم للعمرة المفردة وأراد أن يحج حج الإفراد جاز له الإحرام من أدنى الحل مطلقاً على الأظهر.

المسألة ٥٠٠: يشترك حج الإفراد مع حج التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر في حج التمتع وقوع العمرة والحج في أشهر الحج من سنة واحدة ـ كما مر ـ ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع ـ كما مر ـ ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطوافين والسعي على الوقوفين في حج التمتع إختياراً على الأحوط وجوباً، ويجوز ذلك في حج الإفراد والقران.

رابعاً: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة، وأما إحرام حج الإفراد فمن أحد المواقيت الآتية، الّا اذا اتى بعمرة مفردة واراد الخروج من مكة لاحرام حج الافراد فانه يجوز له الاحرام من ادنى الحل.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

المسألة ١ ٠ ٥: يجوز ـ على الظاهر ـ بعد إحرام حج التمتع وكذا حج الإفراد والقران الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات.

المسألة ٢ ٠ ٥: لا بأس للمحرم سواء في العمرة ام في الحج ان يطوف الطواف الواجب لنفسه أو عن غيره، نعم الأحوط استحباباً تركه الى ما بعد الفراغ من العمرة أو الحج، وطواف النساء ليس جزءاً من العمرة أو الحج.

كيفية حج القِران

المسألة ٣ ٠ ٥: الثالث من أنواع الحج هو حج القِران، وكيفيته:

ككيفية حج الإفراد تماماً في جميع الأعمال، ولكن الفرق بينهما هو أن القارن يسوق الهدي ـ أي الذبيحة ـ عند إحرامه، وليس على المفرد هدي أصلاً.

ويتخير القارن في عقد إحرامه بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد.

المسألة ٤ ٠ ٥: يستحب الجمع بين التلبية وبين أحد الأمرين من الإشعار أو التقليد، وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً.

المسألة ٥ ٠ ٥: لا يشترط تقديم عمرة القِران أو الإفراد على حجهما على الأقرب، فيجوز التأخير كما يجوز التقديم.

المسألة ٦ ٠ ٥: لا يشترط في حج القِران أو الإفراد ـ سواء كانا واجبين أم مندوبين ـ وقوع عمرتهما في أشهر الحج، نعم تجب الفورية في الواجب منهما كالحج.

كيفية حج التمتع تفصيلاً

المسألة ٥٠٧: حج التمتع يتكون من عبادتين:

١ / عمرة التمتع.

٢ / حج التمتع.

أفعال عمرة التمتع

المسألة ٥٠٨: أعمال عمرة التمتع خمسة:

١ / الإحرام.

٢ / الطواف حول الكعبة.

٣ / صلاة الطواف.

٤ / السعي بين الصفا والمروة.

٥ / التقصير.

المسألة ٥٠٩: يجب في عمرة التمتع النية، كما يجب الإتيان بالعمرة وبالحج معاً في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في عام واحد على ما سبق.

المسألة ٥١٠: نية عمرة التمتع هي «القصد»، وهي أن يقصد الحاج بقلبه: «أحج حج التمتع وأفعل أولاً عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى»، ويستحب التلفّظ بالنية في جميع أفعال الحج والعمرة.

أعمال عمرة التمتع

مواقيت الإحرام

المسألة ٥١١: الأول من أعمال عمرة التمتع: الإحرام، ويجب في الإحرام أن يكون من الميقات:

المواقيت

وهي عبارة عن الأماكن التي عينها الشارع المقدس للاحرام منها.

المسألة ٥١٢: يجب الإحرام في المواقيت المعينة، وهي التي حددها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق والأقطار والأمصار، ولا يجوز للحاج أن يتعداها إلا بإحرام

منها أو مما يحاذيها وهي أكثر من تسعة:

١ / مسجد الشجرة:

المسألة ٥١٣: مسجد الشجرة، وهو أول المواقيت، ويسمى «ذو الحليفة»، ميقات لأهل المدينة المنورة ولمن كان طريقه على المدينة من أهل الآفاق والأقطار.

المسألة ٥١٤: لا يختص الإحرام بالمسجد على الأظهر، بل يعم الوادي من كل الاطراف الاربعة للمسجد خصوصاً في طرف مكة المكرمة الى امتداد ميل، والأحوط استحباباً الاحرام من داخل المسجد.

المسألة ٥١٥: مسجد الشجرة هو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، ويبعد عن المدينة المنورة سبعة كيلومترات تقريباً، فلا يجوز لمن مر على مسجد الشجرة أن يعبر منه بدون إحرام، كما لا يجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة ـ وهو الميقات الثالث ـ إلا للضرورة من مرض أو ضعف أو نحوهما. نعم إذا سلك طريقاً آخر، لا يمر بمسجد الشجرة ولا يحاذيه أبداً جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة، أو غيرها من المواقيت، أما إذا حاذى مسجد الشجرة، فلا يجوز أن يتعدى موضع المحاذاة إلا بالإحرام.

المسألة ٥١٦: المحاذاة الشرعية هي: إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير.

المسألة ٥١٧: إذا أخّر الإحرام اختياراً عن مسجد الشجرة فالظاهر جواز الإحرام له من الجحفة وإن أثم بذلك، لكن إحرامه من الجحفة صحيح.

المسألة ٥١٨: الجنب والحائض لا يجوز لهما الدخول إلى مسجد الشجرة والإحرام منه إلا إذا كانا مجتازين، بأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر، فيحرمان في طريقهما وينويان ويلبيان، فإذا لم يمكن الإجتياز يجب عليهما الإحرام من خارج المسجد مطلقاً سواء كان محاذياً للمسجد أم لا.

المسألة ٥١٩: لو أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءاً صح إحرامها وإن كانت آثمة في بعض الصور، أما لو أحرمت عمداً فإحرامها باطل.

المسألة ٥٢٠: يجوز الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة، وكذلك بالنسبة إلى سائر المواقيت، فلا فرق بين البناء القديم والجديد في الحكم.

المسألة ٥٢١: من أحرم من مسجد الشجرة يجوز له الذهاب إلى مكّة المكرّمة من أيّ طريق، وإن كان ذلك بالرجوع إلى المدينة المنوّرة والسفر منها جواً إلى جدّة وَ مِن ثَمّ إلى مكة المكرمة، لكن عليه كفّارة شاة للتظليل.

٢ / وادي العقيق:

المسألة ٥٢٢: وادي العقيق، وهو ثاني المواقيت، ويبعد عن مكة المكرمة مائة كيلو متر تقريباً، وهو ميقات أهل العراق وأهل نجد وكل من يعبر إلى مكة من طريقهم، وأول هذا الميقات من جهة العراق موضع يسمى «المسلخ» ووسطه «غمرة» وآخره «ذات عرق».

المسألة ٥٢٣: يجوز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وإن كان الأفضل الإحرام من المسلخ ثم من غمرة، والأحوط استحباباً أن يحرم الحاج من غمرة ولا يؤخره إلى ذات عرق إلا لعذر كالمرض أو التقية.

٣ / الجحفة:

المسألة ٥٢٤: الجحفة، وهو ميقات لأهل الشام ومصر ومن عبر على طريقهم إلى مكة من أهل الآفاق والأقطار والأمصار الأخرى، إذا لم يمروا بميقات آخر، أو مروا بذلك الميقات السابق وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والإحرام منه، فيتعين عليهم الإحرام من الجحفة.

٤ / قرن المنازل:

المسألة ٥٢٥: قرن المنازل، وهو يبعد عن مكة المكرمة بأربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً، وهو ميقات أهل الطائف ومن عبر على طريقهم إلى مكة المكرمة.

٥ / يلملم:

المسألة ٥٢٦: يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، ويبعد عن مكة المكرمة بأربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً أيضاً،وهو ميقات أهل اليمن ومن عبر على طريقهم إلى مكة المكرمة.

٦ / أدنى الحل:

المسألة ٥٢٧: أدنى الحل، وهو حدود الحرم، ويكون ميقاتاً لمن لم يعبر إلى مكة

المكرمة من المواقيت الخمسة المذكورة، أو ما يحاذيها محاذاة غير كثيرة البعد حتى مع التمكن من المواقيت الأخرى، وهو ميقات العمرة المفردة بعد أو قبل حج القِران أو الافراد بل لكل عمرة مفردة أو تمتع لمن كان داخل الحرم.

المسألة ٥٢٨: الأفضل أن يكون الإحرام من أدنى الحل من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد من المسجد الحرام.

٧ / المنزل الذي يسكنه المكلف:

المسألة ٥٢٩: من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكة المكرمة فميقاته منزله.

المسألة ٥٣٠: الظاهر أن الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات رخصة، فيجوز له الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، ولكن الأحوط استحباباً أن يحرم من منزله ثم يجدده من الميقات.

المسألة ٥٣١: إذا أحرم من كان تكليفه الإحرام من منزله وبعد ذلك اتفق مروره بميقات فالأحوط وجوباً أن يجدد إحرامه من الميقات، وإذا انعكس الأمر وخرج إلى بعض البلاد ثم مر بميقات وأحرم منه وبعد ذلك مر بمنزله لم يلزمه التجديد.

المسألة ٥٣٢: إذا كان لشخص منزلان أحدهما بعد الميقات والآخر قبل الميقات، فالأحوط أن يحرم من الميقات، وإن كان لا يبعد جواز الإحرام من المنزل إذا كان حينه فيه.

المسألة ٥٣٣: إذا هاجر من كان يسكن خارج الميقات إلى داخل الميقات فإن بقي مدة يصدق عليه عرفاً أنه من أهل تلك المنطقة كان حكمه حكم ذلك المنزل، وإلا فلا.

٨ / مكة المكرمة:

وهي ميقات حج التمتع، ولمطلق المعذور حتى لعمرة التمتع كما ليست بالبعيد، وكذا حج القِران والإفراد لأهل مكة المكرمة.

المسألة ٥٣٤: المجاور لمكة المكرمة حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، وعلى ذلك فإذا أراد المجاور حج الافراد أو القِران أو العمرة المفردة أحرم من

مكة المكرمة، والأحوط استحباباً له أن يحرم من الجعرانة أو مطلق أدنى الحل.

المسألة ٥٣٥: يتسع موضع الإحرام في مكة المكرمة باتساع مكة ويضيق بضيقها، وعلى هذا فكل ما يصدق عليه اسم وعنوان مكة يصح إحرام الحج منه، سواء في بيته أم الطريق والاسواق داخل مكة المكرمة، أم في غير ذلك، والأقوى عدم كفاية الإحرام خارج مكة المكرمة حتى إذا كان داخل حد الترخص.

وقد مر عدة من المسائل في شرائط حج التمتع له ربط بالمقام فراجع.

٩ / محاذاة أحد المواقيت:

المسألة ٥٣٦: من سلك طريقاً لا يمر بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع.

و المحاذاة الشرعية ـ كما تقدم ـ هي: إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير.

المسألة ٥٣٧: يجب تحصيل العلم بالمحاذاة إن أمكن، أو الظن الحاصل من قول أهل الخبرة، بل يكفي قول أهل الخبرة حتى إذا لم يحصل الظن الشخصي منه، وإن لم يمكن هذا كله فالأحوط الإحرام من الميقات، وإن كان لا يبعد ـ في مثله ـ كفاية الإحرام من أدنى الحل.

والظاهر أن العلم الوجداني والتعبدي ـ الأعم من البيّنة أو قول أهل الخبرة ونحوهما سواء حصل منه الظن أم لا ـ مترادفان في الحجية بدون ترتيب.

المسألة ٥٣٨: يجوز في فرض المسألة السابقة أن ينذر المكلف الإحرام قبل الميقات، فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله.

المسألة ٥٣٩: إذا أحرم من موضع يظن أنه من المحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تجاوزه فإن أمكن العود وتجديد الإحرام تعين عليه، وإلا جدده في مكان الالتفات، أما إذا تبين له أن الإحرام وقع بعد الميقات ولم يمكن العود كفى ولم يلزمه التجديد والأولى التجديد.

المسألة ٥٤٠: لا فرق في جواز الإحرام من محاذاة الميقات بين البر والبحر، لكن الأحوط استحباباً عدم الإحرام من المحاذاة في غير محاذاة مسجد الشجرة.

الإحرام من جدة:

المسألة ٥٤١: الحاج الذي يأتي بالطائرة إلى جدة ثم يريد الذهاب إلى مكة المكرمة يجوز له أن يحرم من جدة بالنذر، بأن يقول: «لله علي أن أحرم من جدة»، بل ويجوز له الإحرام من أدنى الحل على الأظهر، وأما الإحرام بالمحاذاة بالطائرة فغير متيسرة عادة، نعم الأحوط استحباباً: الاحرام من الجحفة.

أحكام المواقيت

المسألة ٥٤٢: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرما، بل لابد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١ / أن ينذر الإحرام قبل الميقات نائبا كان أو لنفسه، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب، والعمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحج أو عمرة التمتع فلابد من أن يكون إحرامه في أشهر الحج كما تقدم.

٢ / إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الاعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

المسألة ٥٤٣: الظاهر عدم اشتراط تعيين المكان في صحة النذر، فلو نذر الاحرام قبل وصوله إلى المدينة صح، وكذا لو نذر ـ مثلا ـ الاحرام في الطائرة فإنه ينعقد.

المسألة ٥٤٤: إذا نذر الإحرام من ميقات معين وخالف نذره فأحرم من ميقات آخر نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه، بل وجبت عليه كفارة مخالفة النذر إن كان متعمداً.

المسألة ٥٤٥: لو نذر الابن أو البنت أو الزوجة الاحرام قبل الميقات وتم

الاحرام، فلا يحق للاب أو الزوج فك النذر حينئذ، الّا اذا كان قد فك النـذر قبـل تمامية الاحرام ولم يكن يصلهم، فيكون الاحرام باطلا من اساسه.

المسألة ٥٤٦: كما لا يجوز تقديم الإحـرام مـن الميقـات كـذلك لا يجـوز التـأخير عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكـة المكرمـة أن يتجـاوز الميقـات اختياراً إلا محرماً، وكذا لا يجوز التجاوز عن محـاذاة الميقـات لمريـد ذلـك أيضـاً إلا محرماً، لأن المحاذاة في حكم الميقات.

المسألة ٥٤٧: لا يجـوز العبـور مـن الميقـات مـن دون إحـرام لمـن يقصـد مكـة المكرمة حتى وإن كان في طريقه ميقات آخر، وكذا لا يجـوز تعـدي موضـع المحـاذاة العرفية إلا باحرام.

المسألة ٥٤٨: يجوز للمعذور أن يحرم لعمرة التمتـع مـن أدنـى الحـل وإن اسـتلزم ذلك تجاوزه عن الميقات السابق من دون احـرام، ويكفـي فـي العـذر هنـا منعـه عـن الحج أو إجباره إلى لبس المخيط.

المسألة ٥٤٩: مـن تـرك الإحـرام مـن الميقـات ولـم يحـرم جهـلاً منـه أو نسـياناً بوجوب الإحرام من الميقات أو جاهلاً بالميقات ـ بمعنـى أنـه لا يعـرف أن هـذا هـو الميقات ـ أو كان لا يريد النسك ولا دخول مكة، فاجتاز الميقات بذلك العـزم، ثـم بـدا له أن يدخل مكة أو قصد الحج، يجـب عليـه الرجـوع إلـى الميقـات إذا امكنـه ذلـك واحرم منه، الا اذا كان أمامه ميقات آخر كـأدنى الحـل فيحـرم منـه، وأمـا إذا كـان قـد دخل الحرم فيجب عليه الرجـوع إلـى ادنـى الحـل كـالتنعيم، والإحـرام منـه، وإذا لـم يتمكن من الرجوع أصلاً أحرم من موضعه وصحّت عمرته.

المسألة ٥٥٠: المرأة الحائض كغيرها فيما إذا تركت الإحـرام مـن الميقـات لجهلهـا بالحكم، إلى أن دخلت الحرم فعليهـا الرجـوع إلـى الميقـات والإحـرام منـه، وإن لـم تتمكن فعليها الخروج إلى الخارج والابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكـن والإحـرام مـن حيث الامكان، أي من أبعد نقطة يمكنها الإحرام منها.

المسألة ٥٥١: إذا نسي الإحرام حتى أتم جميع الواجبات صحت عمرتـه، وكـذا إذا

ترك الإحرام جهلاً منه بوجوبه ـ أي لا يعلم أن الإحرام واجب عليه ـ أو انه أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم إنه يحاذي الميقات وغير ذلك من الإعذار، ففي جميع هذه الصور صحت عمرته.

المسألة ٥٥٢: المقيم في مكة المكرمة إذا أراد حج التمتع لا يبعد كفاية الإحرام من أدنى الحل إختياراً، والأحوط الإحرام من الميقات إذا تمكن من ذلك.

المسألة ٥٥٣: يجوز لاهل مكة المكرمة الدخول اليها بدون إحرام إذا لم يمض على خروجهم منها شهر واحد.

المسألة ٥٥٤: إذا كان قد ترك الإحرام متعمداً، ثم تعذر عليه الرجوع إلى الميقات ليتدارك إحرامه منه، ففي هذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: انه كان قاصداً مكة فقط بدون أداء نسك، فيكون آثماً فقط بتركه الإحرام وبدخول مكة بدونه، ولا قضاء عليه مطلقاً.

الثانية: انه كان عازماً على العمرة المفردة، فيكفيه الإحرام من أدنى الحل، وإن أثم بتجاوزه الميقات من دون إحرام منه.

الثالثة: إنه كان عازماً على الحج فيتعيّن عليه الإحرام مثل ما مر في الناسي، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكنه ذلك والإحرام منه ومع عدمه فالى ما أمكن، الا اذا كان أمامه ميقات آخر كأدنى الحل، وإذا لم يتمكن حتى من ادنى الحل، احرم من مكانه ويصح حجه.

المسألة ٥٥٥: من أحرم قبل الميقات من دون نذر شرعي كان حكمه حكم تارك الإحرام، فلا يجوز له الدخول إلى الحرم وأداء المناسك حتى يأتي بما سبق ذكره، إلا أن يجدد إحرامه من الميقات بتجديد نيته مع التلبية وغيرهما مما يجب عند ابتداء الإحرام من الميقات.

المسألة ٥٥٦: لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة بل ولا دخول الحرم قاصداً الدخول إلى مكة، إلا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتبرة من الميقات، وأما دخول الحرم من غير قصد دخول مكة فينبغي مراعاة الاحتياط بالإحرام له.

المسألة ٥٥٧: إذا كان المكلف ممن يتكرّر منه الدخول إلى مكة المكرمة

والخروج منها بموجب عمله، كالسائق، والموظف والمدرس والطالب، ومن على شاكلتهم، فإن هؤلاء يجوز لهم الدخول إلى مكة بلاإحرام.

المسألة ٥٥٨: يجوز أيضا الدخول إلى مكة بلا إحرام لمن دخل إليها محرماً إحراماً صحيحاً جامعاً للشرائط ثم خرج منها ورجع إليها في خلال الشهر الذي أحرم فيه، أما إذا مر شهر واحد على خروجه وأراد الرجوع إلى مكة فلابد من إحرام جديد من الميقات. وقد مر عدة من المسائل مرتبطة بدخول مكة في «العمرة المفردة» فراجع.

واجبات الإحرام

المسألة ٥٥٩: يجب في الإحرام أمور:

١ / لبس ثوبي الإحرام.

٢ / النية.

٣ / التلبية.

الأول: لبس ثوبي الإحرام

المسألة ٥٦٠: يجب في لبس الثوبين ـ بعد أن ينزع ما يحرم لبسه على المحرم ـ أن يأتزر بأحدهما، وذلك بأن يجعل أحدهما إزاراً ساتراً ما بين الركبتين والسرة، ويجعل الآخر رداءً ساتراً للمنكبين أقلاً.

المسألة ٥٦١: يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها، نعم الأحوط استحباباً أن تلبس ثوبي الإحرام فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامة لبسهما.

المسألة ٥٦٢: يشترط في لباس ا لإحرام أمور:

١ / الطهارة، ويستثني فيه ما يستثنى من النجاسات في الصلاة.

٢ / الإباحة: فلا يجوز لبس المغصوب، لكن لا يضر بالإحرام.

٣ / أن لا يكون من أجزاء الميتة، فلا يجوز لبس جلد الميتة.

٤ / أن لا يكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه، فلا يجوز لبس جلد الثعالب أو الأرانب، بل ولا المغشوش بوبرهما ـ مثلاً ـ، نعم المشكوك كونه مما لا يؤكل يجوز الإحرام فيه.

٥ / الأحوط أن لا يكون من الجلود وإن كانت مما يؤكل لحمه.

٦ / أن لا يكون من الذهب للرجال، فلا يجوز للرجل لبس المحيك من الذهب.

٧ / أن لا يكون الإزار خفيفاً حاكياً للبشرة، وكذا في الرداء على الأحوط وجوباً.

٨ / أن لا يكون حريراً محضاً، فلا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص وكذا للمرأة في حالة الإحرام، نعم لو كان مشوباً بالحرير فلا بأس به، كما أن لا يجوز للخنثى والطفل لبس الحرير المحض أيضاً.

٩ / يشترط على الأحوط في الثوبين أن يكونا منسوجين مثل مناشف الحمام لا ملبدين.

المسألة ٥٦٣: إذا لبس ثوبين متنجسين عالماً عامداً كان آثماً ولم يضر بصحة إحرامه.

المسألة ٥٦٤: إذا تنجس أحدهما أو كلاهما فالأحوط للمحرم تبديل المتنجس أو تطهيره فوراً، وإذا لم يفعل ذلك أثم وصح إحرامه، وأما إذا تنجس البدن فلا يجب المبادرة إلى تطهيره وإن كانت أحوط.

المسألة ٥٦٥: إذا كان على بدن المحرم جرح وعلى الجبيرة دم ولا يمكن نزعها مع ضيق الوقت، فحكمه حكم صاحب الجبيرة.

المسألة ٥٦٦: لا يجب استدامة لبس الثوبين ـ أي يبقى لابساً لهما دائماً مدة إحرامه ـ فللمحرم أن ينزعهما أو يبدلهما أو يتجرد منهما لفترة قصيرة متعارفة لا مطلقاً، مثل أن يذهب إلى الحمام، أو إلى قضاء حاجته مثلاً، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

المسألة ٥٦٧: لا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام، فيجوز الإحرام من الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضي، نعم إذا أراد صلاة الإحرام فالصلاة لا تصح إلا بطهور.

المسألة ٥٦٨: لو نسي أو جهل المسألة فلبس ثوبي الإحرام من غير أن يخلع ملابسه العادية، فمتى ما تذكر، أو علم بالمسألة عليه أن يخلع ملابسه العادية، وصح إحرامه، وأما إذا لبسها بعد الإحرام ناسياً أو جاهلا فيلزم شقها واخراجها من الاسفل

وصح احرامه.

المسألة ٥٦٩: إذا كان الشخص مريضاً ولم يتمكن من نزع ملابسه ولبس الثوبين تجزيه النية والتلبية في الميقات على الأظهر، وإن كان جواز تأخيره إلى حين موضع زوال العذر والإحرام منه غير بعيد، والاحتياط الجمع بينهما، فإن زال المانع في وسط الطريق وكان أمامه ميقات آخر كالجحفة عليه أن يؤخر الإحرام إليها، ويحرم منها ولا يحرم قبل الميقات.

المسألة ٥٧٠: الاقوى عدم كون لبس الثوبين شرطاً في تحقق الإحرام، بل هو واجب تعبدياً.

المسألة ٥٧١: الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبس الثوبين، ولكن الأحوط استحباباً أن يكون لبسهما على الطريقة المألوفة.

المسألة ٥٧٢: الأحوط أن يكون الإزار مما يستر السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين، وإن كان يكفي فيهما المسمى.

المسألة ٥٧٣: الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة.

المسألة ٥٧٤: لا يعتبر كون لبس الثوبين قبل النية والتلبية، وإن كان أحوط استحباباً.

المسألة ٥٧٥: إذا أحرم في قميص عالماً عامداً لم تجب الإعادة لعدم منافاته للنية، وهكذا إن لبسها فوق القميص أو تحته.

المسألة ٥٧٦: لا بأس بالزيادة على الثوبين ابتداءً، وفي الاثناء للاتقاء من البرد والحر، بل ولو اختياراً.

المسألة ٥٧٧: يجوز مطلقاً تبديل ثياب الإحرام لعذر أو غيره.

المسألة ٥٧٨: إذا لم يكن مع الانسان عند الإحرام إلا ثوب واحد، وكان عنده قباء، جعل الثوب إزاراً ولبس القباء مقلوباً، ولا يجب عليه الفداء للبسه المخيط.

وإذا لم يكن معه إزار ولا رداء وكان له قباء وسروال، لبس السروال مكان الإزار، ولبس القباء مقلوباً مكان الرداء، ولم يدخل يديه في أكمامه، ولا فداء عليه، وإذا خالف ولبس القباء بالهيئة المتعارفة، أو لبسه مقلوباً لكن أدخل يديه فيه، وجب عليه

الفداء والكفارة.

المسألة ٥٧٩: لا فرق في جواز لبس القباء ـ عند الضرورة ـ لمن لم يكن له ثوب بين الابتداء أو في الاثناء، فلو كان له ثوب ففقده، لبس القباء، وإذا لم يكن له ثوب فلبس القباء ثم وجد الثوب نزعه، فإن استدام في لبسه فعليه الفداء و الكفارة.

المسألة ٥٨٠: من فقد الثوب للاحرام، وكان له قباء وقميص، اختار أحدهما، فان لبسهما معاً وجب عليه الفداء للبسه المخيط، كما أنه إذا اختار القميص أو لم يكن له غير القميص، لم يجز له لبسه ولو مقلوباً، بل يجعله على عنقه كالرداء، فإذا لبسه وجب عليه الفداء.

المسألة ٥٨١: إذا فقد ثوبي الإحرام ولم يكن له قباء ولا قميص، وكان له من سائر المخيطات لبس ذلك المخيط، لكن يلبسه منكوساً، لا على النحو المتعارف، ووجب ستر كتفيه نحو الرداء.

المسألة ٥٨٢: إذا كان له لباس يمكنه تحصيل الرداء والازار منه، أو يمكنه تبديله بهما، أو نحو ذلك وجب، إلا أن يكون فيه حرج أو ضرر أو إسراف رافع للتكليف.

المسألة ٥٨٣: يستحب قبل لبس الثوبين الغسل للإحرام في الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزىء الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

المسألة ٥٨٤: إذا اغتسل نهاراً فيكفيه ليومه وليلته، وإذا اغتسل ليلاً فلليلته ونهار غده.

المسألة ٥٨٥: لا يكفي على الأحوط غسل لبس الإحرام عن الوضوء.

الثاني: النية

المسألة ٥٨٦: تجب النية للإحرام، وهي: العزم والقصد إلى الإحرام قربة إلى الله تعالى، ومعنى الإحرام هو البقاء على حرمة أمور مخصوصة سيأتي ذكرها.

المسألة ٥٨٧: يستحب هنا التلفظ بالنية دون سائر العبادات، فيقول بعد نزع

المخيط ولبس ثوبي الإحرام: «أحرم لعمرة التمتع لحجة الإسلام قربة إلى الله تعالى».

المسألة ٥٨٨: اذا أغمي عليه قبل الاحرام، أحرم عنه وليه ويأتي عنه بالاعمال حتى يفيق، ويحرم من حيث أفاق وإن كان الأحوط إستحبابا الرجوع إلى الميقات مع الإمكان.

المسألة ٥٨٩: يعتبر في النية تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد، وأن العمرة للتمتع أم لا، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجة الاسلام أو الحج النذري أو الندبي، فإذا نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه، نعم الأقوى كفاية التعيين الاجمالي كما إذا نوى الحج الذي أمره الله به تعالى في هذه السنة.

المسألة ٥٩٠: لا يعتبر في النية: نيّة الوجه من وجوب أو ندب، إلا إذا توقف التعيين عليها.

المسألة ٥٩١: لا يعتبر في صحة الإحرام إستمرار العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً، بل المعتبر في الإحرام البناء على تحريمها عليه لا العزم على الترك، فليس الإحرام إلا التلبية المسبوقة بالنيّة، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك لم يبطل إحرامه، فمن لبى بقصد الحج وكان بناؤه التظليل أو ارتكاب بعض محرمات الإحرام انعقد إحرامه ولم يكن مضراً به على الأقوى.

المسألة ٥٩٢: إذا نسي ما عيّنه من حج أوعمرة أو قران أو تمتع أو افراد، وجبت عليه النيّة حال تذكره.

المسألة ٥٩٣: لا تكفي نيّة واحدة للحج والعمرة، بأن ينوي باحرامه الحج والعمرة معاً، بل لا بد لكل منهما من نيّة مستقلّة، فإن نوى كذلك وجب عليه تجديدها، والظاهر كفاية الداعي فيها.

المسألة ٥٩٤: إذا وجب عليه نوع من الحج كحج التمتع ـ مثلا ـ أو العمرة فنوى غيره بطل ما كان واجباً عليه لا الحج الذي نواه فانه يصح ولكن لا يكفيه عما وجب عليه، إلا إذا كان على نحو تعدد المطلوب أو الخطأ في التطبيق فإنه يصح على الأقوى.

المسألة ٥٩٥: إذا نوى نوعاً من الحج ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق، لأن الأعمال بالنيات ولا اعتبار بالنطق في قبالها.

المسألة ٥٩٦: إذا كان في أثناء نوع من الحج أو العمرة وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه وصح على الأقوى.

المسألة ٥٩٧: يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله عز وجل: بأن يحله إذا عرض له مانع عن اتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتمم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكن الاتمام.

الثالث: التلبية

المسألة ٥٩٨: التلبية: هي التي لا ينعقد الإحرام إلا بها، في غير حج القِران حيث ينعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد.

المسألة ٥٩٩: كيفية التلبية الواجبة أن يقول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، والأحوط استحباباً أن يضيف اليها: «إنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ويستحب أن يقول بعد ذلك: «لَبَّيْكَ ذا المعارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ داعياً إلى دار السَّلام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غفّارَ الذُّنوب لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهلَ التلبية لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا الجلال والإكرام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تبدئُ والمعادُ إليكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تستغني ويفتقرُ إليكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ مرهوباً ومرغوباً إليكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا النَّعماء والفضْلِ الحسنِ الجميلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كشّافَ الكُربِ العظام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عبدُكَ وابنُ عبديْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يا كريمُ لَبَّيْكَ».

ثمّ يقول: «لَبَّيْكَ أتقرَّبُ إليكَ بمحمّد وآلِ محمّد لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بحجّة أو عُمرة لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وهذه عُمرة متعة إلى الحجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهلَ التَّلبيةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تلبيةً تمامُها وبلاغُها عليكَ».

المسألة ٦٠٠: الأحوط استحباباً الوصل في التلبية، فلا يقول «إن الحمدَ» بفتح حرف الدال ويسكت، ثم يقول «والنعمةَ» بفتح التاء كذلك ويسكت، بل يوصل في

التلبية بأن يقول بنَفَسٍ واحد «إن الحمد والنعمة لك والملك».

المسألة ١ ٠ ٦: الواجب قراءة التلبية مرة واحدة، وبها ينعقد الإحرام، نعم يستحب أن يكررها الحاج في وقت اليقظة من النوم، وبعد كل فريضة من فرائضه، وحين الركوب، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الركب، ويستحب الإكثار منها في السحر، حتى ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً، ويستحب أن لايقطعها المحرم في عمرة التمتع حتى يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها عليه أن يقطع التلبية، وفي حج التمتع يستحب أن لايقطعها حتى زوال يوم عرفة، ثم يقطعها.

المسألة ٢ ٠ ٦: يجب إتيان التلبية بالعربية الصحيحة، فلا يكفي الملحون مع التمكن من الصحيح، وإذا لم يتمكن الحاج من قراءتها صحيحة يقف معه معلم يلقنه بها صحيحة، ومع العدم يقرأ ما تمكّن، والأحوط استحباباً أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين الإستنابة لشخص يلبي بدلاً عنه بعد أن يلبي هو بنفسه.

المسألة ٣ ٠ ٦: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه، مع تحريك لسانه.

المسألة ٤ ٠ ٦: لا يفرق في الحكم بين الخرس الأصلي والعارض، وفي حكم الأخرس الأصم الذي يمنعه صممه عن سماع التلبية حتى يقولها، إلا أن الأحوط استحباباً الجمع بين الإشارة والتلبية، وفي إلحاق بعض الأمراض الاخرى المانعة عن النطق وجه، والأحوط الجمع أيضاً.

المسألة ٥ ٠ ٦: من أحرم بالصبي غير المميز يلبي عنه ويكفي، وكذا المغمى عليه، وإن كان الأحوط للمغمى عليه العود إلى الميقات والاحرام منه إذا أفاق قبل الأعمال، بل لا ينبغي تركه.

المسألة ٦ ٠ ٦: إذا نسي الحاج أن يلبي في مكان الإحرام، وهو الميقات، ثم تذكر بعد ذلك وقد تجاوز الميقات، يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها ومع عدمه فالى ما أمكن الا اذا كان امامه ميقات آخر كأدنى الحل، فإن لم يمكنه حتى من أدنى الحل أتى بها وهو بمكانه، إلا أن يكون زوال العذر ـ من نسيان ونحوه ـ بعد دخول الحرم فيجب عليه الخروج من الحرم إن أمكن ثم يلبي، وإلا فمن موضع زوال العذر، وإذا كان قد فعل ما ينافي الإحرام قبل التلبية فليس عليه كفارة وإن تجاوز

الميقات.

المسألة ٧٠٦: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنها صحيحة كانت أم لا بنى على صحتها، وإذا شك في انه لبى أم لا، ولم يتجاوز الميقات بنى على العدم، فيجب عليه التلبية حينئذ، وإذا فعل شيئاً من محرمات الإحرام مما يوجب الكفارة، وشك في أن هذا الفعل كان بعد التلبية أو قبلها لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ٨٠٦: لا ينعقد غير إحرام حج القران إلا بالتلبية، فحج التمتع وعمرته وحج الافراد والعمرة المفردة لا ينعقد إحرامها من دون التلبية، وأما حج القران فيتخير فيه بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، فكما يتحقق إحرامه بالتلبية كذلك يتحقق بالإشعار أو التقليد بدون التلبية.

والإشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد، ولكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضاً، نعم الأحوط وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة ـ على الأحوط ـ عليه في نفسها، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الأمرين، وبأيهما بدأ كان واجباً، وكان الآخر مستحباً.

المسألة ٩٠٦: الإشعار عبارة عن شق سنام الإبل، وتلطيخ صفحته بدمه، والأحوط الأفضل شق السنام الأيمن، والأولى أن يكون المحرم قائماً على الهدي حال الشق، والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلى فيها.

المسألة ١٠٦: لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام ولا عند لبس ثوبيه وإن كان أحوط، فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى.

المسألة ١١٦: لا تحرم على الحاج محرمات الإحرام قبل التلبية، وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين، فإن فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً ولا كفارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد بعد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه، فالتلبية وأخواها في الإحرام كالتكبيرة للاحرام في الصلاة.

المسألة ٦١٢: الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، ولمن حج عن طريق غيرها تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حج من مكة المكرمة تأخيرها إلى الرقطاء، أو إلى أن يشرف على الأبطح، لكن الظاهر استحباب التعجيل بها مطلقاً، نعم الأفضل أن يؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، وأن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين اخفاتاً.

والبيداء: أرض بعد مسجد الشجرة بطرف مكة المكرمة، نحو كيلو مترين تقريباً.

والأبطح: مسيل وادي مكة المكرمة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلى عند أهل مكة المكرمة.

والرقطاء: موضع دون الردم يسمى مُدعى، ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت، ويعبر عنه بالمدعى.

المسألة ٦١٣: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة المكرمة وان كانت ضمن التوسعة الجديدة على الاصح، وفي وجوب القطع تأمل وان كان احوط، وينبغي الالتزام به. ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إذا كان قد خرج من مكة لإحرامها، بل كل من أحرم من أدنى الحل وإن كان لعدم مروره بميقات قبله، والحاج بأقسامه يقطعها عند الزوال من يوم عرفة.

المسألة ٦١٤: قطع التلبية في الموارد المذكورة ـ غير عمرة التمتع ـ عزيمة على الأحوط، و أما فيها ففيه تأمل، وإن كان هو الأحوط الذي ينبغي الإلتزام به.

المسألة ٦١٥: إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر، والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام إلا بها.

المسألة ٦١٦: إذا أتى بالنية ولبس الثوبين، وشك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات، أم لا؟ بنى على عدم الاتيان بها، فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه، وهذا إذا كان الشك قبل تجاوز المحل المتعارف للتلبية، أما بعد تجاوز

المحل المتعارف للتلبية كالدخول في الطواف ولو في أول الشوط الأول فتجري قاعدة التجاوز، ويبني على الاتيان بها.

المسألة ٦١٧: إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب عليه، فإن كانا مجهولي التاريخ، أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة، وإن كان تاريخ اتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها والأظهر العدم.

بعض أحكام الإحرام:

المسألة ٦١٨: لا يجوز لمن أحرم بنسك من حج أو عمرة على أقسامهما، واجباً كان أو مندوباً، لنفسه أو لغيره، أن ينشيء إحراماً آخر مماثلاً للاول أو مغايراً له حتى يكمل أفعال ما أحرم له.

المسألة ٦١٩: إذا أحرم قبل الطواف أو الركعتين أو السعي، أو أثناء الطواف أو السعي، بطل إحرامه الثاني وإن كان نسياناً، واستغفر الله في الناسي، ولا ضرر على عمرته كما لا إثم عليه، أما إذا أحرم بالحج قبل التقصير للعمرة ناسياً أو غافلاً صح إحرامه الثاني وصحت عمرته، واستغفر الله عز وجل استحباباً.

المسألة ٦٢٠: إذا أحرم بالحج قبل الطواف أو الصلاة أو السعي أو التقصير عامداً بطل إحرامه الثاني.

المسألة ٦٢١: لا يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحج أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك الا في حالتي الضرر والحرج الشديدين (مما لا يطلق عليهما المحصور ولا المصدود)، ولو فعل ذلك فإن كان في عمرة التمتع والحج بأقسامه الثلاثة بطل بعد انقضاء الوقت المحدد وليس عليه الكفارات إن أتى بشيء من موجباتها، وإن كانت العمرة مفردة لم يخرج عن إحرامه إلا بأدائها ما لم يمض عليه شهر كامل ثلاثون يوماً، فاذا مضت المدة بطل احرامه ولا شيء عليه بعده.

محرمات الإحرام

المسألة ٦٢٢: يجب على المحرم ترك خمسة وعشرين أمراً وهي:

١ / صيد البرّ.

٢ / وطي النساء.

٣ / الإستمتاع بالنساء.

٤ / عقد النكاح والشهادة عليه.

٥ / الإستمناء.

٦ / استعمال الطيب.

٧ / لبس المخيط للرجال.

٨ / لبس الخف والجورب.

٩ / الإكتحال.

١٠ / النظر في المرآة.

١١ / الفسوق.

١٢ / الجدال.

١٣ / قتل أو القاء هوام الجسد.

١٤ / التزيّن.

١٥ / الإدهان.

١٦ / إزالة الشعر.

١٧ / الحناء.

١٨ / تغطية الرجل رأسه.

١٩ / تغطية المرأة وجهها.

٢٠ / التظليل حال السير للرجال.

٢١ / إخراج الدم.

٢٢ / تقليم الأظفار.

٢٣ / قلع الضرس.

٢٤ / تقلد السلاح.

٢٥ / قلع أو قطع نبات الحرم.

المسألة ٦٢٣: تنقسم محرمات الاحرام المذكورة من حيث الحكم الى اقسام ثلاثة: الأول: ما يكون حراماً وموجبا للكفارة والاستغفار معاً. الثاني: ما يكون حراماً وموجباً للاستغفار فقط. الثالث: ما يكون حراماً وموجبا للبطلان ايضا، والتفضيل فيما يأتي ان شاءّ الله تعالى.

١ / صيد البر

المسألة ٦٢٤: يحرم على المحرم صيد الحيوان البري دون غيره من الحيوانات، وكذا يحرم ذبحه، وأكله، وإمساكه، والإعانة على صيده بدلالة، أو إشارة، أو الإغلاق عليه، أو نحو ذلك من أساليب الصيد.

المسألة ٦٢٥: يجوز قتل السباع الضارية إذا كان المحرم يخاف منها، ويجوز لغير المحرم قتل سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، أما المحرم فالأحوط ترك قتلها.

المسألة ٦٢٦: إذا اصطاد الصيد أو ذبحه كان ميتة، ويحرم عليه وعلى كل أحد أن يأكل منه، ولا تجوز الصلاة في جلده.

المسألة ٦٢٧: إنما يحرم الصيد إذا كان برّياً، أما الصيد البحري فلا يحرم، والمراد بالصيد البحري، هو الحيوان الذي يبيض ويفرخ ويعيش في الماء، وإن كان ماء نهر صغير، وكذلك لا يحرم ذبح الحيوان الأهلي الذي يعيش مع الإنسان وإن توحش بعد ذلك.

المسألة ٦٢٨: حكم الفرخ تابع لما تولد منه، وكذلك البيض فحكمه حكم اصله، أما الجراد فيعتبر من الحيوانات البرية، فلا يجوز صيده، ويحرم أكله.

المسألة ٦٢٩: إذا شك في الحيوان أهو بري أم بحري؟ لايجب الإجتناب عنه.

المسألة ٦٣٠: كما يحرم الصيد على المحرم ولو كان في غير الحرم، كذلك يحرم

الصيد على المحل في داخل حدود الحرم، ويلزمه الكفارة كما يلزم المحرم، وإن اختلف في الكفارة أحياناً، ولو قتل المحرم الصيد في الحرم لزمته القيمة والكفارة.

المسألة ٦٣١: الظاهر جواز إجراء عقد البيع ـ مثلا ـ على الصيد الذي في بيته، أو في ملكه حالة الإحرام وفي الحرم، وكذا يجوز له ادخال الصيد البعيد في ملكه بشراء مثلا ونحوه، كما يجوز له الأمر بقتله وذبحه، أو حلبه والاستفادة منه، وذلك بأن يأذن لأهله أكله أو شرب حليبه أو أكل بيضه إذا كان مبيضاً، وإن كان الأحوط ترك ذلك كله.

كفارات الصيد

المسألة ٦٣٢: الأحوط دفن الصيد الذي اصطاده، فإذا طرحه فدى فداءً آخر وإن كان العدم غير بعيد.

المسألة ٦٣٣: إذا كسر رجل الصيد أو جرحه فالظاهر عدم وجوب علاجه، وإن كان لا يبعد استحبابه بل هو أحوط.

المسألة ٦٣٤: يستحب على الظاهر الكفارة لمن أخذ الصيد ثم أرسله ولعله أحوط.

المسألة ٦٣٥: يجب في الصيد الكفارات التالية: في صيد النعامة بدنة، وفي البقر الوحشي بقرة أهلية، وفي الحمار الوحشي بدنة أو بقرة أهلية، وفي صيد الغزال أو الأرنب أو الثعلب، شاة.

المسألة ٦٣٦: لو اصطاد ما كفارته بدنة، فإن عجز عن البدنة اشترى بثمنها حنطة وقسّمها بين الفقراء، ويكفيه إطعام ستين فقيراً لكل فقير مد وهو «٧٥٠» غراماً تقريباً من الحنطة، فإذا عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً بدلاً عنها ولا يجب التتابع فيها بل يكفيه صيامها متفرقة.

المسألة ٦٣٧: لو اصطاد ما كفارته بقرة أهلية، فإن عجز عنها، اشترى بثمنها حنطة وقسمها بين الفقراء، ويكفيه إطعام ثلاثين فقيراً لكل فقير مد من الحنطة، فإن عجز عن ذلك صام تسعة أيام بدلا عنها.

المسألة ٦٣٨: لو اصطاد ما كفارته شاة، فإن عجز عنها، أطعم عشرة فقراء لكل

فقير مد من الحنطة، وإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام بدلاً عنها.

المسألة ٦٣٩: القيمة ـ في حال العجز عن البدنة أو البقرة أو الشاة ـ تعطى للمساكين يفعلون بها ما شاؤوا، أو يطعم بها المساكين مخيراً بينهما، وإن كان الأولى الثاني.

المسألة ٦٤٠: لا يبعد كفاية فداء الشاة المعيبة مثلا عن الضبي الصحيح، وكذا المريض عن السليم، نعم يلزم أن لا يكون شديد المرض بحيث يكون أكله مضراً، وكذا يجزي القسم الرديء من التمر والبر في الإطعام ما دام لم يكن بحيث لا يؤكل أو مضراً، وإن كان الإحتياط ينبغي مراعاته، نعم لا إشكال في كفاية التكفير بالصحيح عن المعيب، والسليم عن المريض، بل هو أفضل.

المسألة ٦٤١: لو اصطاد المحرم حمامة أو ما شابهها من الطير خارج الحرم وذبحها كفّر عن ذلك بشاة، ولو كسر بيض حمامة وما شابهها وكان فيها فرخ متحرك فعليه كفارة شاة، وإذا لم يكن الفرخ متحركاً كانت كفارته قيمة البيض يتصدّق بها.

المسألة ٦٤٢: لو اصطاد غير المحرم حمامة وما شابهها في الحرم فقتلها كان مخيراً بين التصدق على الفقير بدرهم، أو التصدق عليه بقيمته وإن كان الأحوط الثاني.

المسألة ٦٤٣: لو اصطاد قطاة أو حجلاً أو درّاجاً أو أمثال ذلك وجب عليه كفارة شاة.

المسألة ٦٤٤: لو اصطاد عصفوراً، أو قبّرة، أو صعوة، أو ما أشبه ذلك خارج الحرم كان مخيراً بين التصدق بقيمتها وبين التصدق بمدّ من الحنطة، وإن كان داخل الحرم كانت كفارته ضعف ذلك، وكذا لو اصطاد فرخها، وإن كسر بيضها تصدق بقيمة البيض.

المسألة ٦٤٥: لو قتل جرادة واحدة تخيّر بين التصدق بكف من الحنطة، وبين التصدق بتمرة واحدة، وإن اصطاد جراداً كثيراً فكفارته شاة، ولو كان الجراد منتشراً في الطريق، وجب على المحرم سلوك طريق آخر، فإذا لم يمكنه ذلك ومات بعض الجراد على أثر مشيه لم يجب عليه شي.

المسألة ٦٤٦: لو قتل عظاية ـ كبير الوزغ ـ فكفارته كفاً من الحنطة، ولو قتل وزغاً فكفارته الاستغفار، ولو قتل زنبوراً عبثاً كفّر بمقدار من الحنطة، لكن لو قتله دفعاً لأذاه لم يكن فيه كفارة.

المسألة ٦٤٧: لو اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم كفارة مستقلة.

المسألة ٦٤٨: كفارة أكل الصيد مثل كفارة نفس الصيد، فإذا اصطاد المحرم صيداً وأكله وجبت عليه كفارتان: كفارة للصيد، وكفارة لأكله منه.

المسألة ٦٤٩: لو اصطحب معه صيداً فإذا دخل الحرم وجب عليه إطلاقه، فإذا لم يطلقه حتى مات وجبت عليه كفارته، وكذا حكم من اصطاد ولم يكن محرماً ثم أحرم فعليه إطلاقه وإن لم يدخل الحرم بعد.

المسألة ٦٥٠: لا فرق في وجوب الكفارة على قتل الصيد، أو أكل الصيد، سواء كان عن عمد، أم نسيان، أم جهل بالمسألة.

٢ / وطي النساء

المسألة ٦٥١: تحرم النساء على المحرم مطلقاً وطياً، قبلاً أو دبراً، سواء كان محرماً للحج أم للعمرة.

المسألة ٦٥٢: كما تحرم النساء على الرجال، فكذلك يحرم الرجال على النساء.

كفارة الوطي:

المسألة ٦٥٣: من كان محرماً لعمرة التمتع فأتم سعيه ولم يقصر بعد، فوطأ امرأة عن علم وعمد وجب عليه كفارة بدنة، وإن عجز عن البدنة كفّر ببقرة، وإن عجز عن البقرة كفّر بشاة، وكانت عمرته صحيحة، لكن لو ارتكب هذا العمل قبل السعي وجبت الكفارة عليه وبطلت عمرته ووجب عليه إعادتها.

المسألة ٦٥٤: لو احرم بإحرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر الحرام وطأ امرأة عن علم وعمد، فإن كانت المرأة راضية بذلك أيضاً بطل حجهما معاً، لكن وجب عليهما إتمام الحج وإعادته في السنة الثانية، سواء كان حجهما ذلك واجباً أم مستحباً، وإن لم تكن المرأة راضية بذلك لم يبطل حجها، ولزم الرجل كفارتان ولم يجب على

المرأة شي، ووجب التفريق بين هذا الرجل والمرأة من مكان وقوع هذا العمل في هذا الحج، وفي الحج الثاني حتى يصلا إلى نفس المكان ثانية.

المسألة ٦٥٥: المحرم للحج لو وطأ زوجته بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقبل طواف النساء عن علم وعمد وجبت عليه الكفارة لكن لم يبطل حجه، وإذا كان هذا العمل منه بعد أن طاف ثلاثة أشواط ونصف الشوط من طواف النساء، صح حجه لكن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة، وإذا كان بعد إتمام طواف النساء وقبل صلاة الطواف صح حجّه ولا كفارة عليه.

المسألة ٦٥٦: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة قبل السعي عن علم وعمد وجبت عليه كفارة بدنة وبطلت عمرته، إلا أنه يجب عليه إتمام هذه العمرة، ثم الإحرام للعمرة المفردة من جديد، والإتيان بأعمالها كلها، والأفضل أن يفصل بين هاتين العمرتين مدة شهر واحد. وإذا كان الوطي بعد السعي وقبل التقصير لم تبطل عمرته لكن يجب عليه كفارة بدنة، وكذا لو كان الوطي بعد التقصير وقبل طواف النساء، فانه يجب عليه كفارة بدنة، فان عجز فبقرة، فان عجز فشاة، وتتكرر الكفارة بتكرره.

المسألة ٦٥٧: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة عن علم وعمد بعد طواف النساء وقبل الصلاة لم يجب عليه الكفارة وكانت عمرته صحيحة، وإذا كان في أثناء طواف النساء لم تبطل عمرته إلا أن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة.

المسألة ٦٥٨: حكم المرأة المحرمة لو تم وطيها برضا منها، نفس حكم الرجل من: وجوب الكفارة وبطلان الحج وما أشبه ذلك.

المسألة ٦٥٩: المحرم لو وطأ زوجته عن جهل بالمسألة، أو عن نسيان وسهو، سواء كان سهواً ونسياناً في الحكم أم في الإحرام، لم يبطل حجه ولا عمرته، وليس عليه كفارة أيضاً.

المسألة ٦٦٠: الأقوى أنه إذا حج أو اعتمر فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنة للافساد ووجب عليه القضاء، نعم لا يجب عليه التفريق، كما لا يجب عليه اتمام حجه الذي أفسده فإنه لا موضوع لهما، نعم وجب عليهما الافتراق في الحج القابل

على الأقوى، وكذا الاتيان بالحج العقوبي في السنة القادمة، من غير فرق بين أن يكون ما أفسده حجة الاسلام أوغيره، واجباً كان أو مستحباً، فورياً أو غير فوري. أما إذا أفسد العمرة فالأفضل تأخيرها إلى شهر ثم يجب الاتيان بها فوراً على الأحوط.

المسألة ٦٦١: الطفل المميز إذا جامع عالماً عامداً كان عليه الكفارة ـ على الأحوط الأولى ـ وأما الطفل غير المميز فلا شيء عليه.

٣ / الإستمتاع بالنساء

المسألة ٦٦٢: يحرم الإستمتاع بالنساء من التقبيل والنظر واللمس والضم وما أشبه ذلك إذا كان عن شهوة، أما إذا كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك، كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الإستمتاع، أما التقبيل فالأحوط تركه مطلقاً.

المسألة ٦٦٣: المرأة في ذلك كله كالرجل، فلا يجوز لها التلذذ بالنظر إلى زوجها أو لمسه بشهوة أو تقبيله.

المسألة ٦٦٤: لو قبّل المحرم زوجته عن شهوة عالماً عامداً وأنزل وجبت عليه كفارة بدنة، وإذا لم يُنزل فالأقوى وجوب كفارة بدنة عليه أيضاً، وإذا فعل ذلك لا عن شهوة وأنزل فكفارته شاة، وإذا لم ينزل فالاحوط وجوب كفارة شاة عليه أيضاً.

المسألة ٦٦٥: المناط في الشهوة، شهوة اللامس والحامل والضام، لا الملموسة والمحمولة والمضمومة، فإذا لمس الرجل المرأة بغير شهوة وتحركت الشهوة فيها، لم يلزم الرجل شيءٌ، لكن الأحوط وجوب الامتناع على المرأة، وكذا العكس.

المسألة ٦٦٦: لا فرق في الحمل والضم واللمس بين أن يكون من وراء الثوب وعدمه، كما لا فرق في اللمس بين أعضاء الماس وأعضاء الممسوس، فمجرد صدق المس كاف وإن كان من الماس على شعر الممسوس، وليس مس مثل الفالج والمشلول الذي لا يحس أو بالعضو الذي لا يحس بحكم مس السالم والصحيح على الأظهر.

المسألة ٦٦٧: الأحوط استحباباً ترك القبلة من وراء الثوب، وإذا قبّل من يجوز تقبيله بغير شهوة، ثم أدامها بشهوة، كان حكمها حكم الابتداء بشهوة.

المسألة ٦٦٨: الظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين كون الزوجة أو الاجنبية محلةً أو محرمةً، كما أنه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها.

المسألة ٦٦٩: لا بأس بأن يقبل المحرم أمه أو عمته أو خالته أو أخته أو محارمه الابدية بداعي المحبة والمودة ولا كفارة في ذلك.

المسألة ٦٧٠: المحرم إذا لمس زوجته عن شهوة وأنزل وجبت عليه كفارة بدنة.

المسألة ٦٧١: لو مازح المحرم زوجته عن شهوة أو نظر إليها كذلك حتى أنزل وجبت عليه كفارة بدنة، وان لم ينزل فلا شيء عليه الّا الاستغفار.

المسألة ٦٧٢: لو نظر المحرم إلى الأجنبية عن عمد وعلم فأنزل، سواء كان عن شهوة أم لا، وسواء قصد الإنزال أم لا، وجبت عليه كفارة بدنة إن كان غنياً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان فقيراً، أما لو لم ينزل فلا كفارة عليه وإن كان قد عصى وأثم بذلك.

المسألة ٦٧٣: لو اجتمع التقبيل واللمس، بأن لمس في ضمن تقبيل، فالحكم للتقبيل، كما أنه إن اجتمع اللمس والجماع فالحكم حكم الجماع، فلا تجب كفارتان، وتتحقق القبلة بتحقق مسماها عرفاً، ومجرد وضع الفم ليس تقبيلاً، فإن صدق اللمس تجب كفارة اللمس، لا كفارة القبلة.

المسألة ٦٧٤: لا يبعد الكفارة في تقبيل الأجنبية بشهوة أو بغير شهوة، أمنى أم لم يمن، كما لا إشكال في حرمته، لكن تقبيل الرجل أو المرأة الغلام والصبية برحمة لا حرمة ولا كفارة فيه.

المسألة ٦٧٥: لا يجب شيء على استماع الكلام ـ كمن استمع إلى من يجامع زوجته ـ ولا حرمة إن اتفق له الامناء إن لم يكن مصحوباً بالنظر ولم يقصد الامناء، وكذا حكم التفكر والتخييل إن أمنى بلا قصد الامناء.

٤ / عقد النكاح والشهادة عليه

المسألة ٦٧٦: يحرم على المحرم عقد النكاح، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره، كان

العقد دائماً أم منقطعاً أم فضولياً، محرماً كان الغير أم محلاً، وكذا لو عقد له غيره بوكالة منه، حتى ولو كانت الوكالة قبل الإحرام.

المسألة ٦٧٧: الأحوط ترك الخطبة ولو كان قاصداً للنكاح بعد الإحرام، أما الرجوع في الطلاق فلا بأس به في حال الإحرام، وكذا لا بأس بشراء الأمة، إلا إذا كان للإستمتاع في حال الإحرام فالأحوط تركه.

المسألة ٦٧٨: لو عقد المحرم لمحرم آخر زوجة محرمة فدخل بها، فإن كان عن علم وعمد من الجميع، لزم كل واحد منهم كفارة بدنة، وكان عقد الزواج باطلاً وحرمت الزوجة على الزوج مؤبداً، مضافاً إلى ما سبق من أحكام الوطي، نعم لا كفارة لو كان ذلك عن جهل بالمسألة أو نسيان أو غفلة أو اضطرار.

المسألة ٦٧٩: لو عقد المحرم لنفسه امرأة محرمة فحكمهما حكم ما سبق من حيث العلم والجهل وما أشبه.

المسألة ٦٨٠: لو عقد المحرم لرجل وامرأة غير محرمين كان العقد باطلاً وعلى العاقد المحرم كفارة بدنة.

المسألة ٦٨١: المناط في العلم والجهل: الأصيلان لا الوكيلان فإن علم الموكل بالحرمة وجهل الوكيل حرمت عليه أبداً دون العكس.

وإن علم الصبي المحرم بالحرمة وجهل وليه أو علم هو أيضا ثم زوّجه فلا يبعد عدم تحقق الحرمة الابدية.

المسألة ٦٨٢: إذا علم بالحرمة أحد الزوجين وجهل الآخر، لزم كل واحد منهما حكمه، فإن علم هو مثلا ولم تعلم هي، ثم تزوجها بعد الإحرام حرمت عليه دونها، ولحق الولد بها دونه، وقس على ذلك بقية الاحكام المذكورة في كتاب النكاح.

المسألة ٦٨٣: إذا وكّل المحل من يعقد له، فعقد له في وقت إحرامه وهو يعلم به، فالنكاح باطل، لكن هل تحرم عليه المرأة مؤبداً؟ وجهان، والأظهر عدم الحرمة.

المسألة ٦٨٤: إذا وكل حال الحل لم يجز للوكيل العقد حال الإحرام، وإن وكل في حال الإحرام محلاً يعقد له في حال احلاله صح، لان المناط في الحلية وقوع

العقد حال الحل وإن كانت الوكالة حال الإحرام، كما أن المناط في الحرمة وقوع العقد حال الإحرام وإن كانت الوكالة حال الحل، وفي حكم التوكيل ما إذا استأجر شخصاً لإيقاع العقد، أو اشترط عليه ضمن عقد، أو تصالح معه على ذلك.

المسألة ٦٨٥: إذا عقد الفضولي للمحرم بطل العقد، لكن لا يوجب الحرمة الأبدية، وإذا عقد الفضولي للمحل ثم أحرم فلا يصح له الاجازة حال الإحرام.

المسألة ٦٨٦: الظاهر اختصاص حكم الحرمة الأبدية بالمعقود عليها و لايشمل المزني بها.

المسألة ٦٨٧: إذا اضطر إلى النكاح في الإحرام فالظاهر أن هذا الاضطرار رافع للحكم التكليفي والوضعي معاً.

شهادة عقد النكاح:

المسألة ٦٨٨: يحرم على المحرم الحضور في مجلس عقد النكاح والشهادة على النكاح ولو لغيره، بل وحتى لو كان الغير محلاً، وكذلك يحرم عليه أداء الشهادة على النكاح ولو كان قد تحملها حينما كان محلاً.

المسألة ٦٨٩: لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة، وليس عليهما الفداء لو حضرا، كما أن حضورهما لا يضر بصحة العقد، فلهما بعد التحلل الشهادة على العقد مع نفوذها إن اجتمعت فيها بقية الشرائط.

المسألة ٦٩٠: لا يبعد القول بوجوب اجتناب الصبي المميز عن الحضور، دون غير المميز، وإن اضطر للحضور، فالأحوط أن يشغل نفسه عن الاستماع كي لا يسمع إجراء العقد.

٥ / الاستمناء

المسألة ٦٩١: يحرم الاستمناء وهو طلب خروج المني، بأي سبب كان، كما إذا استمع إلى أجنبية، أو تفكر، أو تخيل، أو لاعب، أو عبث بيده، أو خضخض، أو ما شابه ذلك، وسواء كان ذلك بيده أم بغيرها، وهو من محرمات الإحرام أيضاً.

المسألة ٦٩٢: المحرم لو استمنى بيده، فحكمه حكم من وطأ زوجته في حال

الإحرام من البُطلان ووجوب الإتمام، ويجب عليه الإعادة نفس العام إن كان محرماً للعمرة المفردة، وفي السنة القادمة إن كان محرماً للحج، وغير ذلك.

المسألة ٦٩٣: عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة غير بعيد، فتكون المساحقة مع خروج المني كالاستمناء.

المسألة ٦٩٤: المحرم لو استمنى لا بيده بل بمجرد النظر إلى الأجنبية أو التخيّل وجبت عليه كفارة بدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان معسراً، ولم يبطل حجه إن كان محرماً للحج، ولا عمرته إن كان محرماً لها.

٦ / استعمال الطيب

المسألة ٦٩٥: يحرم على المحرم من الطيب: المسك والعنبر والورس والزعفران بجميع أقسامه واستعمالاته: شماً وأكلاً وإطلاءً وصبغاً وبخوراً، والأحوط ترك جميع أنواع الطيب.

المسألة ٦٩٦: إذا اضطر المحرم إلى الطيب يجب عليه أن يسد أنفه، وكذا إذا اشتراه من العطار أو جلس عند مطيب أو ما أشبه.

المسألة ٦٩٧: إذا وقع شي من الطيب على ثيابه أو بدنه يجب إزالته فوراً بغسل أو ما أشبه.

المسألة ٦٩٨: لا بأس بأكل مثل الرياحين والفواكه والأدوية والمعاجين مما لا يسمى عرفا طيبا وإن وجدت فيها الروائح الطيبة، وغاية الاحتياط أن لا يشمها.

المسألة ٦٩٩: يجوز للمحرم استشمام دهن الفيكس الذي يستخدم شمه لفتح الأنف، ولا يجوز التدهين به.

المسألة ٧٠٠: كما يحرم الطيب على المحرم، كذلك يحرم التطيب قبل الإحرام إذا بقيت رائحته بعده على الأحوط وجوباً.

المسألة ٧٠١: لا يجوز للمحرم أن يسد أنفه عندما يشم الروائح الكريهة، والأحوط الذي ينبغي الالتزام به أيضاً ترك كتم النفس عنها، نعم تجاوز المكان المنتن بسرعة، لا اشكال فيه.

المسألة ٢ ٠ ٧: الدخان و الغازات المضرّة والمسببة لألم الرأس وغيره يجوز سد الانف عنها.

المسألة ٣ ٠ ٧: كفارة استعمال الزعفران والعنبر والمسك والورس أكلاً وشمّاً وتطيباً شاة، ولا كفارة في الباقي من أنواع الطيب إلّا الاستغفار.

المسألة ٤ ٠ ٧: يستثنى من حرمة الطيب خلوق الكعبة، وهو طيب معروف من الزعفران وغيره من أنواع مركبة من الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، فيجوز الإحرام في ثوب ملطخ به، ويجوز الإحرام في ثوب ملطخ بخلوق قبر النبي صلى الله عليه وآله أيضاً.

المسألة ٥ ٠ ٧: يجوز استشمام خلوق الكعبة سواء في حالة الطواف أو في حالة الصلاة، أم غير ذلك، ولو لمجرد الاستشمام، وكذا خلوق القبر الشريف، ولا فرق بين خلوق نفس الكعبة وثوبها وبابها، وكذا لا فرق بين جدران البيت وثوب خدمتها وغير خدمتها ما داموا هناك خصوصاً إذا كان متعدياً إليهم من الكعبة، نعم إذا خرجوا فالأحوط الاجتناب عنه، إلا أن يكون المحرم هو الذي قد مس ثوبه أو بدنه خلوقها، فإنه يجوز له شمها بعد الخروج أيضاً على الأظهر.

المسألة ٦ ٠ ٧: إذا أتى المحرم أو غيره بالخلوق من خارج البيت لتطييب البيت، فلا إشكال في جواز استشمامه بعد اللطخ بالكعبة، أما قبله فلا يبعد التفصيل بالجواز فيما إذا كان في البيت وإن لم يستعمله بعد، وبعدم الجواز فيما إذا لم يدخل البيت بعد.

المسألة ٧ ٠ ٧: لا فرق في جواز إلصاق نفسه بالكعبة بين ما إذا قصد مس الخلوق باحرامه أو بدنه أو لم يقصد، كما لا فرق بين مس خلوق الكعبة بالإحرام أو البدن، وكذا لا فرق بين المس والاستشمام، نعم الظاهر عدم جواز أكله، لان المستثنى هو الاستشمام واللطخ لا الأكل، كما لا يجوز له شم الطيب المشكوك في أنه خلوق الكعبة أو غيره.

المسألة ٨ ٠ ٧: إذا أخذ قطعة من ثوب الكعبة وهو ملطخ بالخلوق، فالظاهر جواز

شمه ولو بعد إخراجه من المسجد الحرام، كما إنه يجوز استشمام المحرم لخلوق الكعبة المنتشر طيبه خارج المسجد أيضاً.

المسألة ٧٠٩: كما يستثنى من حرمة الطيب ما يستشم من العطر في سوق العطارين، فلا يجب على المحرم العابر أن يمسك على أنفه منها، ولكن لا يجوز الجلوس عند العطار الذي يبيع الطيب، نعم يجوز الجلوس عنده إذا أمسك على أنفه، ولا يبعد القول بالفرق بين سوق العطارين الذي هو بين الصفا والمروة فلا يحرم استشمام طيبه على المحرم، وبين غيره فيحرم، فإذا مر بغيره وهو محرم فعليه أن يمسك بأنفه عنها.

المسألة ٧١٠: لا يشترط كون الريح المستثنى من الحرمة أن يكون من سوق العطارين بين الصفا والمروة، فان كان سوق آخر بجنبه بحيث يصل ريح عطاريه إلى ذلك المكان لم يحرم استشمامه، وإذا كان ريح العطارين بين الصفا والمروة يصل إلى خارج السوق، فهل يحرم على المحرم الخارج عن السوق إستشمامه؟ احتمالان، العدم غير بعيد، وإن كان الأحوط الترك.

المسألة ٧١١: لا فرق في جواز شم العطر هناك بين الذهاب إليه عمداً بقصد الشم، أو لحاجة، أو لسعي، كما إنه لا يبعد جواز الدنو من العطار في المسير لاستشمام ريح أكثر.

المسألة ٧١٢: إذا كان منزله في سوق العطارين غير سوق الصفا والمروة بحيث يصله الريح دائماً، لا يبعد وجوب الاجتناب عن الشم بامساك أنفه بلا فرق بين كونه خارج البيت أو داخله، إلا أن يكون حرج عليه فيرتفع الوجوب عنه بمقدار ماهو حرج عليه.

المسألة ٧١٣: في مثل زماننا هذا حيث ارتفع سوق العطارين من بين الصفا والمروة هل يجوز لعطار يصل ريحه للمارة أن يبيع العطر هناك؟ الأولى الترك، والظاهر عدم الفرق في كون العطار الذي يصل ريح طيبه إلى المارة بين أن يكون في السوق أو يكون على نفس الصفا والمروة.

المسألة ٧١٤: إذا كان المحرم من العطارين هناك لم يجز له الجلوس حال الإحرام في حانوته إلا مع إمساك أنفه، كما لا يجوز له فتح محله إذا استلزم ذلك توقفاً زائد على المرور، نعم يجوز له ذلك إذا كان في طريقه إذا لم يستلزم توقفاً زائداً على المرور.

المسألة ٧١٥: يستثنى من الطيب أيضا: ما اضطر إلى شمه، أو إستعماله، أو أكله، أو سعوطه، والمناط في الاضطرار هو العرفي، لا الدقي، حتى يلزم أن يكون المرض خطراً مثلا والعلاج منحصراً لصدق الاضطرار بدون ذلك، فإذا صدق الاضطرار جاز وإن كان الزعفران مثلاً هو الغالب في الدواء، وإذا لم يصدق الاضطرار لم يجز وإن لم يكن الزعفران هو الغالب فيه.

ويجب الاقتصار بقدر الضرورة، فإن اضطر إلى أكله لا يستعمله طلياً، أو إلى طليه لا يأكله، نعم لا فرق بين أقسام الاضطرار من الدلك والاكتحال والتقطير في الاذن والحقنة والتزريق فكل قسم اضطر إليه جاز له ذلك القسم من الاضطرار فقط.

المسألة ٧١٦: إذا اضطر إلى قسم خاص من الطّيب لم يجز استعمال قسم آخر، وكذا إذا إضطر إلى استعمال الطيب مرة لم يجز استعماله أكثر.

المسألة ٧١٧: إذا اضطر إلى واحد من محرمات الإحرام كما إذا دار أمره بين استعمال الطيب أو لبس المخيط مثلا، تخيّر، وإذا دار أمره بين استعمال الطيب إضطراراً قبل الإحرام بحيث يبقى أثره عند الإحرام أو بعد الإحرام حيث يكون محرماً، فلا يبعد التخيير وعدم وجوب الأول وإن كان أحوط.

المسألة ٧١٨: إذا استعمل الطيب اضطراراً دلكاً أو سعوطاً ثم ارتفع اضطراره وجب إزالة ما بقي من أثره، لعدم الفرق في حرمة الطيب ابتداءاً واستدامة، وكذا العكس، فإن اضطر قبل الإحرام إلى استعمال طيب يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام مع بقاء الاضطرار جاز.

المسألة ٧١٩: إذا جاز للمحرم استعمال الطيب دلكاً مثلا للاضطرار أو غيره، جاز للغير إن كان محلاً دلكه، وكذا إن كان محرماً مع إمساك أنفه، بينما يحرم على الغير الدلك لو كان الطيب حراماً عليه.

المسألة ٧٢٠: يجوز للمحرم شراء الطيب وبيعه والنظر فيه، وكذا دلكه بآلة على بدن من يجوز له استعماله بشرط أن يمسك أنفه عنه.

المسألة ٧٢١: لا فرق في حرمة كون الطيب على ثوب المحرم بين أن يستشم رائحته أم لا، كما لا فرق بين أن يصيب الطيب الثوب أم النعل أو ما أشبه ذلك.

المسألة ٧٢٢: من فقد حاسة الشم بحيث لا يشم الريح، لا يبعد عدم وجوب الإمساك بأنفه في موضع ريح الطيب.

المسألة ٧٢٣: هل المناط جسم الطيب، أو ريحه، أو لونه؟ لا إشكال في الحرمة لو اجتمعت الثلاثة، كما لا إشكال أيضاً في الحرمة مع اجتماع الجسم والريح، وكذا في حرمة الريح فقط ولو بدون اللون والجسم، و الأحوط في الجسم وحده بلا لون أو رائحة أو مع اللون فقط هو الحرمة، لصدق عنوان الزعفران والمسك ونحوهما عليه، نعم إذا سلب الاسم لسلب اللون والريح بحيث لا يسمى الزعفران زعفراناً ـ مثلا ـ جاز لانقلاب الحقيقة عرفا.

ولا يبعد عدم العبرة باللون وحده، فإذا لم يبق من الزعفران إلا لونه بلا جسم ولا رائحة، جاز لعدم صدق الطيب أو الزعفران عليه حينئذ.

المسألة ٧٢٤: لا يجوز تغسيل المحرم إذا مات بالكافور بل يبدل بالماء القراح، كما أنه لا يجوز تحنيطه بعد الغسل بالكافور.

٧ / لبس المخيط للرجال

المسألة ٧٢٥: يحرم حال الإحرام لبس المخيط للرجال فقط دون النساء، كالقميص والسروال والسترة والبنطلون والجبة والقباء والعباءة. وكذا يحرم لبس الملبد ـ وهو الذي يلبسه الرعاة ـ والدرع، والثياب ذوات الأزرار، وذوات الأكمام، وإن لم تكن مخيطة، كل ذلك يحرم على المحرم الرجل إلا عند الضرورة، فحينئذ يجوز مع الكفارة على الأحوط، نعم في الخوف من المنع لا كفاره لرواية الاحتجاج

الساكتة عن الكفارة، قال عليه السلام: «يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب و يلبي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره».[1]

المسألة ٧٢٦: لا يجوز للمحرم لبس الدروع الحديدية والثياب الجلدية أو النايلونية أو النباتية ونحوها من سروال أو قميص أو قباء وإن لم يصدق عليها المخيط.

المسألة ٧٢٧: إذا لبس المخيط جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً وما شابه ثم ارتفع العذر وجب نزعه فوراً.

المسألة ٧٢٨: لا فرق في حرمة المخيط بين أن يكون خياطته باليد أو بالماكنة، نعم لا إشكال فيما كان مثل النسج.

المسألة ٧٢٩: إلصاق فتق الثوب بالصمغ ونحوه لا يلحقه بالمخيط، كما أن الرقاع القليلة المخيطة في الثوب ونحوه لا يبعد انصراف صدق المخيط عن أمثالها، وإن كان الأحوط الترك.

المسألة ٧٣٠: خياطة أطراف ثوبي الإحرام لا تجوز على الأحوط، وأما القطعة المخيطة المعلقة غير الملبوسة فالأظهر جوازها.

المسألة ٧٣١: لا يبعد جواز عقد الإزار والرداء بعضه ببعض، وكذلك يجوز غرزه بإبرة ونحوها، والأحوط استحباباً ترك ذلك كله.

المسألة ٧٣٢: اللآصق الذي يستخدم في الملابس كالازرار لا بأس به في نفسه إذا لم يشتمل على محذور آخر كالإدراع والخياط.

المسألة ٧٣٣: يجوز للمحرم أن يلبس الأشياء التالية وإن كانت مخيطة ولا كفارة فيها:

١ / الهميان الذي يحفظ فيه نقوده.

٢ / المنطقة «الكمر، أو الحزام».

٣ / رباط الفتق «الحفاظ الطبي المستعمل للفتق» مع الحاجة إليه، ويجوز عقده، كما يجوز عقد المنطقة والهميان إذا لبسهما.

---

١. وسائل الشيعة، الحج، ابواب المواقيت، الباب ٢، الحديث ١٠

٤ / الحذاء إذا كان لا يستر ظهر القدم ولكن الأحوط تركه.

المسألة ٧٣٤: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً إلا القفازين، والقُفّاز: هي الكفوف، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها.

المسألة ٧٣٥: لا يجوز للمحرم الرجل أو المرأة المحرمة لبس القفازين، ولا فرق بين كونه مخيطاً أو غير مخيط، كانت اليد أصلية أو فرعية زائدة، وعدم الجواز في الزائدة على الأحوط وجوباً، نعم في الكفوف النايلونية الخفيفة شفافة كانت أو غير شفافة ونحوها لا يبعد جوازها للرجل والمرأة.

المسألة ٧٣٦: ما يستر الكف فقط دون الأصابع، أو يستر الساعد فقط، مما لا يسمى قفازاً لا يكون محرماً.

المسألة ٧٣٧: لا يحرم الجلوس على المخيط المفروش، وكذا استعمال اللحاف والبطانية، لعدم صدق اللبس والإدّراع عليها، أما التوشح والتدثر فما يصدق عليه اللبس والإدراع عرفاً فهو حرام، وما لم يصدق فهو جائز، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً.

المسألة ٧٣٨: لا يجوز لبس الساعة إذا كان سيرها مخيطاً.

المسألة ٧٣٩: لا يجوز وضع الكمام المخيط على الأنف.

المسألة ٧٤٠: في لبس الرجل المحرم المخيط كفارة شاة إن كان عن علم وعمد وفي اللبس مع العذر الكفارة على الأحوط وجوباً.

٨ / لبس الخف والجورب

المسألة ٧٤١: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب ونحوهما مما يغطي ظهر القدم كـ «البوتين» و «السماط»، نعم يجوز له إذا لم يجد النعل العربية أن يلبس الخف، لكن بعد شق ظهره على الأحوط وجوباً ليظهر ظاهر القدم.

المسألة ٧٤٢: يجوز للمرأة المحرمة ان تلبس الجورب ونحو الجورب، والأحوط استحباباً لها شق ظهره واظهار ظاهر القدم.

المسألة ٧٤٣: الأحذية المصنوعة من المطاط الموجودة في الأسواق المعروفة بـ

«الاسفنج» التي هي غير مخيطة ولا تستر ظاهر القدم هي الأولى عند الإحرام، ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء، فيجوز لبس أي لون منها.

المسألة ٧٤٤: لا بأس بتغطية ظاهر القدم بمثل الجلوس عليها أو تغطيتها برداء أو ثوب أو غطاء، سواء كان ذلك عند الركوب أو المشي أو النوم.

المسألة ٧٤٥: تختص حرمة تغطية القدم بالساتر الذي يستر الجميع فساتر البعض لا إشكال فيه.

المسألة ٧٤٦: المضطر إلى لبس الخف أو الجورب مخيّر بين شق ظهره طولاً من رؤس الأصابع إلى الكعب، وبين قطع الساقين إلى ما دون الكعبين، وإن كان الأول أحوط وإن اضطر المحرم إلى لبسهما معاً جاز لبسهما، وإذا اضطر إلى أحدهما لم يجز له لبس الآخر. والاضطرار أعم من أن يكون للبرد، أو الحر، أو الضعف، أو المرض، أو التقية، أو غير ذلك، ومناط الاضطرار عرفي.

المسألة ٧٤٧: لا يبعد جواز أن تكون النعل مخيطة، أو فيها عقد أو ما أشبه ذلك، وكذا الخف والجورب مع الاضطرار إليهما، كما يجوز أن يكون شسعها عريضاً، وكذا يجوز أن يكون النعل من الجلد، أو من القماش، أو من الخشب، أو من المطاط، أو نحو ذلك.

المسألة ٧٤٨: لا يشترط في النعل ما كان يشترط في ثوبي الإحرام من الطهارة ونحوها، نعم يلزم أن لا تكون مغصوبة، كما أن لبس النعل ليس واجباً للمحرم، فله أن يمشي حافياً.

المسألة ٧٤٩: كفارة لبس الخف والجورب إن كان عن اختيار شاة على الأحوط وجوباً، ولو اضطر إلى لبسه شق ظهره على الأحوط ولبسه ولا كفارة فيه.

المسألة ٧٥٠: لا كفارة على من اضطر إلى لبس الجورب الطبي ـ الذي يغطي ظهر القدم ويكون مفتوح المقدم بحيث تظهر الأصابع وكذلك الكعب ـ .

٩ / الإكتحال

المسألة ٧٥١: يحرم على المحرم الإكتحال بالسواد مطلقاً وإن لم يكن للزينة،

ويجوز الإكتحال بغير السواد لغير الزينة.

المسألة ٧٥٢: لو اكتحل فلا كفارة عليه إلا الاستغفار، نعم يستحب له الكفارة بشاة.

١٠ / النظر في المرآة

المسألة ٧٥٣: يحرم على المحرم النظر في المرآة إذا كان قاصداً به الزينة، أما إذا لم يقصد به ذلك، كنظر السائق فيها لرؤية السيارات التي خلفه فلا إشكال فيه.

المسألة ٧٥٤: لا يبعد عدم حرمة النظر في المرآة لرؤية الآخرين، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

المسألة ٧٥٥: لا بأس بالنظر في الماء الصافي وكلما كان حاكياً لجسمه من المايعات وزجاج السيارات وما أشبه، ولا بأس بلبس المنظرة «النظارات» إذا لم تكن زينة.

المسألة ٧٥٦: الأحوط استحباباً لحوق الأجسام الصقيلة والعاكسة بالمرآة.

المسألة ٧٥٧: لو نظر في المرآة للزينة وجب عليه الاستغفار، والأحوط استحباباً كفارة شاة، ويستحب له عند ذلك تجديد التلبية.

١١ / الفسوق

المسألة ٧٥٨: يحرم الفسوق، وهو الكذب، سواء كان على الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين عليهم السلام أو على الناس، وكذلك يحرم السباب، و المفاخرة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير، واثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه، ونحوه البذاء، وهو الكلام البذي واللفظ القبيح.

المسألة ٧٥٩: إذا كان الكذب للاصلاح ونحوه مما يجوز معه، والسب بحق، والفخر بالحق لم يكن محرماً.

المسألة ٧٦٠: لا يبعد عدم حرمة خلف الوعد، إذا لم يكن من الإبتداء عازماً على المخالفة لوعده، وإلا كان كذباً وحراماً، وأما الايعاد فلا إشكال في جواز مخالفته مطلقاً.

المسألة ٧٦١: المعيار في السب هو العرف، فإن انصرف بعض أقسام السب عن كونه سباً، أو صار ما لم يكن بسب سباً لحقه حكمه.

والمفاخرة تشمل التصريح والتعريض، فلا يجوز أن يقول عند من يخاف مثلا: الحمد لله فإني لست ممن يخاف.

المسألة ٧٦٢: لا يشترط حضور المسبوب أو المفتخر عليه كما لا يشترط حياته فإن سب الغائب أو افتخر عليه أو سب الميت أو افتخر عليه لحقه الحكم، وكذا لا يشترط كونه بين إثنين، فإن سب شخص شخصاً أو افتخر عليه فلم يجبه الآخر أو استمع له شخص ثالث اختصت الحرمة بالساب والمفتخر فقط.

المسألة ٧٦٣: كفارة الفسوق الإستغفار، ولا يفسد إحرامه بذلك.

١٢ / الجدال

المسألة ٧٦٤: يحرم على المحرم الجدال، وهو قول: «لا والله، بلى والله» حتى مع عدم الخصومة على الأحوط، ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل، وكذا يجوز إذا كان للتعظيم أو إظهاراً للمحبة.

المسألة ٧٦٥: الظاهر إشتراط الحلف بالله تعالى، فالحلف بغيره تعالى ليس من الجدال، كما أنه مختص باللفظين «لا والله، وبلى والله» فلا يعم كل حلف بالله تعالى، ولا يشترط أن يكون الحلف المذكور بالعربية، بل يكفي فيه غير العربية أيضا.

المسألة ٧٦٦: لا يشترط في تحقق الجدال الحلف بكلا اللفظين، فإذا حلف بأحدهما كفى في تحققه.

المسألة ٧٦٧: لو حلف في مقام المجادلة وهو صادق مرتين فقد عصى ولا كفارة عليه وإنما عليه الاستغفار، وإذا حلف ثلاثاً أو أكثر وجبت عليه كفارة شاة.

المسألة ٧٦٨: لو حلف في مقام المجادلة مرة وهو كاذب فعليه كفارة شاة، أو مرتين فعليه كفارة بقرة، أو ثلاثاً فعليه كفارة بدنة.

١٣ / قتل أو القاء هوام الجسد

المسألة ٧٦٩: يحرم على المحرم قتل ما يتكوّن في الجسم من الهوام كالقمل، ولا فرق في كيفية القتل، سواء كان يفعله مباشرة أو تسبيباً، بدواء مثلاً، أو إلقائه عن بدنه ليكون معرضاً للقتل، بل نقله من محله إلى آخر معرضاً لسقوطه على الأحوط، أما التي لا تتكّون في جسده فيجوز قتلها كالقراد مثلاً، نعم القراد لا يجوز نقلها من جسم البعير، أما من جسم الإنسان فلا مانع من نقلها أو قتلها.

المسألة ٧٧٠: لا فرق في الحكم المذكور بين فعل الشخص نفسه، وبين فعل غيره، فكما لا يجوز له إلقاء أو قتل ما على ثوبه أو بدنه، لا يجوز له إلقاء أو قتل ما على ثوب أو بدن غيره، سواء كان ذلك الغير محلاً أم محرماً، كما لا يجوز للغير سواء كان محلاً أو محرماً إلقاء ما على ثوب آخر أو بدنه إن كان محرماً.

المسألة ٧٧١: القملة إذا آذت المحرم ـ أذية أكثر من أصل وجودها المتعارف ـ فلا يبعد جواز إلقائها، أو قتلها بدواء أو غيره.

المسألة ٧٧٢: يجوز قتل البق والبرغوث وسائر الحشرات الأخرى دفاعاً عن نفسه، والأحوط استحباباً الاجتناب، خصوصاً في الحرم.

المسألة ٧٧٣: يجوز ابتلاع الاقراص أو غيرها لا نزال وقتل الديدان التي في المعدة والأمعاء حال الاحرام.

المسألة ٧٧٤: في قتل هوام الجسم، أو طرحها عن جسمه كفارة كف من الطعام على الأحوط وجوباً يتصدّق بها على الفقير.

١٤ / التزين

المسألة ٧٧٥: يحرم على المحرم الزينة، فلا يجوز له لبس الخاتم إذا كان للزينة، وأما لغير الزينة كالبيع والتحفظ من الضياع ونحوهما، ففيه اشكالٌ، والأحوط الترك نعم يستحب لبسه للاستحباب الشرعي كالعقيق ونحوه.

المسألة ٧٧٦: لا بأس بلبس الساعة في حال الإحرام إذا لم تكن للزينة، وكذا الأمر في النظارات الشمسية إذا لم تعد زينة.

المسألة ٧٧٧: يحرم على المرأة حال الإحرام لبس الحلي للزينة، أما الذي قد اعتادت لبسه قبل الإحرام فلا بأس به ولا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً ولكن لا تظهره لأحد حتى زوجها ومحارمها.

المسألة ٧٧٨: إذا اضطرت المحرمة إلى لبس حليّها، بأن خافت عليه التلف وكان مما تتضرر به، فلا يبعد جوازه بشرط عدم تمكنها من لبسه بنحو غير محرم وذلك بأن تخفيه تحت ملابسها أو ستره حتى عن أنظار النساء.

المسألة ٧٧٩: الحلي المحرم المقصود به الزينة لا يختص بالذهب والفضة، بل يشمل كل حلي وإن كان من معدن آخر.

وكذا الحلي المحرم لا يختص بما كان متداولاً في تلك الأزمنة، بل يشمل كل حلي وإن كان مستجداً، فإذا أصبح شيء حُلّياً وإن كان ثوباً أو نعلاً، أو غير ذلك لحقته الحرمة، كما إذا انسلخ شيء عن كونه حلياً لم يكن محرماً.

المسألة ٧٨٠: المناط في كون الشيء حلياً هو العرف، فما كان حلياً عند العرف حرم لبسه عليها، وما لم يكن عند العرف حلياً جاز لبسه، وأما ما شك فيه موضوعاً فالأحوط الفحص ومع بقاء الشك بعد الفحص جاز لبسه، وإن كان ينبغي تركه أيضاً، وما اختلف العرف[1] فيه فالأحوط أيضاً الترك.

المسألة ٧٨١: الأحوط للمحرمة ترك تزيين وجهها بالحمرة والبياض وما أشبه ذلك، وإزالتها للاحرام لو كان، كما عليها أن تزيل النقوش من على يدها ورجلها إن كان، وعدم إحداثه إن لم يكن.

المسألة ٧٨٢: يجوز تمشيط الشعر إذا لم يعد عرفاً زينة واطمأن بعدم سقوط الشعر، وإن كان الأحوط الترك.

المسألة ٧٨٣: لا يجب إزالة الوشم الموجود على جسد الرجل أو المرأة وإن تيسر ذلك.

---

١. أي عرف منطقته، وإلا فإن انقسم عرف منطقته وعرف غير منطقته، فالملاك منطقته. منه دام ظله.

المسألة ٧٨٤: كفارة التزيّن شاة على الأحوط، ولا كفارة في التختم الّا الاستغفار.

١٥ / الإدهان

المسألة ٧٨٥: يحرم على المحرم الإدهان، بأن يطلي جسده بالسمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان، حتى ولو لم تكن فيه رائحة طيّبة.

المسألة ٧٨٦: يجوز للمحرم التدهين، إذا كان للضرورة، كتشقق الجلد مثلاً، أو كان دواءً لألم في بدنه، وفي الاضطرار يراعي ما ليس فيه طيب، أو الاقل طيباً يعني: ان اضطر الى ما لا طيب فيه فلا يجوز له استعمال المطيب، وإن اضطر إلى خصوص ما فيه طيب مطلقاً اختار الأقل طيباً، أو الأسرع زوالاً ما دام الإحرام باقياً.

المسألة ٧٨٧: يجوز التدهين بما ليس فيه طيب قبل الإحرام وإن بقي أثره بعد الإحرام، وأما التدهين بما فيه طيب فلا يجوز قبل الاحرام فيما إذا بقي أثره بعده على الأحوط وجوباً.

المسألة ٧٨٨: الظاهر عدم الفرق في الحكم بين تدهين بعض البدن أو كله، بشرة كان أم شعراً، باطناً كان أم ظاهراً.

المسألة ٧٨٩: يحرم على غير المحرم تدهين المحرم غير المضطر، كما يحرم على المحرم تدهين المحرم إن لم يكن مضطراً، ويجوز للمحرم تدهين المحل والمحرم المضطر بشرط أن لا يمسَّه بيده، وأن يمسك أنفه عن رائحته الطيبة إن كان مطيباً مع عدم الضرورة، وإلا جاز مطلقاً.

المسألة ٧٩٠: يجوز أكل الدهن، كما يجوز الاحتقان به، وكذا صبه في الأنف والأذن والعين حتى في صورة عدم الضرورة.

المسألة ٧٩١: لا كفارة على الإدهان غير الاستغفار، نعم إذا كان عن علم وعمد واختيار فيستحب له كفارة شاة.

١٦ / إزالة الشعر

المسألة ٧٩٢: يحرم على المحرم إزالة الشعر مطلقاً، سواء كان من بدنه أو بدن

غيره، وحتى البعض من الشعر، إلا للضرورة مثل كثرة القمل أو الصداع أو الشعرة المؤذية في عينه، فحينئذ تجوز الإزالة وتلزمه الكفارة، بخلاف ما إذا كان قد أزالها عن غيره فلا كفارة عليه، ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلاً.

المسألة ٧٩٣: لا بأس بأن يحك المحرم جسده، ولكن بشرط أن يتحرز من سقوط الشعر بسبب ذلك.

المسألة ٧٩٤: لا بأس بما يسقط من الشعر من غير قصد حال الوضوء أو الغسل، إذا كان التخليل على المتعارف، أما إذا خرج التخليل عن المتعارف فيشكل ذلك حينئذ، والأحوط الكفارة بكفين من الطعام.

المسألة ٧٩٥: لو حلق المحرم رأسه عن ضرورة وجبت عليه كفارة شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الحنطة، وكذا لو حلق رأسه لا عن ضرورة، فالأقوى أنه مخيّر بينها إلا أن الأحوط كفارة شاة.

المسألة ٧٩٦: لا يتوقف التحريم ولا الكفارة على حلق تمام الرأس بل ما صدق عليه مسمى الحلق ولو كان بعض الرأس، نعم إذا جز أو حلق شعرات لم يكن عليه دم على الأقوى.

المسألة ٧٩٧: إذا حلق بعض رأسه فكفر ثم حلق بعضه الآخر كانت عليه كفارة ثانية أيضاً على الأحوط، أما ءاذا حلق بعض رأسه ولم يكفر ثم حلق البعض الآخر، لم يكن عليه سوى كفارة واحدة، إلا إذا تعدد الحلق عرفاً، كما إذا حلق البعض صباحاً والبقية ليلاً فإن الأحوط تعدد الكفارة.

المسألة ٧٩٨: لو حلق المحرم غير رأسه عن علم وعمد سواء كان حلقه جائزاً في غير الإحرام أم حراماً كحلق اللحية فكفارته على الأحوط شاة.

المسألة ٧٩٩: إذا أُجبر على الحلق بنفسه أو حُلق له جبراً أو إكراهاً لم تكن عليه كفارة، وكذا لا كفارة على المكرِه والجابر على الأقوى وإن فعل حراماً.

١٧ / الحناء

المسألة ٨٠٠: يحرم الحناء حال الإحرام على الأحوط وجوباً وكفارته الاستغفار،

والأولى تركها قبل الإحرام إذا كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام ومع بقاء أثرها يجب أن تستره ولو بردائها، والأولى الإجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

١٨ / تغطية الرجل رأسه

المسألة ١ ٠ ٨: يحرم حال الإحرام تغطية الرأس للرجل فقط دون المرأة،وهو منابت الشعر والاذنان، ولا فرق بين أن يغطي كل الرأس أو بعضه، كما لا فرق بين ساتر وآخر إذا لاصق الرأس حتى الطين والحناء، وكذا لا يجوز له الإرتماس في الماء أو في مائع آخر، والأحوط وجوباً ترك حمل شي على رأسه إذا كان يغطيه.

المسألة ٢ ٠ ٨: ستر الرأس بشي من البدن كاليد جائز، وكذا مسح الرأس باليد عند الوضوء أو حين صب الماء عليه في الغسل وغيره فلا يكون تغطية.

المسألة ٣ ٠ ٨: يجوز للمحرم أن ينشف مقدم رأسه بالمنديل أو بطرف إحرامه، وكذا يجوز للمرأة أن تنشف وجهها.

المسألة ٤ ٠ ٨: تغطية الأذن أثناء الإحرام بسماعة الهاتف الجوال لا تعد من التغطية المحرمة.

المسألة ٥ ٠ ٨: لا يجوز تغطية الرأس بالجسم الشفاف كالزجاج أو البلاستك، أو القماش الحاكي لتحته، كما لا يجوز المشبك، كالقلنسوة المصنوعة من سعف النخل ونحوه، وإن كانت كثيرة الثقب.

المسألة ٦ ٠ ٨: الشعر الموصول بشعر الرأس إذا كان في رأس الرجل كان في حكم غطاء الرأس على الأظهر.

المسألة ٧ ٠ ٨: يجوز للمحرم أن ينام وإن استوجب ذلك تغطية لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالأرض، كما يجوز له أن يفيض الماء على رأسه، أو يقف تحت «الدوش» للاغتسال ونحوه، و يجوز له حك رأسه إذا كان آمناً من سقوط الشعر.

المسألة ٨ ٠ ٨: الكفارة في تغطية الرأس شاة.

المسألة ٩ ٠ ٨: إذا ستر المحرم رأسه نسياناً، لا شي عليه ولكن يجب كشفه حين

الالتفات فوراً، وإذا ستره اضطراراً ففيه على الأحوط وجوباً كفارة شاة.

١٩ / تغطية المرأة وجهها

المسألة ٨١٠: يحرم حال الإحرام تغطية المرأة وجهها بنقاب وغيره، مما يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً، إلا في حال النوم فيجوز تغطيته بغير نقاب وشبهه، ولا ترتمس في الماء على الأحوط.

المسألة ٨١١: يجوز للمحرمة أن تنام وإن استوجب ذلك النوم تغطية قسم من وجهها بسبب اللصوق بالأرض.

المسألة ٨١٢: يجوز للمحرمة أيضاً أن تستر وجهها ببرقع «بوشية» بحيث يكون بعيداً عن وجهها، ويجوز لها ستر وجهها بيدها، ويجوز لها لبس عباءتها وستر وجهها بها ولكن تحافظ على إبعاد العباءة عن وجهها، ويجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس كما في الصلاة.

المسألة ٨١٣: لا بأس بأن تستر المرأة بعض وجهها، كأن تلبس ما يغطي الأنف والفم وقاية من الأمراض أو تلوث الجو بالدخان، أما في حالة الإختيار فلا يجوز وضع الكمام على الأنف بالنسبة للمرأة، ويجوز للرجال مطلقاً إذا لم يكن من المخيط.

المسألة ٨١٤: الكفارة في تغطية المرأة وجهها شاة.

٢٠ / التظليل للرجل

المسألة ٨١٥: يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير فوق الرأس بمثل هودج وشمسية ونحوهما، راكباً كان أم راجلاً، والأحوط إستحباباً اجتناب التظليل عن أحد جانبيه، وإن كان يجوز المشي في ظل المحمل وما لا يكون فوق رأسه، ويجوز أن يستظل من الشمس بكفه.

المسألة ٨١٦: المستفاد من الروايات عدم الفرق في حرمة التظليل، ليلاً أو نهاراً، فلا يجوز التظليل ليلاً على الأظهر.

المسألة ٨١٧: ما بين الطلوعين ـ أي طلوع الفجر وطلوع الشمس ـ يعتبر من النهار في هذه المسألة.

المسألة ٨١٨: الظاهر عدم كفاية اضحاء الرأس وتغطية الوجه، أو إضحاء الرأس إلى الرقبة وجعل البدن في ظلال، كما إذا أخرج رأسه من نافذة السيارة مثلا.

المسألة ٨١٩: يجوز للمحرم في حال السير أن يمر تحت الجسور أو الأنفاق، ويجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة.

المسألة ٨٢٠: يجوز فيما لو نزل للاستراحة في الطريق، الاستظلال تحت السقف، كالنزول في المقاهي والمطاعم بين الميقات ومكة، وإن تردد في أشغاله فالأحوط استحباباً في هذه الصورة ترك التظليل بمثل الشمسيّة.

المسألة ٨٢١: يجوز الاستظلال حتى بمثل الشمسية «المظلة» بعد دخول مكة المكرمة، ولا فرق بين مكة الجديدة والقديمة، وكذا يجوز التظليل في عرفات ومنى بعد النزول بهما، فمن كان في منى ويريد أن يذهب إلى المذبح أو الجمرات يجوز له التظليل.

المسألة ٨٢٢: يجوز لمن يحرم من مسجد التنعيم لعمرة مفردة مثلا، أن يركب سيارة مسقفة، لأن المسجد في يومنا هذا أصبح داخل مكة المكرمة.

المسألة ٨٢٣: يجوز التظليل للضرورة، لبرد شديد أو لحر كذلك، أو لمطر يضره، ولكن يكفّر.

المسألة ٨٢٤: إذا اضطر لوقت ما للتظليل لا يجوز له بعد ذلك في غير وقت الضرورة.

المسألة ٨٢٥: يجوز التظليل للنساء والأطفال مطلقاً بلا كفارة.

المسألة ٨٢٦: المعلم الذي معه النساء وانحصر حفظه لهن بركوبه في السيارة المظللة معهنّ يجوز له الركوب، وكذلك سائق السيارة لو يخاف عليها إذا فارقها، وتجب عليهما في الفرضين الكفارة.

المسألة ٨٢٧: لو لم تتيسّر سيارة للحاج إلا السيارات المظللة أو لم يتمكن إلا الركوب في السيارة المظللة لمرض ـ مثلاً ـ فيجوز له ذلك، وإنما يلزم عليه الكفارة.

المسألة ٨٢٨: الروابط الحديدية غير العريضة التي تربط جانبي السيارة المكشوفة،

لا يتحقق بها التظليل.

المسألة ٨٢٩: كلما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الكفارة، ويكتفي بالكفارة الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدد التظليل، نعم الأحوط استحباباً أن يفدي لكل يوم كفارة مستقلة.

المسألة ٨٣٠: كفارة التظليل اختياراً أو اضطراراً شاة، ويجوز له أن يذبح كفارة التظليل وغيرها ـ ما عدا كفارة الصيد ـ في وطنه.

٢١ / إخراج الدم

المسألة ٨٣١: يحرم على المحرم بالاحتياط الواجب إخراج الدم من بدنه ـ لا من بدن الغير ـ بأي سبب كان، سواء كان بالفصد أو الحجامة أو السواك أو الحك الذي يعتاد خروج الدم به أو غير ذلك، إلا مع الضرورة، ومن الضرورة حك الجرب وشق الدمل وعصرها إذا كان يتألم منها لو تركها دون عصرها أو شقها أو حكها.

المسألة ٨٣٢: إذا شك في أنه هل يخرج الدم من أسنانه ـ مثلا ـ إن استاك أم لا؟ فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه، وهكذا في كل مورد يحتمل خروج الدم فيه، وإن فعل فخرج الدم فالأحوط استحباباً الكفارة.

المسألة ٨٣٣: كفارة إخراج الدم في غير الضرورة شاة على الأحوط وجوباً، ولو اضطر فلا كفارة عليه.

المسألة ٨٣٤: إذا أراد غير المختون الحج وجب عليه الختان قبل الطواف، وإن كان قد أحرم وأدى ختانه إلى الإدماء، فالاحوط استحباباً الكفارة.

٢٢ / تقليم الأظفار

المسألة ٨٣٥: يحرم على المحرم تقليم الأظافر، ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر، إلا مع الأذية، مثل ما لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح بتقليم الظفر، فيجوز حينئذ تقليمه.

المسألة ٨٣٦: إذا كان الظفر يمنع وصول الماء للبشرة في الغسل أو الوضوء،

فالظاهر جواز قصه ولا كفارة عليه.

المسألة ٨٣٧: كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام، حتى يبلغ تسعة اظفار، فاذا قلّم العاشر وكان جميعه فى مجلس واحد فكفارته شاة، وكذا في تقليم أظافر الرجل، نعم في مجموع يديه ورجليه شاة إن كان في مجلس واحد، وشاتان لو قلم أظفار يديه في مجلس ورجليه في آخر، هذا كله إن كان عن علم وعمد.

المسألة ٨٣٨: إذا أفتى شخص بتقليم ظفر المُحْرِم فأدماه لزم على المفتي شاة، سواء كان المفتي محرماً أو محلاً، من أهل الفتوى أم غيرها على الأقوى.

نعم الظاهر عدم الكفارة على المستفتي إن كان يرى المفتي أهلا لذلك لاجتهاد أو معرفة بالمسائل، أما إذا كان لا يراه أهلاً أو لا يعلم بأهليته وأخذ بقوله فالاحوط أن عليه الكفارة.

والظاهر أن وجوب الكفارة على المفتي خاص بما إذا كان المستفتي محرماً ولا يشمل ما إذا استفتاه قبل إحرامه فأفتاه، فَفَعَلَه المستفتي بعد أن أحرم، وإن كان الأحوط تعدي الحكم إليه أيضاً.

٢٣ / قلع الضرس

المسألة ٨٣٩: يحرم على المحرم قلع الضرس إذا كان مدمياً، وفيه كفارة شاة على الأحوط وجوباً، أما إذا اضطر إليه، فيجوز ولا كفارة فيه.

٢٤ / تقلد السلاح

المسألة ٨٤٠: يحرم على المحرم تقلّد السلاح، كالسيف والخنجر والمسدس والبندقية وغيرها، مما يعد سلاحاً على وجه يصدق على حامله انه متسلح، أما إذا لم يصدق عليه التسلح كالسكينة الصغيرة التي يستعملها الحاج لشؤونه الخاصة فلا بأس بذلك، والأحوط عدم حمل السلاح الظاهر وإن لم يتقلّده.

المسألة ٨٤١: كفارة تقلد السلاح في حال الاختيار شاة على الأحوط استحباباً.

٢٥ / قلع أو قطع نبات الحرم

المسألة ٨٤٢: يحرم على المحرم وغيره قلع كل نابت في الحرم وقطعه، سواء كان في حال الإحرام أم لا، وسواء كان في الحج أم في العمرة أم في غيرهما.

المسألة ٨٤٣: يستثنى من ذلك «الأذخر» وهو نبت معروف، وكذلك يستثنى النخل والفواكه وما كان الإنسان قد غرسه هو بنفسه، أو كان نابتاً في ملكه أو في منزله، إذا نبت بعد نزوله.

المسألة ٨٤٤: كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة، ولو كانت صغيرة فشاة، ولو كان بعض الشجرة فقيمته، وكفارة قطع الحشيش الاستغفار، هذا كله إن كان عن علم وعمد، أما لو قلعها عن جهل أو نسيان أو نحوهما فلا شي عليه.

المسألة ٨٤٥: المزهرية التي جاء بها من خارج الحرم يجوز له قطع نباتها.

مصرف وذبح وأحكام الكفّارة

المسألة ٨٤٦: ما وجب عليه في إحرام العمرة من الكفارة، فانه يذبحه في مكة، وما وجب عليه في إحرام الحج ففي منى، وينفقه على فقراء المؤمنين، أو يبعثه إلى من يكون وكيلاً عنهم، وان لم يتمكن من ذلك لعدم وجود فقير، ولا الوكيل عنهم فيكون حينئذ مخيّراً بين الذبح في مكة ومنى وبين الذبح في بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين، وأمّا كفارة الصيد فانها تكون في مكة اذا كان معتمراً، وفي منى اذا كان حاجاً.

المسألة ٨٤٧: يجوز صرف الشاة في كفارة التظليل بعد ذبحها للإطعام في مجالس الامام الحسين عليه السلام إذا كان معظم الآكلين من الفقراء، والأحوط استحباباً صرفها كلاً على الفقراء.

المسألة ٨٤٨: إذا كان جاهلاً بالحكم وأتى بما يوجب الكفارة فلا كفارة عليه، وكذا إذا أتى به سهواً، هذا في غير الصيد، وأما فيه فلا فرق في ثبوت الكفارة إذا أتى بموجبها بين العمد والسهو والجهل.

المسألة ٨٤٩: يشترط في المساكين الذين يجب اطعامهم في كفارات الإحرام: الاسلام، والايمان، والاحوط إستحباباً أن يعطى لاكثر من فقير واحد، ويجوز أن يكونوا من واجبي النفقة أيضا، والاحوط للذي يعطي الكفارة أن لا يأكل هو منها، وإن كان الأقرب جواز أكله أيضاً على كراهية، بلا فرق في اطعامه لهم بين طبخه وشويه، أو توزيعه بينهم بلا طبخ وشوي، أو دفعه إليهم حياً ليذبحوه ويقتسموه بينهم.

المسألة ٨٥٠: يجوز على الأظهر للمسكين إذا أخذ حصة من الفداء أن يبيعه ويشتري به لباساً أو غيره، كما لا يجوز للذي عليه الكفارة أن يعطي ثمنه لهم ليشتروا به ما يشاؤون.

المسألة ٨٥١: من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد، كان عليه سبع شياة، والأظهر لمن لم يتمكن من السبع شياة جواز الصوم بدلاً عن البدنة ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله على الأقوى، كما يجوز له أن يعطي ما تمكن من الشياة، والظاهر أن الشياة تقع بدلاً عن البقر أيضاً.

المسألة ٨٥٢: السبع الشياة البدل عن البدنة عدد خاص على الظاهر، فيلزم مراعاته سواء كان بقيمة البدنة أو البقرة أو أعلى أو أنقص.

المسألة ٨٥٣: الفقير الذي لا يتمكن من دفع الكفارة عليه أن يستغفر ربه، فإن تمكن بعد مضي سنوات فالأحوط أن يكفر، وإن كان لا يبعد سقوط الكفارة.

المسألة ٨٥٤: إذا حصل أحد محرمات الإحرام قهراً فلا يجب على المحرم شيء، كأن ظلله شخص آخر قهراً أو غطى رأسه.

المسألة ٨٥٥: كل مورد كان الكفارة فيه شاة جاز له الكفارة بمعز اختياراً.

حدود الحرم

المسألة ٨٥٦: الحرم محيط بمكة المكرمة من جميع جهاتها، وهو بريد في بريد،أي بريد طولاً وبريد عرضاً، والبريد: أربع فراسخ، والفرسخ ٥/٥ كيلو متراً تقريباً.

مستحبّات الإحرام

المسألة ٨٥٧: يستحبّ في الإحرام أُمور:

١ / تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كلّ ذلك قبل الإحرام.

٢ / تسريح شعر الرأس واللحية من أوّل شوال ودونه إذا مضت عشرة من شوال ودونه إذا رأى هلال ذي القعدة ودونه إذا مضت عشرة منه لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلاّ أنّه أحوط.

٣ / الغسل للإحرام في الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، ويجوز تقديمه والأحوط استحباباً اعادته في الميقات. وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس أو ارتكب شيئاً من تروك الاحرام فالأولى اعادته، ويجزىء الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزىء الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

٤ / أن يدعو عند الغسل أو بعده ويقول:

«بسم اللّه وباللّه، اللّهمَّ اجْعَلْه لي نوراً وطَهوراً وحرزاً وأَمْناً من كُلِّ خوفٍ، وشفاءً من كُلِّ داءٍ وسقمٍ، اللّهمَّ طَهِّرني وطَهِّر قلبي واشرح لي صدري، وأَجْرِ على لساني محبّتك ومدحتك والثّناء عليك، فإنّه لا قوّة لي إلاّ بك، وقد علمت أنّ قوام ديني التسليم لك، والاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله».

٥ / أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول:

«الحمد للّه الّذي رزقني ما أُواري به عورتي، وأُؤدّي فيه فرضي، وأَعبدُ فيه ربّي، وأَنتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد للّه الّذي قصدته فبلّغني، وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلّمني، فهو حصني وكهفي وحرزي، وظهري وملاذي، ورجائي ومنجاي وذخري وعدّتي في شدّتي ورخائي».

٦ / أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧ / أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكّن فبعد فريضة أُخرى، وإلاّ فبعد ركعتين أو ستّ ركعات من النوافل، والستّ أفضل، يقرأ في الركعة الأُولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد اللّه وأثنى عليه، وصلّى على النبي وآله ثمّ يقول:

«اللهُمَّ إنّي أسألُكَ أنْ تجعلني ممَّن استجابَ لَكَ، وآمَنَ بوعْدِكَ، واتَّبَعَ أمْرَكَ فإنّي عبْدُكَ وفي قبضتك، لا أُوقي إلاّ ما وقَيْتَ، ولا آخُذُ إلاّ ما أعطَيْتَ، وقد ذكرتَ الحجَّ، فأسألُكَ أن تعزِمَ لي عليه على كتابِكَ وسُنَّة نبيِّكَ صلّى اللّهُ عليه وآله، وتقوِّيني على ما ضعفتُ عنه، وتسلِّمَ منّي مناسكي، في يسرٍ منك وعافيةٍ، واجعلْني من وفدِكَ الَّذين رضيتَ وارتضيتَ وسمّيتَ وكتبتَ.

اللهُمَّ إنّي خرجتُ من شُقّة بعيدة وأنْفقْتُ مالي ابْتغاءَ مرْضاتك، اللهُمَّ فتمِّمْ لي حجّي وعمرتي، اللهمَّ إنّي أُريدُ التمتُّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسُنَّة نبيِّكَ صلّى اللّه عليه وآله، فإن عرضَ لي عارضٌ يحبسني، فحلّني حيثُ حبستني لقدرِكَ الَّذي قدَّرتَ عليّ، اللهمَّ إن لم تكنْ حجّة فعمرة.

أحرمُ لكَ شعري وبشري، ولحمي ودمي، وعظامي ومخّي وعصبي، من النِّساء والثِّياب والطِّيب، أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة».

٨ / التلفّظ بنية الإحرام مقارناً للتلبية.

٩ / رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠ / أن يقول في تلبيته:

«لَبَّيْكَ ذا المعارج لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ داعياً إلى دار السَّلام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غفّارَ الذُّنوب لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهلَ التلبية لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا الجلال والإكرام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبدئ والمعادُ إليكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تستغني ويفتقرُ إليك لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ مرهوباً ومرغوباً إليكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إله الحقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا النَّعْماء

والفَضْل الحَسن الجَميل لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كشّافَ الكُرَبِ العظام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عبدُكَ وابنُ عبديْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يا كريمُ لَبَّيْكَ».

ثمّ يقول: «لَبَّيْكَ أتقرَّبُ إليك بمحمّد وآل محمّد لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بحجّة أو عُمرة لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وهذه عُمرةٌ متعة إلى الحجّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تلبيةً تمامُها وبلاغُها عليك».

١١ / تكرار التلبية حال الإحرام، في وقت اليقظة من النوم، وبعد كلّ صلاة، وعند الركوب على البعير والنزول منه، وعند كلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار يستحبّ إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكّة، وفي حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الإحرام

المسألة ٨٥٨: يكره في الإحرام أُمور:

١ / الإحرام في ثوب أسود، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض.

٢ / النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣ / الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

٤ / الإحرام في ثياب مخطّطة.

٥ / استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.

٦ / دخول الحمّام، والأولى أن لا يدلك المحرم جسده.

٧ / تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحبّاته

المسألة ٨٥٩: يستحب في دخول الحرم أُمور:

١ / النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

٢ / خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه.

٣ / أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللهُمَّ إنَّكَ قُلتَ في كتابك المنزل، وقولُكَ الحقّ: وأَذِّن في النّاس بالحجِّ يأتُوكَ رِجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كُلِّ فجٍ عميقٍ، اللهُمَّ إنّي أرجو أن أكون ممَّن أجاب دعوتك، قد جئتُ من شُقَّةٍ بعيدةٍ وفجٍ عميقٍ، سامعاً لندائك ومستجيباً لك، مطيعاً لأمرك وكلُّ ذلكَ بفضلك عليّ وإحسانك إليّ.

فلكَ الحمدُ على ما وفّقتني له أبتغي بذلك الزُّلفة عندك، والقربة إليك والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتّوبة عليّ منها بمنّك، اللهمَّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وحرِّم بدني على النّار، وآمني من عذابك برحمتك يا أرحم الرّاحمين».

٤ / أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام

المسألة ٨٦٠: يستحبّ لمن أراد أن يدخل مكّة المكرّمة أن يغتسل، وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

المسألة ٨٦١: يستحب لدخول كل مسجد صلاة ركعتي تحية المسجد، ويختص المسجد الحرام بالتفضيل بين أهل مكة فالافضل لهم الصلاة تحية وغير تحية، ولغير أهل مكة الافضل الطواف تحية وغير تحية، والتحية هي أول الورود في المسجد الحرام.

ويستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلاّ أنّه قال بعضهم إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأُسطوانات.

ويستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السَّلامُ عليكَ أيُّها النبي ورحمةُ اللّه وبركاتُه، بسم اللّهِ وباللّه، ومَنَ اللّهِ

وما شاء اللّه، السَّلامُ عَلى أنبياء اللّه ورُسُله، والسَّلامُ على رَسُول اللّه، والسَّلامُ عَلى إبراهيم خليل اللّه، والحَمدُ للّه ربِّ العالمين».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ في مقامي هذا، في أوّلِ مناسكي، أن تقبلَ توبتي وأن تجاوزَ عن خطيئتي وتضعَ عنّي وزري، الحمدُ للّه الّذي بلغني بيته الحرام، اللّهمَّ إنِّي أُشهِدُك أنَّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابة للنّاس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين.

اللّهمَّ إنِّي عبدُك، والبلدُ بلدُك، والبيتُ بيتُك، جئتُ أطلبُ رحمتَك، وأؤمّ طاعتَك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألُك مسألة الفقير إليك، الخائف لعُقوبتك، اللّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

وفي رواية أُخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بسم اللّه وباللّه، ومن اللّه وإلى اللّه وما شاء اللّه، وعلى ملّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وخير الأسماء للّه، والحمدُ للّه، والسَّلامُ على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، السَّلامُ على محمّد بن عبداللّه، السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة اللّه وبركاته، السَّلامُ على أنبياء اللّه، ورسله، السَّلامُ على إبراهيم خليل الرَّحمن، السلام على المرسلين، والحمدُ للّه ربِّ العالمين، السَّلامُ علينا وعلى عباد اللّه الصالحين.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وبارِكْ على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ، اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد عبدك ورسولك، وصلِّ على إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك وسلِّمْ عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد للّه ربِّ العالمين.

اللّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جلَّ ثناء وجهك، الحمدُ للّه الّذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممّن يعمر مساجده، وجعلني ممّن يناجيه، اللّهمَّ إنِّي

عَبْدُكَ وَزائِرُكَ في بَيْتِك وعَلى كُلِّ مَأتيّ حقّ لَمَنْ أتاهُ وزارَهُ، وأنتَ خَيْرُ مَأتيّ وأكرمِ مزور.

فأسألُكَ يا اللّهُ يا رَحْمنُ وبأنَّكَ أنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ، وبأنَّكَ واحِد أحد صمد لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أحد، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ صلّى اللّه عليه وعلى أهْلِ بيته، يا جوادُ يا كَرِيمُ يا ماجدُ يا جبّارُ يا كَرِيمُ، أسألُكَ أنْ تجعلَ تحفتك إيّاي بزيارتي إيّاكَ أوّلَ شيءٍ تعطيني فكاكَ رقبتي منَ النّار».

ثمّ يقول ثلاثاً: «اللّهمّ فُكَّ رقبتي منَ النّار».

ثمّ يقول: «وأوسِعْ عليَّ منْ رزقكَ الحلالِ الطيب، وادْرأ عنّي شرَّ شياطين الإنس والجن، وشرّ فسقة العرب والعجم».

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، آمنتُ باللّه وكَفَرْتُ بالطّاغوتِ وباللاتِ والعُزّى وبعبادةِ الشّيطانِ، وبعبادةِ كُلِّ ندٍّ يُدعى من دون اللّه».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحَمْدُ للّه الّذي هدانا لهذا وما كُنّا لنَهْتدي لَوْلا أنْ هَدانا اللّهُ، سُبْحانَ اللّه والحَمْدُ للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّهُ أكبَرُ، أكبرُ منْ خلقه، أكبرُ ممَّنْ أخْشى وأحذرُ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يحيي ويُميتُ ويميتُ ويحيي، بيده الخَيْرُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قدير».

ويصلّي على محمد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّي، ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«إنّي أُؤمنُ بوعدك وأُوفي بعهدك».

وفي رواية صحيحة عن أبي عبداللّه عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد اللّه وأثن عليه، وصلِّ على النبيّ، واسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمّ استلم

الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

«اللهُمَّ أمانتي أدَّيْتُها، وميثاقي تعاهَدْتُهُ لتشْهَدَ لي بالمُوافاة، اللهُمَّ تَصديقاً بكتابك، وعلى سُنَّة نبيِّك، أشْهد أنْ لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك لَه، وأنَّ محمَّداً عبده ورسُوله، آمَنْتُ باللّه وكفَرْتُ بالجبْتِ والطّاغوت وباللاتِ والعُزَّى وعبادة الشّيطانِ، وعبادة كُلِّ ندٍّ يدعى من دُون اللّه تعالى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللّهُمَّ إليْكَ بسطْتُ يدي، وفيما عندَكَ عظُمَتْ رَغْبَتي فاقْبَلْ سَبْحَتي، واغْفرْ لي وارْحمني، اللهم إنِّي أعُوذُ بكَ من الكُفْر والفقْر ومواقف الخزي في الدُّنيا والآخرة».

العمل الثاني: الطواف

المسألة ٨٦٢: الثاني من أعمال عمرة التمتع: الطواف، ويجب الطواف أيضاً في حج التمتع، وحج القِران، وحج الإفراد، وعمرة القِران، وعمرة الإفراد أي العمرة المفردة.

شروط الطواف

المسألة ٨٦٣: يشترط في الطواف أمور:

١ / الطهارة من الحدث.

٢ / طهارة البدن واللباس.

٣ / الختان.

٤ / ستر العورة.

٥ / إباحة اللباس.

٦ / النية.

١ / الطهارة من الحدث:

المسألة ٨٦٤: يشترط في الطواف، الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فيما إذا كان الطواف واجباً، أما إذا كان الطواف مستحباً فلا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر، نعم يحرم على المحدث بالأكبر الدخول إلى المسجد الحرام، و لا يكون الطواف إلا في المسجد الحرام حول الكعبة الشريفة.

احكام المستحاضة:

المسألة ٨٦٥: المستحاضة اذا ارادت الطواف، فلا يبعد كفاية اتيانها بما يجب عليها للصلوات الخمس عن إعادتها للطواف و صلاة الطواف، نعم إذا بطل وضوؤها أو نزل الدم عليها تتوضأ وضوءاً واحداً للطواف وركعتيه، وبدّلت أو طهرت القطنة على الأحوط استحباباً، وفي جميع الموارد المذكورة يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء اذا كانا حرجيين.

المسألة ٨٦٦: المستحاضة التي طرقتها الاستحاضة حين ارادت الطواف ـ كالتي في سن اليأس ورات الدم مثلاً ـ ولم تأت بشيء من أعمال الاستحاضة لشيء من الصلوات اليومية تأتي على الأحوط الأولى بما يجب عليها للصلوات اليومية وتطوف وتصلي ركعتيه، لأنها بحكم الطاهرة، ولكن يكره لها دخول الكعبة، وعليه: فإن كانت استحاضتها قليلة تتطهر وتتحتفظ من خروج الدم وتتوضأ وضوءاً واحداً للطواف والصلاة، وإن كانت متوسطة وطرقتها بعد صلاة الصبح فكذلك، وإن كانت استحاضتها متوسطة وطرقتها قبل صلاة الصبح، أو كانت كثيرة فمضافاً الى التطهير والتحفظ والوضوء، تغتسل ـ على الأحوط استحباباً ـ أيضاً وتطوف وتصلي ركعتيه.

الطهارة العذرية:

المسألة ٨٦٧: المعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه، فإن الطهارة الترابية «التيمّم» تقوم مقام الطهارة المائية، فإذا كان محدثاً بالأكبر ولم يستطع الغسل لعذر، تعيّن عليه التيمم للحدث الأكبر، وفيما عدا الجنابة يجب عليه ـ على الأحوط ـ الوضوء أيضاً إذا كان يستطيع ذلك، وإلا فعليه تيمم آخر بدل الوضوء ثم يطوف.

المسألة ٨٦٨: الظاهر أن المسلوس والمبطون ومتواتر الريح والمني والنوم يطوف بنفسه ولا يستنيب ما دام يمكنه الاتيان بنفسه ولو بطهارة اضطرارية ـ أي التيمم ـ فإن كان له فترة ينقطع فيها عذره طاف فيها، وإن لم يكن له فترة واسعة يكفيه أن يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف ووضوءاً واحداً لصلاته، وان كان متصلاً وباستمرار فيكفيه وضوء واحد للطواف والصلاة معاً وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الوضوءات أو التيمم مع العذر كلما انتقضت طهارته مع عدم الحرج.

المسألة ٨٦٩: المبطون والمسلوس إذا سبب طوافه بنفسه تلويث المسجد أو كان هتكاً له استناب، أما صلاته فالاحوط أن يجمع بين الاستنابة فيها وبين الصلاة بنفسه خارج المسجد، وإن كان لا تبعد كفاية صلاته بنفسه خارج المسجد.

المسألة ٨٧٠: المستحاضة وغيرها من ذوي الأعذار إذا لم يمكنهم الطهارة المائية، تجزيهم الطهارة الإضطرارية «أي التيمم» فيصح طوافهم بها، ويجب على المسلوس والمبطون أن يطوف كل منهما بنفسه، نعم الأحوط الأولى لكل منهما ان يستنيب شخصاً آخر يطوف نيابة عنه أيضاً.

المسألة ٨٧١: إذا طاف الإنسان ثم تذكر بعد الفراغ من الطواف إنه كان محدثاً ـ أي أنه طاف بلا طهارة ـ فإن كان الطواف واجباً يجب عليه أن يعيد الطواف بعد أن يتطهّر.

المسألة ٨٧٢: إذا علم بعد التقصير لعمرة التمتع أن وضوءه باطل أو لم يتوضأ أعاد الطواف وصلاته وعمرته صحيحة.

المسألة ٨٧٣: إذا أحدث في أثناء الطواف، فإن كان لم يكمل الشوط الرابع من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة ـ أي يتطهر ثم يطوف من جديد ـ وإن كان قد أكمل الشوط الرابع يجب عليه أن يتطهر ثم يبني على الطواف مبتدئاً من الموضع الذي أحدث فيه وقطع الطواف، ويصح منه طوافه السابق مع بقية طوافه اللاحق اذا لم يخل بالموالاة.

المسألة ٨٧٤: من شك في الحدث والطهارة ـ سواء كان ذلك قبل الطواف أم بعده أم في أثنائه ـ فإن حكمه حكم الصلاة، فإن كان شكه بالحدث بعد يقينه

بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً وصح طوافه، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه أن يتطهر ولا يصح منه الطواف بلا تطهر، نعم إذا شك بالطهارة وكان شكه بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إلى شكه وطوافه صحيح، ويتوضأ لصلاة الطواف.

المسألة ٨٧٥: لو عرف في أثناء الطواف بكونه جنباً أو حائضا، وجب عليه قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام فوراً.

المسألة ٨٧٦: الجنب إذا كان ممنوعاً من الطهورين «الماء والتراب» فالأحوط استحباباً ترك الطواف المستحب، وأما الطواف الواجب فيؤديه كالطاهر.

المسألة ٨٧٧: من وجب عليه غسل مس الميت ولم يجد ماءً يغتسل به كما لا يمكنه التيمم فالظاهر أنه يطوف ويصلي بنفسه في المسجد.

المسألة ٨٧٨: إذا كان الطواف يُسبب له الجنابة بسبب سرعة خروج منيّه بمشاهدة النساء أو لمس بدنه ببدن إنسان آخر، فالظاهر الاستنابة في الطواف ويصلي بنفسه خارج المسجد، وكذا إذا علمت المرأة بنزول الحيض إذا طافت.

٢ / طهارة البدن واللباس:

المسألة ٨٧٩: يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة، إلا ما عفي عنها في الصلاة، والأحوط استحباباً الطهارة حتى عن المعفو مثل الدم إذا كان أقل من درهم، أو دم القروح والجروح، نعم إذا شق عليه التجنب كأن لم يستطع أن يتجنب دم القروح والجروح فلا بأس بطوافه.

المسألة ٨٨٠: إذا لم يكن طاهر البدن و اللباس فإنه يستنيب إن كان هناك محذور كأن تكون نجاسته توجب الهتك لحرمة المسجد الحرام والكعبة الشريفة، وإن لم توجب ذلك طاف بنفسه.

المسألة ٨٨١: الطواف في اللباس النجس مع عدم الهتك مقدم على الطواف عرياناً، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك في الحرير للرجال أو في غير مأكول اللحم.

المسألة ٨٨٢: إذا طاف الإنسان ثم علم بعد ذلك بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ من طوافه، صح منه الطواف.

المسألة ٨٨٣: إذا كان في أثناء الطواف وعلم أن على بدنه أو ثيابه نجاسة، فإن تمكن من إزالتها في أثناء الطواف مع عدم فعل المنافي ـ أي لا يعمل عملاً ينافي الطواف ـ يتعيّن عليه ذلك، ويتم طوافه بعد الإزالة، وكذلك إذا عرضت عليه نجاسة في أثناء الطواف فانه يزيلها ويتم طوافه.

المسألة ٨٨٤: إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة التي على بدنه أو ثوبه في الأثناء، يتطهر ويستأنف الطواف إذا لم يكمل أربعة أشواط، أما إذا كان قد أكمل ذلك فإنه إذا لم يخل بالموالاة يتم طوافه بعد الطهارة.

المسألة ٨٨٥: إذا كان ناسياً أن على بدنه أو ثيابه نجاسة وطاف بها ثم تذكّر بعد الفراغ من الطواف، فالأقوى صحة طوافه، نعم يعيد صلاة الطواف إن كان قد صلى بذلك.

المسألة ٨٨٦: إذا دار الأمر بين نجاسة البدن أو الثوب لا ترجيح لأحدهما، ويتخير، وإذا دار الأمر بين إزالة الخبث أو الحدث قدم الأول على الأحوط وتيمم للثاني.

المسألة ٨٨٧: الظاهر أنه يجب على ولي الطفل إزالة نجاسته بما لا يكون حرجاً عليه أو على الطفل، فإذا جهل أو نسي أو اضطر كان طواف الطفل صحيحاً، ولا فرق في ذلك بين القاصر والمقصر، والحاج والمعتمر، والأصيل والنائب.

٣ / الختان:

المسألة ٨٨٨: يشترط في الطواف الختان للرجال ـ دون النساء ـ بل يشترط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن الصبي مختوناً خلقة، فلا يصح الطواف من غير المختون، وكذا لو كان الختان بصورة غير كاملة بحيث بقي شيء من الغُلفة.

المسألة ٨٨٩: الجاهل والناسي لا يبعد صحة طوافهما بدون الاختتان، لكن الأحوط استحباباً اعادة الطواف مع الاختتان إن أمكن، وإلا فالاستنابة فيه.

المسألة ٨٩٠: من لم يتمكن من الاختتان فالظاهر: انه يكفيه أن يطوف بنفسه، والأولى أن يستنيب أيضاً.

٤ / ستر العورة:

المسألة ٨٩١: يشترط في الطواف ستر العورة على نحو ما ذكر في باب الصلاة، فلا يصح الطواف عارياً وان كان قد أمن من الناظر.

المسألة ٨٩٢: المرأة تستر جميع بدنها على الأحوط، والخنثى على حسب اختيارها من الذكورة والانوثة، وحكم الطفل كالرجل، والطفلة كالمرأة.

المسألة ٨٩٣: إذا ظهر من قدم المرأة أثناء الطواف أكثر مما هو جائز في الصلاة، فتستره ولا شيء عليها، وكذا لو ظهر شيء من يدها أو شعرها فستره فوراً ولا شيء عليها.

المسألة ٨٩٤: إذا سقط إحرامه في حال الطواف ـ وأصبح عاري العورتين ـ فإن لم يمش لم يكن في طوافه إشكال، وأما إذا مشى قليلاً ـ كخطوة ـ فيعيدها بعد الستر على الأحوط استحباباً.

المسألة ٨٩٥: إذا لم يكن له لباس أصلا، استناب إذا كان هناك ناظر محترم، وإن لم يكن ناظر محترم طاف بنفسه.

المسألة ٨٩٦: تقدم أن الطواف في اللباس النجس مع عدم الهتك مقدم على الطواف عرياناً، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك في الحرير للرجال أو في غير مأكول اللحم.

المسألة ٨٩٧: إذا دار الأمر بين اللباس المغصوب والطواف عرياناً قدم الأول، والأحوط استحباباً الاستنابة أيضاً.

٥ / إباحة اللباس:

المسألة ٨٩٨: يشترط في الطواف إباحة اللباس، بأن لايكون غصباً، فلو طاف في لباس مغصوب بطل طوافه على الأحوط وجوباً.

٦ / النيّة:

المسألة ٨٩٩: يشترط في الطواف النية، بأن ينوي الطواف امتثالاً لأمر الله تعالى، فيقول: «أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ٩٠٠: لا يجب التلفظ بالنية ولا الإخطار بالبال أيضاً، بل يكفي وجود الداعي عند الشروع بالطواف، كما يكفي ـ على الظاهر ـ النيّة الأولى مع الاستدامة حكماً، فلا حاجة إلى نية مستقلة لكل جزء جزء.

المسألة ٩٠١: الترديد في نية الطواف مبطل، نعم لو طاف وتردد في الاكمال وعدمه لزحام ونحوه وبقى مستمراً في طوافه ولم ينو القطع حتى اكمله، صح طوافه.

المسألة ٩٠٢: إذا حمل انسان إنساناً وطاف به، وكلاهما نويا أجزء عنهما، كما أنه إذا حمل طفلا ونوى عنه وعن نفسه أجزء عنهما.

المسألة ٩٠٣: الظاهر أن السائق والقائد في حكم الحامل، فانه يقبل عنهما سواء نوى كل واحد منهما، أو نوى غيرهما في صورة تعذر نيتهما، كما إذا أعطى الولي عربة شخص بيد طفل وكلاهما لا يعقلان النية، فينوي الولي عنهما وإن لم يكن الولي في حال الطواف.

المسألة ٩٠٤: كما يلزم استدامة النية بالنسبة للطائف كذلك يلزم استدامة الولي للنية بالنسبة للطفل ـ مثلا ـ فان تردد الولي أو عزم على الترك لم يكف.

المسألة ٩٠٥: لا فرق بين كل أقسام الطواف الواجب في هذه الشروط الستة، سواء كان طواف الزيارة أم طواف النساء، لعمرة التمتع أم لحجه، لحج الإفراد أم القِران أم للعمرة المفردة.

واجبات الطواف

المسألة ٩٠٦: واجبات الطواف أمور:

١ / الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به.

٢ / جعل البيت على اليسار.

٣ / إدخال حِجر إسماعيل عليه السلام في الطواف.

٤ / خروج تمام بدنه عن البيت.

٥ / كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام على الأحوط مع عدم العسر والحرج.

٦ / العدد.

٧ / الموالاة.

١ / الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به.

المسألة ٩٠٧: لا يصح أن يبدأ بالطواف من غير الحجر الأسود، كما لا يصح الاختتام بغير الحجر الأسود أيضاً.

المسألة ٩٠٨: يكفي في حصول الابتداء والاختتام بالحجر الأسود، المحاذاة العرفية في ابتداء الشوط وختامه، فلا يلزم الدقة في أن يكون أول جزء من بدنه بازاء أول جزء من الحجر.

المسألة ٩٠٩: إذا وقف محاذياً للحجر الأسود، جاعلاً له على يساره في أول شوط من أشواط الطواف، ثم طاف حتى وصل إليه فهذا شوط، وإذا مشى وطاف حتى وصل إليه ثانياً فهذا شوط آخر، وهكذا إلى أن يكمل سبعة أشواط، ولا يجب أكثر من ذلك.

٢ / جعل البيت على اليسار:

المسألة ٩١٠: لا يصح الطواف إن لم يجعل البيت على يساره حين الطواف به، فلو عكس ذلك، بأن جعل البيت على يمينه بطل طوافه.

المسألة ٩١١: يكفي في تحقّق جعل البيت على يساره الصدق العرفي، ولا يلزم ملاحظة المنائر، ولا ينافيه الإنحراف اليسير البسيط.

المسألة ٩١٢: إذا جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره، ولو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً، وجب عليه التدارك مع الامكان، ومع عدمه فلا بأس. نعم لا يبعد عدم الإشكال إذا انحرف قليلا فلم يكن منكبه الأيسر تجاه البيت وذلك نتيجة الزحام، كالخطوة والخطوتين، وكذا إذا كان أكثر من ذلك ولكن كان عن اضطرار أو جهل أو نسيان، واما إذا كان عن علم وعمد ولم يتداركه في وقته بطل طوافه ووجب عليه إعادته.

المسألة ٩١٣: الظاهر أنه لا يصح الطواف منكوساً اختياراً، وإذا فرض أنه اضطر إلى ذلك صح منه، وحينئذ إذا تردد الأمر بين جعل الكعبة على يساره والطواف

بظهره، أو العكس من جعل الكعبة على يمينه، كان الأحوط الجمع بين الطرفين، وإن لم يتمكن فالأول غير بعيد.

المسألة ٩١٤: إذا دار الأمر بين أن يطوف إلى اليمين أو قهقرياً إلى اليسار تخيّر، وإن كان لا يبعد تقديم الثاني.

وإن دار الأمر بين أن يطوف ووجهه إلى الكعبة أو قفاه، تخيَّر، وإن كان الأحوط تقديم الأول.

المسألة ٩١٥: يلزم في الطواف الاستقامة لمن يقدر عليها، فلايصح منحنياً كهيئة الركوع أو غيرها.

المسألة ٩١٦: إذا اضطر للطواف مضطجعاً وحمل، احتاط بالاستلقاء على قفاه، بحيث إذا قام مستقيماً كان يساره بجهة الكعبة.

المسألة ٩١٧: إذا كان رأسه منحرفاً إلى اليمين أو اليسار من جسده خلقة أو بعارض، فالظاهر أنه يطوف متجهاً جنبه الأيسر إلى الكعبة المشرفة، ولا يلاحظ وجهه، ولعل مثله ما ءاذا كان وجهه خلقة أو بعارض إلى الخلف.

المسألة ٩١٨: الشخصان المتلاصقان أحدهما بقفا الآخر ـ كما اتفق في زماننا ـ فالظاهر أنه يطوف كل واحد منهما طوافاً مستقلاً.

المسألة ٩١٩: كلما لم يتمكن من الطواف العادي لضرورة فاللازم ملاحظة الميسور مع كونه أقرب إلى الطواف العادي إذا كان هناك أقرب، وإلا كان مخيراً.

٣ / إدخال حجر إسماعيل عليه السلام:

المسألة ٩٢٠: يجب إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف وهو مدفن النبي إسماعيل وأمه هاجر وجملة من الأنبياء عليهم السلام.

المسألة ٩٢١: يشترط في الطواف أن يجعل الإنسان حجر إسماعيل عليه السلام على يساره، فإذا طاف بينه وبين البيت فجعل البيت على يساره والحِجر على يمينه بطل طوافه وأعاد ذلك الشوط فقط.

المسألة ٩٢٢: إذا لم يقدر على الطواف من خارج الحِجْر طاف من داخله إن لم

يمكن الاستنابة، وإلا استناب.

٤ / خروج تمام بدنه عن البيت:

المسألة ٩٢٣: لا يصح الطواف داخل البيت، أما لو طاف على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة، وهو القدر الباقي من أساس الجدار القديم بعد البناء الجديد، فالظاهر صحة طوافه، ولا إشكال في أن يمس جدار البيت أو حائط الحجر بيده.

المسألة ٩٢٤: إذا أتى بجزء من الطواف على غير الصورة الصحيحة يلزمه تدارك ذلك الجزء مع عدم العذر، أما مع العذر كالجهل فينبغي التدارك.

٥ / الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام:

المسألة ٩٢٥: الاحوط وجوباً مع عدم العسر أن لا يجعل الإنسان مقام إبراهيم عليه السلام داخل المطاف، بل يجعله على اليمين والبيت على اليسار ويكون الطواف بينهما، مراعياً بذلك القدر من البعد في جميع الجوانب، وهي المسافة التي قدرت بستة وعشرين ذراعاً ونصف الذراع تقريباً بذارع اليد.

المسألة ٩٢٦: يجوز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً مع العسر، كما يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق السطح مع العسر وصدق الطواف حول الكعبة، كما ءاذا امتلأ المسجد الحرام بالطائفين.

المسألة ٩٢٧: لا يبعد صحة الطواف تحت المطاف وإن لم تكن هناك بنية الكعبة المقدسة، لأنها من عنان السماء إلى تخوم الأرض، نعم يلزم الصدق العرفي.

المسألة ٩٢٨: إذا امتلأ ما بين المسعى وبين الكعبة المشرفة بالطائفين، صح الطواف فيه مع العسر والحرج، وإلا يجب التقيّد بين البيت والمقام.

٦ / أن تكون الاشواط سبعة:

المسألة ٩٢٩: يجب أن يكون العدد في الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، بلا زيادة ولا نقصان.

المسألة ٩٣٠: يجوز الطواف راكباً اختياراً، كما تصح سائر أعمال الحاج من وقوف وسعي ورمي وغيرها راكباً، نعم في الصلاة راكباً لا تصح إذا كان الركوب

مخلاً بالاجزاء والشرائط لغير المضطر.

ولا فرق في المركوب بين كونه انساناً أو حيواناً أو آلة، لكنه يستحب ـ بل الأحوط ـ المشي في حال الاختيار.

المسألة ٩٣١: يجوز اختياراً أن يُطاف به بدلاً عن أن يطوف، وكذلك الأمر في السعي.

المسألة ٩٣٢: يستحب جرّ رجل المريض ونحوه على الأرض في حال الطواف به.

المسألة ٩٣٣: لا يجوز لغير المضطر المحمول الطواف مستلقياً أو منبطحاً أو مضطجعاً أو ما أشبه، نعم يجوز الجلوس في المحمل ونحوه عند الطواف اختياراً واضطراراً.

المسألة ٩٣٤: تصح نيّة كل من الحامل والمحمول إذا قصدا الطواف، فيمكن أن ينوياً ويمكن أن ينوي الحامل أو المحمول لنفسه فقط، ويمكن أن ينوي الحامل لنفسه وللمحمول أيضاً إذا كان المحمول غير قادر على النية كالطفل.

المسألة ٩٣٥: المغمى عليه والمريض وما أشبه يطاف عنه أو يطاف به، والأقرب لمن يقدر على الطواف راكباً أن لا يستنيب بل يطوف راكباً.

المسألة ٩٣٦: يجب أن يكون الطواف بالاختيار، ولا يضر التدافع أثناء الزحام، نعم لو فرض أن الزحام سلبه الاختيار فاذا كان ذلك بالمقدار المتعارف الذي يحصل في الزحام فلا بأس.

المسألة ٩٣٧: إذا خرج عن السير بسبب الزحام وغيره لم يضر بطوافه.

٧ / الموالاة في الطواف:

المسألة ٩٣٨: الموالاة شرط في طواف الفريضة، وهي أن يتابع بين أشواط الطواف ولا يعمل في خلال الأشواط عملاً ينافي تلك الموالاة في الطواف الواجب، وليست الموالاة شرطاً في الطواف المستحب.

الزيادة في الطواف

المسألة ٩٣٩: إذا زاد أو نقص في ابتداء الطواف أو في أثنائه بطل طوافه على كل تقدير على الأحوط.

المسألة ٩٤٠: إذا كانت الزيادة مقداراً قليلاً قبل الشروع في الطواف فلا بأس بها إذا كانت من باب المقدمة.

المسألة ٩٤١: إذا زاد في الطواف بعد إكمال السبعة أشواط سهواً، فإن كانت الزيادة أقل من شوط كامل وجب عليه قطع الزيادة، وإن كان شوطاً كاملاً أو أكثر فالأحوط وجوباً له إكمال الطواف، وذلك بإضافة ستة أشواط أخرى إليه حتى يكمل سبعاً، ويكون ذلك الطواف الثاني وهو الأشواط السبعة الزائدة نافلة، ويصلي للطواف الأول قبل السعي، ويصلي للطواف الثاني بعد السعي، نعم لو ترك اكمال الطواف الثاني فلا يضر بصحة طوافه الأول ولكنه يأثم بتركه على الأحوط.

المسألة ٩٤٢: الجاهل بحرمة الزيادة، إذا زاد على السبعة، فالأحوط ـ وجوباً ـ الإعادة.

المسألة ٩٤٣: هل يشترط في صدق الزيادة النيّة، فإذا لم تكن نيّة لم تكن زيادة، أم لا يشترط ذلك، احتمالان، والأول أوجه.

المسألة ٩٤٤: الزيادة إن كانت أقل من شوط وكانت بدون قصد الطواف كما إذا أراد الخروج من المطاف فلا بأس بها، وإن كان بقصد الطواف والتشريع وتقيد السبعة الاشواط بها حرم وبطل بها الطواف، وإن كانت بقصد التشريع بلا تقييدها بالسبعة الاشواط فالظاهر أنه حرام غير مبطل للطواف.

المسألة ٩٤٥: الظاهر عدم الإشكال في الزيادة في الطواف المندوب، إذا لم يقصد التشريع ـ مثل ما إذا زاد بقصد فضيلة الطواف ـ نعم قد يقال بكراهة ذلك.

القِران في الطواف:

المسألة ٩٤٦: الظاهر كراهة القِران بين الطوافين الواجبين ـ بأن يطوف طوافين متصلين فلا يصلي إلا بعدهما ـ، وأخف من ذلك كراهة إذا كان أحدهما نفلاً،

وأخف منه كراهة إذا كانا كلاهما نفلين، وإن كان الأحوط ترك القِران في الفريضة.

المسألة ٩٤٧: يستحب أن يجعل القارن في الطوافين فواصل قليلة بعدها، والظاهر أن الكراهة ترتفع بالوقوف قليلاً، ويستحب له أن ينصرف عن وتر، فيقرن بين الثلاثة والخمسة والسبعة أو ما أشبه، وقيل يكره الانصراف على شفع.

المسألة ٩٤٨: بناءً على حرمة القِران في الطوافين وبطلانهما حتى إذا قارن جهلاً أو نسياناً، لكن الصحة غير بعيدة في صورتي الجهل والنسيان.

المسألة ٩٤٩: يتحقق عدم القِران بصلاة ركعتين، ويتحقق بالفصل الموجب لعدم صدق القِران كما إذا جلس هنيئة، وكذا إذا طاف شوطاً بلا نيّة.

المسألة ٩٥٠: ليس من القِران ما إذا حمل طفلاً غير مميز ونوى الطواف لنفسه وللطفل.

قطع الطواف ونقصانه

المسألة ٩٥١: يجوز قطع الطواف الواجب لقضاء حاجة المؤمن وعيادة المريض وغير ذلك.

المسألة ٩٥٢: يجوز قطع الطواف أو السعي بلا عَود اختياراً، والأحوط استحباباً الترك.

المسألة ٩٥٣: لو كان في أثناء الطواف فدخل وقت صلاة الفريضة، استحب له قطع الطواف وإن لم يكمل الشوط الرابع، فيؤدي صلاة الفريضة، ثم يرجع إلى الطواف ويتمه من حيث قطعه.

المسألة ٩٥٤: إذا خرج من الطواف في صورة الاحتياج إلى الخروج كالاستراحة أو قضاء حاجة المؤمن أو لمرض ونحوه فاللازم أن يبني ويتم طوافه إن اكمل الشوط الرابع ولم تختل الموالاة، وإلا استأنف.

المسألة ٩٥٥: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط، فإن كان في المطاف ولم تفته الموالاة المعتبرة في الطواف، فحينئذ يكمل ذلك النقص من طوافه، ويكفيه ذلك

الإكمال مطلقاً سواء كان النقص عمداً أم سهواً، وسواء كان ذلك قبل أن يكمل أربعة أشواط أم بعده، وسواء كان الطواف واجباً أم مستحباً.

المسألة ٩٥٦: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط وعمل عملاً ينافي الموالاة، فإن كان الطواف مستحباً أكمل النقص وصح طوافه، أما إذا كان الطواف واجباً فعليه ان يستأنف الطواف من جديد، أكمل الشوط الرابع أو لم يكمله.

المسألة ٩٥٧: إذا خرج من طوافه لحاجة مجوّزة ثم رجع ولم تختل الموالاة وكان قد أكمل الشوط الرابع فعليه أن يتم طوافه من حيث خرج على الظاهر لا من أول الركن، ولا يبعد جواز الرجوع من أول الركن.

المسألة ٩٥٨: إذا نسي الطواف أو بعض أشواطه ولم يتذكر ذلك إلا بعد خروجه عن مكة المكرمة، ولم يمكنه الرجوع استناب من يقضي عنه الطواف كاملة سواء كان قد تم له أربعة أشواط أم لا.

المسألة ٩٥٩: لو التفت في أثناء صلاة الطواف إلى أنه لم يكمل طوافه، قطع صلاته وأتم طوافه، سواء كان قد أكمل الشوط الرابع أو لم يكمله، وسواء دخل الصلاة عن جهل أم عن نسيان أو غفلة، وأما إذا التفت بعد الصلاة ولم تختل الموالاة، وجب عليه إتمام الطواف، وأعاد الصلاة احتياطاً.

المسألة ٩٦٠: لو اشتغل بالسعي ثم التفت إلى أنه لم يتم طوافه، قطع سعيه ورجع فأتم طوافه وإن لم يكمل أربعة أشواط، ثم أعاد صلاة الطواف احتياطاً، ثم رجع إلى السعي وأتم سعيه وإن كان لم يكمل أربعة أشواط، نعم يستحب له أن يستأنف طوافاً وسعياً جديداً.

المسألة ٩٦١: إذا ترك شيئاً من الطواف عمداً وبدأ بالسعي، فعليه أن يرجع ويتم طوافه ويأتي بصلاته ان لم تختل الموالاة، ويستأنف السعي من جديد.

الشك في الطواف

المسألة ٩٦٢: لو شك في أثناء الطواف مطلقاً، يبطل طوافه ويستأنف الطواف من

جديد، سواء كان الشك عند الركن أم قبله، بين الستة والسبعة أو بين الخمسة والستة أو دون ذلك، مع احتمال الزيادة وعدمها، وإن كان الاتمام بالبناء على الأقل ثم الاستئناف في جميعها هو الأحوط استحباباً.

المسألة ٩٦٣: إذا شك في عدد الأشواط بعد الطواف،أو شك في صحتها وكان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت فيبني على صحة طوافه، وكذلك لو شك في آخر الشوط السابع عند الانتهاء هل أنه سبعة أم ثمانية مثلاً أو أزيد، فإن شكه باطل وطوافه صحيح.

المسألة ٩٦٤: إذا شك في أثناء الطواف في النقيصة وخرج عن المطاف جهلاً بالمسألة أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً فالظاهر صحة طوافه وليس عليه شيء، نعم إذا لم يعتن بالشك عالماً عامداً فعليه الإعادة.

المسألة ٩٦٥: إذا شك في الطواف المستحب بني على الأقل، ثم أكمل طوافه ولا حاجة إلى الاستئناف، ولا يبعد صحة البناء على الأكثر أيضا.

المسألة ٩٦٦: إذا نذر أن يطوف سبعة أشواط، وشك في الاثناء في النقيصة، فلا يبعد إلحاقه بالطواف المستحب، فيبني على الأقل، كما لا يبعد صحة البناء على الأكثر، وكذا إن استأجر لطواف النافلة، وإن كان الأحوط البناء على الأقل.

المسألة ٩٦٧: إذا لم يدر في أثناء الطواف كم طاف، استأنف الطواف.

المسألة ٩٦٨: حكم الظن في الطواف، ما لم يصل إلى الاطمينان أي: العلم العادي، هو حكم الشك.

المسألة ٩٦٩: كثير الشك في الطواف ككثير الشك في الصلاة.

المسألة ٩٧٠: يجوز الاعتماد في عدد الأشواط على البينة: الشاهدين العادلين، أو الثقة: الصادق في كلامه، وإن كان شخصاً واحداً، بلا فرق بين كون الثقة رجلاً أو امرأة أو طفلاً، ولا بين كونه فاسقاً أو غير فاسق.

المسألة ٩٧١: لو شك في أثناء الطواف، فاستأنف طوافاً جديداً، وفي أثناء الطواف الجديد علم بعدد الأشواط في الطواف الأول، فإن كان الطواف الأول كاملاً قطع

الطواف الجديد، وإن كان ناقصاً تدارك نقصه، ولا يجب عليه إتمام الطواف الجديد.

المسألة ٩٧٢: إذا شك في أنه طاف أم لا؟ فإن لم يدخل في عمل آخر مترتب عليه بنى على العدم، ويجب عليه أن يطوف، وإلا بنى على أنه قد طاف.

المسألة ٩٧٣: إذا شك في أنه طاف مع الشرائط أو بدونها، فإن كان بعد الطواف بنى على الصحة، وإن كان في الاثناء صح بالنسبة لما تقدم على الأظهر، وأحرز الشرائط بالنسبة للآتي، وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة.

المسألة ٩٧٤: إذا شك أنه في الشوط السابع أو الثامن ـ وهو في الطواف ـ بنى على انه في الشوط السابع واتمه، وإن كان قد خرج من الطواف بنى على الصحة.

المسألة ٩٧٥: إذا اختلف الحامل والمحمول وهما يطوفان فقال أحدهما: صار أكثر، وقال الآخر: صار أقل، عمل كل بتكليفه.

المسألة ٩٧٦: لا اعتبار لولى الطفل المميز إذا كان قد حفظ العدد، أما إذا كان غير مميز فالعبرة بشك الولي ويقينه.

المسألة ٩٧٧: إذا علم اجمالاً أنه نقص من أحد طوافيه ـ طواف الزيارة أو طواف النساء ـ أتى بالناقص ما لم تختل الموالاة بقصد ما في الذمة، وأما مع اختلال الموالاة فيستأنف طوافاً كاملاً بنيّة ما في الذمة.

المسألة ٩٧٨: إذا شك في النقيصة وكان حكمه الاستئناف، لكنه لم يقدر عليه، فهل يأتي بالقدر المشكوك فيه أو اللازم الترك والاستنابة؟ لا يبعد الثاني.

أحكام الطواف

المسألة ٩٧٩: يجوز قطع الطواف بلا عَود ولا يجب الاتمام، نعم يجب عليه الاستئناف ان كان عليه طواف واجب.

المسألة ٩٨٠: الظاهر صحة قطع الطواف لمن خرج لعذر ولم تفته الموالاة وقد اكمل الشوط الرابع والاستئناف من جديد مباشرة، إلا أن الاحوط استحباباً الاقتصار على التدارك.

ترك طواف العمرة:

المسألة ٩٨١: طواف عمرة التمتع ركن، فإذا تركه متعمداً بطلت عمرته وحجه.

المسألة ٩٨٢: من ترك طواف عمرة التمتع متعمداً، ولم يتمكن من الإتيان به قبل الموقف بعرفات بطلت عمرته وانقلب حجه إلى الإفراد، فيبقى على إحرامه ويتوجه رأساً إلى عرفات، فيقف فيها ويأتي بجميع مناسك الحج التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد تمام الحج.

المسألة ٩٨٣: يلحق الجاهل المقصّر بالمتعمد في هذا الحكم أيضاً احتياطاً، وكذا القاصر على الأحوط الأولى.

المسألة ٩٨٤: من ترك طواف عمرة التمتع جهلاً ولم يلتفت حتى مضى ذو الحجة لم تبطل عمرته ـ على الأظهر ـ وعليه قضاء الطواف، إما بنفسه أو بنائبه.

المسألة ٩٨٥: الناسي لطواف عمرة التمتع يقضي الطواف متى تذكر فوراً، وإن كان تذكره له بعد أداء المناسك وخروج ذي الحجة، ويعيد معه السعي أيضاً على الأحوط الأولى، هذا إذا كان في مكة، أما إذا خرج من مكة وتذكر ترك الطواف بعد خروجه منها، فإن كان قد وصل إلى أهله يستنيب شخصاً يطوف عنه نيابة إذا كان الرجوع حرجياً، وإذا لم يصل إلى أهله يرجع إلى مكة للطواف بنفسه إذا لم يستلزم ذلك مشقّة، أما إذا تعذر عليه الرجوع لاستلزامه المشقة فيستنيب حينئذ من يطوف عنه ولو في العام المقبل، ويعيد السعي أيضاً على الأحوط الأولى، أو يستنيب مع المشقة.

المسألة ٩٨٦: إذا ترك طواف العمرة المفردة جهلاً لم يجب عليه قضاء العمرة، بل اللازم قضاء الطواف بنفسه أو الاستنابة إن أمكن ما لم يمض شهر كامل، وبعد مضيّه فالأحوط استحباباً ذلك.

المسألة ٩٨٧: إذا ترك طواف العمرة المفردة عمداً فالأحوط ترك محرمات الإحرام حتى يأتي به بنفسه إن قدر عليه أو بنائبه إلا إذا مضى شهر كامل فإن الأحوط استحباباً ذلك.

ترك طواف الحج:

المسألة ٩٨٨: من ترك طواف الحج بدون عذر ولم يمكنه التدارك ـ وذلك بعد مضي ذو الحجة ـ بطل حجه ولا شيء عليه، فلا يجب عليه اجتناب محرمات الإحرام.

المسألة ٩٨٩: إذا ترك طواف الزيارة عن جهل حتى مضى ذو الحجة فعليه الحج والتكفير ببدنه، فإن لم يقدر على ذلك سقطا عنه، وإن كان له مال يمكن أن يؤتى بهما عنه بعد موته وجب احتياطاً، وإلا فلا شيء عليه، كما أنه إذا لم يقدر على البدنة فلا يبعد الرجوع إلى بدلها.

المسألة ٩٩٠: إذا ترك طواف الزيارة جهلاً ـ كما في المسألة السابقة ـ لم تحرم عليه النساء أو شيء آخر، سواء قدر على الحج في العام الآتي أم لم يقدر.

المسألة ٩٩١: لا فرق في عدة من الاحكام المتقدمة في ترك الطواف عن عمد أو جهلٍ بين ما إذا كان مقترناً مع ترك غيره، كما لو ترك الطواف وصلاته والسعي ـ مثلا ـ ، أو غير مقترن بغيره.

المسألة ٩٩٢: إذا قدر على المباشرة في قضاء الطواف بنفسه بعد عام في أيام الحج ـ مثلا ـ وقدر على الاستنابة الآن فالظاهر الاستنابة لوجوب الفورية.

فروع وأحكام أخرى:

المسألة ٩٩٣: إذا جاء بالطواف بغير الوجه الشرعي ـ أي طاف طوافاً غير صحيح كأن يكون بلا وضوء مثلاً ـ وجب عليه اعادة الطواف وركعتيه بنفسه مع الطهارة، وان لم يستطع بنفسه أو كان حرجاً عليه، فانه يستنيب من يؤدي عنه ذلك.

المسألة ٩٩٤: إذا نسي الطواف ولم يقدر على القضاء بنفسه أو الاستنابة سقط عنه، والأقرب عدم وجوب القضاء على وليه بعد موته وإن كان الأحوط القضاء.

المسألة ٩٩٥: إذا نسي الطواف خاصة دون الصلاة والسعي، فالأحوط الاتيان بالصلاة بعد الطواف، وأما السعي فالأقرب عدم وجوب الإعادة.

المسألة ٩٩٦: إذا عاد لمكة المكرمة لاستدراك الطواف بعد مضي شهر من إحرامه ـ لا من خروجه ـ ، فلا يبعد عدم لزوم الإحرام لدخولها، وإن كان الاتيان به أحوط.

المسألة ٩٩٧: إذا نسي الطواف أو صلاته أو السعي فالظاهر عدم لزوم اتيانها في

أشهر الحج، وإن كان المنسي لعمرة التمتع أو حج التمتع.

المسألة ٩٩٨: إذا نسي طواف الحج أو العمرة، فواقع أمرأته من غير عمد قبل التذكر، فالأقوى عدم وجوب البدنة عليه، نعم يستحب له ذلك.

المسألة ٩٩٩: إذا نسي ولي الطفل طوافه أو صلاته أو سعيه، كان عليه أن يأمر الطفل بالاتيان به، أو أداؤه بنفسه عنه، أو الاستنابة عنه، وإن لم يفعل أثم، وعلى الطفل إن قدر أن يفعل حتى بعد البلوغ.

المسألة ١٠٠٠: إذا شك في كون المتروك طواف الحج أو العمرة، فالأقوى الاتيان بطواف واحد بنية ما في الذمة.

المسألة ١٠٠١: إذا فات منه طواف العمرة وطواف الحج، فلا يلزم عليه الترتيب في القضاء إذا لم يكونا مرتبطين، أما في التمتع فالأحوط تقديم طواف العمرة.

المسألة ١٠٠٢: المريض العاجز الذي لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً، فإن تمكّن من الطواف بواسطة شخص آخر يستعين به ويتكئ عليه أو يلزمه أو يحمله ويطوف، تعين عليه ذلك، أما إذا كان بحالة لا يمكن حمله بها مطلقاً فعليه الاستنابة.

المسألة ١٠٠٣: اذا كان مريضاً عاجزاً عن الطواف واستناب ثم زال عجزه فلا يجب عليه الاعادة، واما اذا انكشف عدم عجزه من الأول وجبت الاعادة عليه.

المسألة ١٠٠٤: إذا كان أجيراً عن غيره فأبطل العمل بتركه الطواف بطلت الإجارة إن كانت مقيدة، وعليه رد الأجرة، وإن كانت الاجارة مطلقة فعليه أن يأتي بالحج أو العمرة ثانياً.

المسألة ١٠٠٥: إن لم يقدر على أصل الطواف استناب، وكذا إذا لم يقدر على بعضه، فيأتي النائب بالأشواط السبعة ويصلي هو بعد إتمام النائب.

المسألة ١٠٠٦: إذا لم يقدر إلا على بعض الطواف فقط ولم يقدر على الاستنابة، فهل يجب عليه الحج؟ لا يبعد ذلك، والاتيان بما يتمكن من الطواف ثم يصلي ركعتي الطواف.

المسألة ١٠٠٧: إذا استناب في اتمام الطواف وكان قادراً على الصلاة صلى بنفسه بعد طواف النائب، وإن لم يقدر استناب في الصلاة أيضا.

المسألة ١٠٠٨: إذا ترك شيئاً من طوافه ولم يتمكن من أن يأتي بنفسه استناب، وكذا إذا رجع إلى أهله ـ على الظاهر ـ الا أنه يستنيب للطواف كاملاً، ومع القدرة، الأحوط وجوباً المباشرة.

المسألة ١٠٠٩: إذا قرأ أو استمع في حال الطواف آية السجدة الواجبة سجد ـ إذا كان تأخيرها ينافي الفور العرفي، كما إذا كان في الأشواط ا لأولى ـ ويجوز تأخير ذلك إلى بعد الطواف، إذ لا يجب فيها الفور الدقي.

المسألة ١٠١٠: الأحوط إستحباباً عدم طواف المُحِل وعليه برطلة ـ وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً، ـ بلا فرق في المسألة بين الرجل والمرأة والطفل.

المسألة ١٠١١: الأقرب أن لبس البرطلة لا يوجب بطلان الطواف، خصوصاً عند الجهل والنسيان والاضطرار وما أشبه.

المسألة ١٠١٢: يكره لبس كل زي اختص به غير المسلمين في حال الطواف، بل عند الكعبة، بل في سائر المشاعر.

طرو الحيض قبل الطواف

المسألة ١٠١٣: المرأة إذا حاضت قبل الطواف أو نفست، فان ضاق الوقت وعلمت بانها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات وجب عليها ان تعدل الى الافراد، واما في سعة الوقت فانها وان لم تعلم بالطهر جاز لها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف بعرفات فعلت ذلك، وإن لم تطهر قبل الموقف تخيّرت بين أن تعدل باحرام عمرتها لحج الإفراد وتأتي بعد الحج بعمرة مفردة، وبين ان تبقى على عمرتها وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحلّ بالتقصير، ثم تحرم لحج التمتع وتأتي بالموقفين وسائر أعمال الحج، وبعد أن تطهر تأتي بطواف العمرة وركعتيه قبل طوافي الحج والنساء.

المسألة ١٠١٤: لو كانت المرأة في الميقات وتعلم أنها لا تطهر حتى يوم عرفة، وجب عليها أن تحرم بنية الإفراد من أول الأمر، وأما إذا لم تعلم فتتخير بين ان تحرم بنيّة حج الافراد وتتم حجّها وتأتي بعمرة مفردة بعد الحج، وبين ان تحرم لعمرة التمتع وتصبر فان لم تطهر الى ان يبقى من الوقت بمقدار السعي والتقصير فحينئذ تسعى وتتحلل بالتقصير ثم تحرم لحج التمتع وتدرك الحج وتقضي طواف العمرة وركعتيه بعد الطهر قبل طواف الحج.

المسألة ١٠١٥: لو حاضت المرأة ثلاثة أيام ثم استعملت حبوباً انقطع الدم على أثرها فأحرمت وأدت أعمال العمرة ثم جاءها الدم، فإن كان مجموع الدمين والطهر الفاصل عشرة أيام أو دونها فكله حيض، وعليها أن تعيد الطواف وركعتيه بعد الطهر.

المسألة ١٠١٦: إذا استعملت المرأة بعض الحبوب لمنع العادة ثم رأت بعض الترشحات القليلة بلون أصفر أو أحمر ولم يستمر حتى في باطن الفرج لمدة ثلاثة أيام فهو بحكم الاستحاضة.

المسألة ١٠١٧: إذا رأت المرأة الدم ولا تدري أحيض أم استحاضة ـ كما إذا لم يكن محكوماً شرعاً بحكم أحدهما معيناً ـ فعليها أن تجمع بين واجبات المستحاضة وتروك الحائض، فلا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام، فتأخر طوافها وركعتيه حتى تطهر.

آداب الطواف

المسألة ١٠١٨: يستحب عند الطواف الوقوف عند الحجر الأسود وحمد الله والثناء عليه، والدعاء بالمأثور، والصلاة على النبي وآله، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر، وتقبيله، والصاق الجسد به من غير ان يؤذي أحداً، وإن لم يقدر أشار إليه، وإذا كانت يده مقطوعة استلم بما بقي منها، إن كان لها باق، وإلا أشار إليه برأسه مثلاً.

المسألة ١٠١٩: تأكد استحباب استلام الحجر إنما هو في صورة عدم

الزحام، وتأكد الاستحباب أيضا للرجال فقط دون النساء، وفي حكم الرجال الأطفال، بل والخناثى أيضا على الأظهر، والفتيات الصغار في حكم النساء.

المسألة ١٠٢٠: يستحب أن يكون في طوافه حاسر الرأس، حافي القدمين ذاكراً لله تعالى مصلياً على النبي وآله، داعياً لحوائج الدنيا والآخرة، له وللمؤمنين، والأفضل أن يكون بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام، كالأدعية الآتية.

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقول في الطواف:

«اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ باسمكَ الَّذي يُمشى بهِ علَى طلَلِ الماءِ كَما يُمْشَى بهِ علَى جددِ الأرْضِ، وأسألُكَ باسْمكَ الَّذي يهتزُّ لهُ عرشُكَ، وأسألُكَ باسمكَ الَّذي تهتزُّ لَهُ أقْدامُ ملائكتكَ، وأسألُكَ باسْمكَ الَّذي دعاكَ بهِ مُوسى منْ جانبِ الطُّورِ فاستجبتَ لهُ وألْقيتَ عليْهِ محبَّةً منْكَ، وأسْألُكَ باسْمكَ الَّذي غفرْتَ بهِ لمُحمَّدٍ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ وما تأخَّرَ، وأتْممْتَ عليْهِ نعمتَكَ أنْ تفْعلَ بي كذا وكذا» ما أحببت من الدعاء.

وكلّ ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

«ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النّار».

وقل في الطواف:

«اللهُمَّ إنِّي إليكَ فقيرٌ، وإنِّي خائفٌ مُستجيرٌ، فلا تُغيِّر جسْمي، ولا تُبدِّل اسمي».

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثمّ يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللهُمَّ أدْخلْني الجنَّة برحمتك، وأجرني برحْمتكَ منَ النّار، وعافني منَ السُّقْمِ، وأوسعْ عليَّ منَ الرِّزقِ الحلال، وأدْرأ عنِّي شرَّ فسقَةِ الجنِّ والإنْس، وشرَّ فسقة العرب والعجم».

وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حتّى يجوز

الحجر قال:

«يا ذَا المَنِّ والطَّول والجُود والكَرمِ، إنَّ عَمَلي ضَعيْف فضاعِفْهُ لي وتَقَبَّلهُ منّي، إنّكَ أنْت السَّميعُ العَليم».

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه لمّا صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع يديه ثمّ قال:

«يا اللّهُ يا وَلِيَ العافيَة، وخالقَ العافيَة، ورازقَ العافيَة، والمُنعمُ بالعافيَة، والمَنَّانُ بالعافيَة، والمُتفضِّلُ بالعافيَة عليّ وعلى جميع خَلْقك، يا رحمن الدُّنيا والآخرة ورحيمهما، صلِّ على محمَّد وآل محمَّد وارزُقْنا العافيَة، ودوام العافيَة، وتمام العافيَة، وشُكر العافيَة، في الدنيا والآخرة يا أرْحم الرّاحمين».

وعن أبي عبداللّه عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخدّك بالبيت وقل:

«اللهُمَّ البيتُ بيتُكَ، والعَبْدُ عَبدُكَ وَهذا مكانُ العائذ بكَ من النّار».

ثمّ أقرَّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول:

«اللّهُمَّ من قِبَلكَ الرَّوحُ والفَرَجُ والعافيةُ، اللهمَّ إنَّ عَمَلي ضَعيف فَضاعِفْهُ لي، واغفِر لي ما اطَّلَعت عليه منّي وخفي على خلقك».

ثمّ تستجير باللّه من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الركن اليماني.

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

«اللهُمَّ قَنعني بما رزقتَني، وبارِكْ لي فيما آتيتَني».

ويستحبّ للطائف في كلّ شوط أن يستلم الأركان كلّها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمانَتي أدَّيْتُها وميْثاقي تَعاهَدْتُهُ لتَشْهَدَ لي بالمُوافاة».

المسألة ١٠٢١: يستحب الصلاة على النبي والآل كلما انتهى إلى باب الكعبة المشرفة، وأن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب، وينظر إلى الميزاب ويدعو بالمأثور.

المسألة ١٠٢٢: يستحب عدم التكلم حال الطواف بل يأتي به بخشوع وغض البصر، بل لا يبعد ترك جميع قواطع الصلاة، مثل الضحك والبكاء لأمور الدنيا، وغيرهما.

المسألة ١٠٢٣: يستحب أن يكون في طوافه على سكينة ووقار، مقتصداً في مشيه، والأظهر أنه لا يستحب الرمل ـ أي الهرولة ـ في الطواف.

المسألة ١٠٢٤: يستحب في الطواف المشي إن لم يكن له عذر، فلا يركب على انسان أو حيوان أو غيرهما، بل قيل بكراهة الركوب اختياراً للرجال والنساء.

المسألة ١٠٢٥: يستحب أن يلتزم بالمستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على الحائط ويلصق به بطنه وخده، ويدعو بالمأثور.

المسألة ١٠٢٦: يستحب أن يلتزم الأركان كلها، وآكدها الركن اليماني والذي فيه الحجر الأسود.

المسألة ١٠٢٧: الظاهر أنه إذا جاوز المستجار إلى الركن عمداً أو نسياناً أو ما أشبه جاز له الرجوع، بل ربما يقال باستحبابه.

المسألة ١٠٢٨: الظاهر استحباب الاستلام والدعاء واللثم مستقلاً حتى في غير حالة الطواف.

المسألة ١٠٢٩: يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافاً كل طواف سبعة أشواط مدة وجوده في مكة المكرمة.

المسألة ١٠٣٠: يستحب طواف سبعمائة شوط كل يوم، ويستحب أن يطوف كل يوم وليلة عشرة أسابيع وإن كان قبل الاتيان بالطواف الواجب للحج أو العمرة، نعم الأحوط استحباباً ترك الطواف المستحب قبل اتيان الواجب.

مكروهات الطواف:

المسألة ١٠٣١: يكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ونحوهما، والكراهة في طواف الفريضة أشد.

المسألة ١٠٣٢: يصح النافلة في أثناء الطواف، فان القبلة ليست شرطاً فيها، كما يجوز المشي فيها.

العمل الثالث: صلاة الطواف

المسألة ١٠٣٣: الثالث من أعمال العمرة: صلاة الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام ـ وهي الصخرة التي عليها أثر قدم الخليل عليه السلام ـ أو خلفه، إلى نهاية المسجد مع الصدق العرفي، وهي ركعتان مثل فريضة الصبح، يتخيّر المكلف فيها بين الجهر والإخفات، ويصليهما بعد الطواف مباشرة، أي الفور العرفي على الأحوط.

المسألة ١٠٣٤: إذا أخّر صلاته بمقدار ساعتين أو أكثر عن الطواف لعذر لم يجب عليه إعادة الطواف، وكذا لو كان عن عمدٍ إلّا انه آثم اذا كان التأخير كثيراً.

المسألة ١٠٣٥: ركعتا صلاة الطواف تصليان في كل وقت، حتى في الأوقات التي قيل بكراهة صلاة النوافل المبتدئة فيها.

المسألة ١٠٣٦: تكون الصلاة عند المقام من أحد الجانبين، أو خلفه إلى نهاية المسجد، فإن لم يتيسّر له ذلك يصليها حيث شاء من المسجد الحرام، هذا كله في الطواف الواجب، أما الطواف المستحب الإبتدائي فيمكنه أن يصلي صلاته حيث شاء من المسجد مطلقا، أي اختياراً واضطراراً، والأحوط الإقتصار على الإضطرار.

المسألة ١٠٣٧: يجوز في حال الاضطرار صلاة ركعتي الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام، وكذا على السطح إذا كانت خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وأما في حال الاختيار ففيه إشكال.

المسألة ١٠٣٨: من يتمكن من صلاة الطواف بنفسه خارج المسجد، فالأحوط عليه الجمع بينها وبين الاستنابة في المسجد.

المسألة ١٠٣٩: الطواف المستحب ـ وإن وجب بنذر وشبهه ـ يجوز في حال الاضطرار والاختيار الاتيان بصلاته في أي مكان من المسجد، سواء الأصلي منه، أو الزائد الحادث بالتوسع، بل لا يبعد جواز الصلاة خارج المسجد في حال الاضطرار، وأما في حال الاختيار ففيه إشكال.

المسألة ١٠٤٠: لا يبعد جواز الصلاة فوق المقام بطابق أو طوابق، وتحته كذلك، وكذلك بالنسبة للطواف والرمي والوقوف والسعي، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع عدم الاضطرار.

المسألة ١٠٤١: لا يبعد في حال الاضطرار صحة الاتيان بصلاة الطواف المستحب في جوف الكعبة المشرفة أو سطحها، وأما في حال الاختيار ففيه إشكال.

المسألة ١٠٤٢: إذا صلى الركعتين في مكان آخر غير المقام خطأً أو جهلاً أو تقية أو اضطراراً احتمل الكفاية، وإن كان اللازم على الأحوط الاتيان بها مع الامكان، ومع عدمه يستنيب.

المسألة ١٠٤٣: يستحب أن يقرأ فيهما بعد الحمد في الركعة الأولى سورة «التوحيد»، وفي الركعة الثانية سورة «الكافرون»، وقيل بالعكس، ولا بأس بأيهما، وإن كان الأوّل أولى، والدعاء والصلاة على النبي وآله بعد الصلاة.

المسألة ١٠٤٤: لا يلزم أن تقف المرأة متأخرة عن الرجل في الصلاة وان كانت صلاة الجماعة، ولا أن يكون موضع سجودها متأخراً عن محل وقوف الرجل بقليل وإن كان أفضل، ويكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له في الصلاة ويبدآن الصلاة معاً.

المسألة ١٠٤٥: النجاسات التي يعفى عنها في الصلاة لا تضر بصلاة الطواف أيضاً.

المسألة ١٠٤٦: إذا نسي صلاة الطواف أو أتى بها باطلة، يتعيّن عليه الإتيان بها متى ما تذكرها أو علم ببطلانها، ولا يجب عليه إعادة السعي، هذا إذا كان في مكة، أما إذا لم يتذكر إلا بعد خروجه من مكة فيأتي بها في مكانه، والأحوط

استحباباً أن يرجع ليصليها عند المقام إذا لم يستلزم ذلك مشقة. وإذا مات قبل أن يقضي هذه الصلاة تعين على الولي قضاؤها عنه مثل سائر صلواته الفائتة.

المسألة ١٠٤٧: الجاهل بوجوب الصلاة حكمه حكم الناسي على الظاهر، وكذا الحكم حال التقية والاضطرار.

المسألة ١٠٤٨: من ترك صلاة الطواف عمداً فقد صحت منه بقية المناسك المترتبة عليه، وبقي عليه قضاء نفس صلاة الطواف في ذمته كالناسي.

المسألة ١٠٤٩: يجوز الإتيان بصلاة الطواف جماعة، وإذا أراد أن يطوف طوافين فعليه أن يصلي بعد كل طواف صلاة، ويكره له الإتيان بطوافين والصلاة بعدهما بصلاتين.

المسألة ١٠٥٠: من لا يحسن القراءة بالعربية على النحو الصحيح يأتي بحسب ما يحسن، وإذا كان قادراً على التعلم وجب عليه التعلم.

المسألة ١٠٥١: إذا ترك صلاة الطواف أو أتى بها بشكل غير صحيح عمداً أو جهلاً أو سهواً فالاحوط استحباباً الاجتناب عن النساء حتى يأتي بها.

المسألة ١٠٥٢: إذا مات الناسي لصلاة الطواف فعلى الولي أن يقضيها عنه، وكذا الحكم في الجاهل والعامد وغيرهما.

المسألة ١٠٥٣: لا يعتبر في قضاء صلاة الطواف وقوعهما في أشهر الحج على الظاهر.

المسألة ١٠٥٤: يجوز الإتيان بصلاة الطواف قضاءً بدون إحرام سواء كان نفس التارك أو نائبه، وكذا يجوز أن يأتي بها في إحرام آخر.

المسألة ١٠٥٥: إذا تعارض صلاة الطواف الواجبة مع صلاة الآيات المضيقة ـ مثلا ـ أو اليومية المضيقة، قدم المضيقة، فإنه لا ضيق لصلاة الطواف بهذا القدر.

المسألة ١٠٥٦: الظاهر صحة الصلاة ـ مع الكراهة ـ بجوار المرأة الاجنبية أو خلفها مباشرة بسبب الزحام أو غير ذلك.

من مسائل المرأة:

المسألة ١٠٥٧: المرأة التي جاءها الحيض وقد تم لها أربعة أشواط قطعت طوافها وخرجت من المسجد فوراً وأتت بالسعي والتقصير وأحلت ثم الأقرب أنها مخيرة بين الاستنابة لقضاء ما فاتها من أشواط الطواف والصلاة اذا بقيت الموالاة، والا استنابت من يقضي الطواف والصلاة عنها، وذلك قبل أن تخرج الى الموقف بعرفات وبين أن تقضيه بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج على الأحوط وجوباً، ولا يجب عليها اعادة السعي.

المسألة ١٠٥٨: إذا جاء المرأة الحيض بعد إكمال الطواف وقبل الصلاة فعليها أن تخرج من المسجد فوراً وأن تأتي بالسعي والتقصير وتحل، وتتخير بين الإستنابة لقضاء الصلاة وبين أن تقضي الصلاة بنفسها بعد الطهر.

المسألة ١٠٥٩: المرأة التي جاءها الحيض ولم تكمل الأربعة أشواط، أي في الشوط الأول أو الثاني أو الثالث أو في أثناء الرابع فعندئذ تقطع طوافها، وتخرج من البيت فوراً، ثم يجب عليها مع ضيق الوقت وعلمها بعدم الطهر قبل الوقوف بعرفات أن تقلب حجها إلى الإفراد وتمضي إلى عرفات والمشعر، وتأتي بمناسك منى كلها وبعد الطهر تأتي ببقية مناسك مكة ثم تأتي بعمرة مفردة بعد الحج، واما في سعة الوقت فانها وان لم تعلم بالطهر تصبر فان طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف بعرفات فعلت ذلك، وان لم تطهر قبل الموقف تخيّرت بين ان تعدل باحرام عمرتها الى حج الافراد وتأتي بعد الحج بعمرة مفردة، وبين أن تبقى على التمتع فتسعى وتقصر وتحلّ، ثم تقضي الطواف وركعتيه بعد الطهر قبل طواف الحج.

المسألة ١٠٦٠: المستحاضة إن فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة فهي كالطاهرة.

آداب صلاة الطواف

المسألة ١٠٦١: يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأُولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنى عليه وصلّى على محمّد وآل محمد، وطلب من اللّه تعالى أن يتقبّل منه.

وعن الصادق عليه السلام أنّه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

«سجد وجهي لك تعبّداً ورِقّاً، لا إله إلاّ أنْت حقّاً حقّاً، الأوّلُ قبلَ كلِّ شيء، والآخرُ بعد كلِّ شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيديك، واغفر لي إنّه لا يغفر الذّنب العظيم غيرُك، فاغفر لي، فإنّي مُقرّ بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذّنب العظيم غيرُك».

المسألة ١٠٦٢: يستحبّ أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ علْماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً منْ كُلِّ داءٍ وسُقمٍ».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصبّ الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ علْماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً منْ كُلِّ داءٍ وسُقمٍ».

ثمّ يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

العمل الرابع: السعي

المسألة ١٠٦٣: الرابع من أعمال العمرة: السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة بعد صلاة الطواف، وهو ركن يبطل الحج بتعمّد تركه.

المسألة ١٠٦٤: لا فرق في البطلان بين ترك السعي كله أو ترك البعض، سواء تركه صورةً أو شرطاً بأن أتى به بدون النية مثلا.

المسألة ١٠٦٥: يجوز تأخير السعي عن الطواف لرفع التعب وحرارة الهواء،

ولا يجوز تأخيره إلى الغد، والأقوى جواز تأخيره إلى الليل.

المسألة ١٠٦٦: إذا أخّر السعي عمداً فلا يضر بصحة عمله السابق أو اللاحق، فلا حاجة إلى إعادة الطواف.

المسألة ١٠٦٧: لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في العمرة ولا في الحج، فإن قدمه عمداً أعاد السعي.

المسألة ١٠٦٨: إذا قدّم السعي على الطواف جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو ما أشبه لا يبعد عدم وجوب الاعادة وإن كانت أحوط.

المسألة ١٠٦٩: لا بأس بالفصل بين الطواف الواجب والسعي بطواف مستحب أو واجب، لنفسه أو لغيره.

المسألة ١٠٧٠: إذا ترك السعي عن نسيان أو غفلة أو اضطرار أو جهل بالمسألة يتعيّن عليه الإتيان به متى تذكره، وإذا خرج من مكة فالأحوط له الرجوع في أي وقت تذكره، ويفعله بنفسه إن أمكنه ذلك، وإن شق وصعب عليه يستنيب من يسعى عنه، ولا يحل من إحرامه من أخل به حتى يأتي به كاملاً بنفسه أو بنائبه.

المسألة ١٠٧١: الظاهر صحة الاتيان بالسعي قضاءاً وإن خرج ذو الحجة، لا يبعد عدم وجوب الفورية في القضاء، وإن كان الأحوط الإسراع مهما أمكن.

المسألة ١٠٧٢: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأكبر ولا الأصغر، كما لا يشترط الطهارة من الخبث أيضاً، والحائض يمكنها السعي.

المسألة ١٠٧٣: إذا سعى بدون الطهارة فلا يبعد استحباب الإعادة، والاحوط وجوباً إتيانه بقصد الرجاء.

المسألة ١٠٧٤: إذا عُلم أن بعض المسعى أدخل في المسجد الحرام، فالظاهر جواز سعي الجنب والحائض فيه، وكذا إذا جعل كل المسعى مسجداً، فإنه لا يصير بذلك مسجداً.

المسألة ١٠٧٥: يجوز الركوب حال السعي على دابة أو محمل أو كرسي متحرك أو على ظهر إنسان أو يتكىء عليه أو غير ذلك، ولكن المشي أفضل.

المسألة ١٠٧٦: يستحب كون المشي متوسطاً لا سريعاً ولابطيئاً من الصفا إلى المنارة الأولى، وهي الآن معلمة بلون أخضر على الجانب الأيمن من المسعى، ثم يهرول منها إلى المنارة الثانية المعلمة بلون أخضر أيضاً، ولا هرولة على النساء، وإن كان راكباً حرك دابته من دون أن يؤذي أحداً، ثم يمشي منها إلى المروة، وهكذا يفعل في الرجوع.

المسألة ١٠٧٧: لا يجوز للمرأة الحائض العبور من المسجد الحرام للوصول إلى المسعى، وإن لم يمكنها السعي إلا عبر ذلك استنابت للسعي.

واجبات السعي

المسألة ١٠٧٨: يجب في السعي أمور:

١ / النية.

٢ / الابتداء من الصفا.

٣ / الختم بالمروة.

٤ / العدد.

٥ / الطريق المتعارف.

٦ / استقبال المقصد.

٧ / إباحة المركب.

٨ / الترتيب.

١ / النية:

المسألة ١٠٧٩: يجب في السعي النية، ولابد أن تكون مقارنة لأول السعي، مشتملة على قصد القربة، والأولى التلفظ بها فيقول مثلاً: «أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ١٠٨٠: الأحوط عدم التداخل في سعيين لنفسه، كالواجب النذري والسعي للحج، أو لنفسه وغيره، بأن يمشي شوطاً لهذا وشوطاً لذاك، وكذا الحكم في

الطواف.

المسألة ١٠٨١: إذا سعى بدون نيّة، أو بدون القربة والإخلاص بطل وإن كان جاهلاً أو ناسياً.

٢ / الابتداء من الصفا:

المسألة ١٠٨٢: يجب الابتداء في السعي من الصفا، ولا يجب في ذلك إلصاق عقبي قدميه بصخورها، إذ اللازم السعي بينهما وإن كان الأحوط استحباباً صعودهما.

٣ / الختم بالمروة:

المسألة ١٠٨٣: يجب ختم السعي بالمروة، ولا يجب في ذلك إلصاق أصابع قدميه بصخورها.

المسألة ١٠٨٤: إذا بدأ بالمروة جاهلاً فطاف سبعة أشواط يعيد شوطاً على الأظهر، ولا يعيد التقصير وطواف النساء على الأظهر، ولا كفارة عليه.

٤ / العدد في السعي:

المسألة ١٠٨٥: يجب أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة سبع مرات بلا زيادة ولا نقصان، فيحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة، وبالإياب ثلاثاً من المروة إلى الصفا، فيكون سبعة أشواط.

المسألة ١٠٨٦: إذا سعى أربعة عشر شوطاً وذلك بحساب الشوط من الصفا إلى الصفا جهلاً بموضع السعي وحدوده لا بعدده صح سعيه، ويجعل السبعة الثانية نافلة.

المسألة ١٠٨٧: لا يشترط في السعي الموالاة بين أشواطه، بل يجوز له الاشتغال بالصلاة، أو بالأكل والشرب مثلاً، أو بالاستراحة، سواء على الجبلين، أم بين المسعى، ثم إتمامه بعد ذلك.

المسألة ١٠٨٨: لا يجوز أن يأتي الساعي بأقل من السبعة ولا بأكثر منها، لا شوطاً ولا أقل منه.

المسألة ١٠٨٩: إذا قصد من الأول ستة أشواط فقط على نحو التقييد بطل وإن ألحق به شوطاً آخر، وكذا إذا قصد من الأول ثمانية أشواط على نحو التقييد وإن لم يأت بالثامن، نعم إذا لم يكن على نحو التقييد لا يبطل السعي.

المسألة ١٠٩٠: إذا سعى أكثر من سبعة أو أقل عمداً بطل سعيه، وإذا كان سهواً أو جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً فلا بأس به فيكمل الأقل أو يلغو الزائد.

المسألة ١٠٩١: إذا اضطر للخروج بعد الشوط الخامس لعلة كما لو أصيب بوجع شديد في رجله فترك السعي وقصّر وخرج، يكمل ما تبقى من سعيه بنفسه أو نائبه.

٥ / الطريق المتعارف:

المسألة ١٠٩٢: يجب السعي ذهاباً وإياباً على الطريق المتعارف، فلو دخل في الاثناء إلى المسجد وخرج منه إلى المسعى أو ذهب إلى السوق ثم رجع منه إلى المسعى لم يصح منه ذلك المقدار. نعم يجوز شرب الماء من الأماكن المخصصة في المسعى.

المسألة ١٠٩٣: لا بأس بالسعي في الطابق الثاني أو السطح، حتى في صورة الاختيار.

الهرولة بين المنارتين:

المسألة ١٠٩٤: يستحب في السعي الهرولة للرجال في المكان المتعارف الآن المعلّم بعلامتين، ولا يستحب ذلك للنساء، والأولى للصبية الترك.

المسألة ١٠٩٥: إذا هرولت المرأة تعيد الخطوات التي هرولت فيها على الأحوط استحباباً.

المسألة ١٠٩٦: الظاهر أن النائب في السعي يستحب له الهرولة وإن كان نائباً عن امرأة، كما أن المرأة إذا نابت لم يكن لها الهرولة وإن كانت نائبة عن الرجل.

المسألة ١٠٩٧: إذا لم يقدر على الهرولة في كل شوط أتى بالمقدار

الممكن، وإذا كانت الهرولة ضارة لـه لمـرض ونحـوه لـم يهـرول، وإذا هـرول وكـان مريضاً تضره الهرولة ضرراً يحرم تحميله على نفسه، بطـل المقـدار الـذي هـرول فيـه على الأظهر.

المسألة ١٠٩٨: لا يبعد كون الخنثى مخيرة بـين الهرولـة وعـدمها، وإن كـان الأحوط لها الترك.

المسألة ١٠٩٩: إذا نسي الهرولة استحب له الرجـوع والهرولـة، إلا إذا تـذكر بعد أن أنهى سعيه فيشكل عليه الرجوع والتدارك.

المسألة ١١٠٠: إذا هـرول فـي كـل السـعي صـح سـعيه، ويحتمـل كفايـة الركض أيضاً.

المسألة ١١٠١: يستحب الدعاء في حـال السـعي وفـي حـال الهرولـة وعلـى الصفا وعلى المـروة، وكـذا الصـلاة علـى محمـد وآلـه الطـاهرين، وسـيأتي ذكـر بقيـة مستحبات السعي.

٦ / استقبال المقصد:

المسألة ١١٠٢: يجب فـي السـعي اسـتقبال المقصـد فـإن كـان مـن الصـفا استقبل المروة، وان كان من المروة اسـتقبل الصـفا، ولا يجـوز أن يمشـي القهقـرى أو يمشى عرضاً، نعم لا بأس بالالتفاف بالوجه إلى اليمين أو اليسـار أو الخلـف مـع بقـاء مقاديم البـدن علـى حالـة الاسـتقبال حـين السـعي. أمـا فـي حالـة الوقـوف فلابـأس بالأعراض بكل البدن ولو بلغ حد الاستدبار، كمـا لابـأس بـأن ينحـرف الإنسـان عـن جهة اليمين عند نزوله من الصفا.

المسألة ١١٠٣: الظاهر أن حامل الطفل لا يشـترط أن يجعـل الطفـل بحيـث يكون كل وجهه ومقاديم بدنه إلى ما يستقبله، بل يصح أن يحملـه الحمـل المتعـارف، ولكن لا يكون وجهه إلى قفا الماشي، إلا إذا مشـى القهقـرى قاصـداً اسـتقبال الطفـل، وكذا الحال إذا حمل مكلفاً من مريض أو مغمى عليه، أو نحوهما.

المسألة ١١٠٤: إذا مشى خطوات وهو غير مستقبل بمقاديم بدنه فـان امكـن

تداركه بأن يرجع ويعيد تلك الخطوات وجب ذلك، وان لم يمكنه أو جهل التدارك أو نسيه فلا شيء عليه.

٧ / إباحة المركب بل النعل واللباس:

المسألة ١١٠٥: لا يجوز السعي على المركب المغصوب وما أشبه، بل النعل واللباس أيضا، ولا يجوز أن يحمل شيئاً مغصوباً على الأحوط.

٨ / الترتيب:

المسألة ١١٠٦: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً، لا في الحج ولا في العمرة، فإذا تعمد الإنسان تقدم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده، وان كان لضرورة يكفيه ذلك، وكذلك لا يبعد الاكتفاء إن كان عن سهو، وان كان الأحوط الإعادة، وكذلك الجاهل بالمسألة.

قطع السعي

المسألة ١١٠٧: لو قطع بعد الفراغ من السعي بالنقص في سعيه، سواء كان النقص شوطاً أم أكثر أتى بالناقص وكفاه، وإن لم يستطع هو بنفسه استناب في ذلك.

المسألة ١١٠٨: يجوز قطع السعي لحاجة دينية أو دنيوية، فإن رجع أكمل الباقي حتى وإن لم يتجاوز النصف.

المسألة ١١٠٩: إذا قطع سعيه وذهب إلى بلده ناسياً فالظاهر أنه لا تفوت الموالاة، فإذا رجع أو استناب أجزأ الاتيان بالباقي.

المسألة ١١١٠: إذا قطع السعي واستأنف من جديد فصحة سعيه غير بعيدة، إلا أن الأحوط الإقتصار على التدارك.

الشك في السعي

المسألة ١١١١: لو شك بعد إتمام السعي في شي من عدد اشواطه أو شرائطه، لا يعتني بشكه.

المسألة ١١١٢: لو شك في أثناء السعي، فإن كان في الصفا وقطع بالزوجية

لكن شك في انه مثلاً سعى أربعاً أو ستاً، أو كان في المروة وقطع بالفردية لكن شك في أنه مثلاً سعى ثلاثاً أو خمساً، بنى على الأقل وأتم سعيه وكان صحيحاً.

المسألة ١١١٣: لو شك في أثناء السعي بعكس المسألة السابقة، وذلك بأن كان في الصفا وقطع بالفردية المترددة بين الثلاثة والخمسة مثلاً، أو كان في المروة وقطع بالزوجية المترددة بين الأربعة والستة مثلاً، فسعيه باطل واستأنف السعي.

المسألة ١١١٤: لو شك في كل من الصفا أو المروة شكاً متردداً بين الزوجية والفردية، أو شك في وسط المسعى بحيث لم يعلم بأن عليه الاتجاه إلى الصفا أو إلى المروة ـ كما إذا جلس في الوسط يستريح فشك ـ بطل سعيه ووجب عليه استئناف السعي.

آداب السعي

المسألة ١١١٥: يستحب الطهارة من الحدث في السعي بين الصفا والمروة، ويجوز السعي ـ كما تقدم ـ للجنب والنفساء والمحدث مطلقاً قبل الغسل، وإذا لم يقدر على الماء يستحب له التيمم لغسل أو وضوء.

والأفضل لمن يسعى بالطفل أن يجري عليه صورة الوضوء أو الغسل إذا كان عليه غسل، مثل غسل مسّ الميت.

المسألة ١١١٦: يستحب الطهارة من الخبث في بدنه ولباسه، ولو دار الأمر بين الطهارة عن الحدث أو الخبث، فالظاهر تقديم طهارة الحدث، نعم لو أمكنه التيمم وصرف الماء في الطهارة الخبثية كان حسناً.

المسألة ١١١٧: يستحب قبل السعي استلام الحجر الاسود وتقبيله مع الامكان، والاشارة إليه مع عدم الامكان، والدعاء واستلام الكعبة من خارجها واتيان ماء زمزم والشرب من مائه، والصب على رأسه وجسده، ثم العود إلى الحجر الأسود.

ولا يبعد استحباب بعض هذه الأمور مستقلاً وإن لم يرد السعي فعلاً، أو لم يكن عليه سعي أصلا.

المسألة ١١١٨: يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجّه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد اللّه ويثني عليه ويتذكّر آلاء اللّه ونعمه، ثمّ يقول: «اللّهُ أكبر» سبع مرات، «الحمدُ للّه» سبع مرات، «لا إلهَ إلاّ اللّه» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات: «لا إله إلاّ اللّهُ وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمد، يحيي ويميتُ وهو حيّ لا يموت، بيده الخيرُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدير». ثمّ يصلّي على محمّد وآل محمّد.

ثمّ يقول ثلاث مرات: «اللّهُ أكبرُ على ما هدانا، والحَمْدُ للّه على ما أولانا، والحمدُ للّه الحيِّ القيُّوم، والحمدُ للّه الحيِّ الدائم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات: «أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُه، لا نعبدُ إلا إيّاه مخلصين له الدِّينَ ولو كره المُشركون».

ويقول ثلاثا: «اللهمَّ إنّي أسألُك العفوَ والعافيةَ واليقينَ في الدُّنيا والآخرة».

ثمّ يقول: «اللّهُ أكبر» مئة مرّة، «لا إله إلاّ اللّه» مئة مرّة، «الحمد للّه» مئة مرّة، «سبحان اللّه» مئة مرّة، ثمّ يقول:

«لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحده وحده، أنْجزَ وعْدَهُ ونصرَ عبْدَهُ، وغلَبَ الأحْزابَ وحْدَهُ، فلهُ المُلْكُ ولهُ الحمد، وحْدَهُ وحْدَهُ، اللّهُمَّ بارِكْ لي في الموتِ وفيما بعْدَ الموتِ، اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ من ظُلْمَةِ القبرِ ووحشتِه، اللهمَّ اظلَّني في ظِلِّ عرشك يوم لا ظِلَّ إلاّ ظلُّك».

ويستودع اللّه دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«أستودعُ اللّهَ الرَّحمنَ الرَّحيمَ الَّذي لا تضيعُ ودائعهُ ديني ونَفْسي وأهْلي، اللهُمَّ استعملْني على كتابك وسُنَّة نبيِّك وتوفَّني على ملَّته، وأعذْني من الفتنة»، ثمّ يقول: «اللّه أكبر» ثلاث مرات، ثمّ يعيدها مرّتين ثمّ يكبّر واحدة ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ رفع يديه وقال: «اللهُمَّ اغفر لي كُلَّ ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليَّ بالمغفرة، فإنَّك أنْتَ الغفُورُ الرَّحيم، اللهُمَّ افعَلْ بي ما أنْتَ أهْلُه، فإنَّك إن تفعل بي ما أنْتَ أهلُه ترحمني، وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهُمَّ لا تفعل بي ما أنا أهْلُه، فإنَّك إن تفعل بي ما أنا أهْلُه تعذّبني ولَم تظلمني، أصبحتُ اتَّقي عدلَك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني».

وعن أبي عبداللّه عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا، ويستحبّ أن يسعى ماشياً وأن يمشي مع سكينة ووقار حتّى يأتي محلّ المنارة الأُولى فيهرول إلى محلّ المنارة الأُخرى، ثمّ يمشي مع سكينة ووقار حتّى يصعد على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجدّ في البكاء ويدعو اللّه كثيراً، ولا هرولة على النساء.

العمل الخامس: التقصير

المسألة ١١١٩: الخامس من أعمال عمرة التمتع وهو آخر واجباتها: التقصير، ويجب أن يكون بعد إكمال السعي، وبه يفرغ الإنسان ويتحلل من عقد إحرامه.

المسألة ١١٢٠: يحصل التقصير بأخذ شي من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه، أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه، ويجوز إتيانه في أي محل كان، ولا تجب المبادرة إليه.

المسألة ١١٢١: لا يكفي النتف عن التقصير.

المسألة ١١٢٢: لا يجوز حلق الرأس في عمرة التمتع، وإذا حلق يكفّر بدم شاة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأحوط، نعم إذا حلق بعض رأسه فليس

عليه دم.

المسألة ١١٢٣: يجب في التقصير النية مقارنة لـه، فيقـول: «أُقصِّـر للإحـلال من إحرام عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ١١٢٤: إذا قصّر حل له كـل شـي حـرم عليـه بـالإحرام حتـى مثـل الحلق والنساء، ولا يجب بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع، فتحـل النسـاء لـه بدون طواف النساء، وهكذا الرجال للنساء.

المسألة ١١٢٥: من ترك التقصير حتى أهـلّ بـالحج ـ أي أحـرم بـالحج ـ ومضى إلى عرفات، فإن كـان سـهواً أو جهـلاً صـحت متعتـه وكفّـر بـدم شـاة علـى الأحوط استحباباً، وان كان عمداً بطلت متعته وينقلب حجه إلـى الافـراد، فيـأتي ببقيـة المناسك على الترتيب ويقضي حجه في العام القابل على الأظهر.

المسألة ١١٢٦: لو نسي التقصير في عمرة التمتع وأحـرم للحـج ـ كمـا فـي المسألة السابقة ـ فعليه أن يقصر بعدما يحلق أو يقصر للحج.

المسألة ١١٢٧: إذا جامع الإنسان قبل التقصير عمداً فعليه الكفارة.

المسألة ١١٢٨: لو أحل الحاج بعد صلاة الطـواف فـي عمـرة التمتـع وقبـل التقصير، فهو لم يخرج مـن إحرامـه بعـد، وحكمـه حكـم المحـرم المرتكـب لـبعض التروك.

المسألة ١١٢٩: لا تجب المبادرة للتقصير بعد الفراغ من السعي.

المسألة ١١٣٠: يجوز للمحرم أن يقصر لغيـره قبـل أن يقصـر لنفسـه علـى الاظهر.

مسألتان:

المسألة ١١٣١: ينتظر الحاج بعد الفراغ من عمرة التمتـع، متـى يكـون وقـت إحرام الحج، فإذا صار يوم الثامن من ذي الحجة استحباباً، أو يـوم عرفـة وجوبـاً، عنـد ذلك يحرم بالحج استعداداً لأداء مناسك الحج وأفعاله.

المسألة ١١٣٢: لا يجوز بعد عمرة التمتع الاتيان بالعمرة المفردة.

أعمال حج التمتع

المسألة ١١٣٣: أعمال حج التمتع هي:

١ / الإحرام.

٢ / الوقوف بعرفات.

٣ / الوقوف بالمشعر.

٤ / رمي جمرة العقبة.

٥ / الهدي.

٦ / الحلق أو التقصير.

٧ / طواف الزيارة.

٨ / صلاة الطواف.

٩ / السعي.

١٠ / طواف النساء.

١١ / صلاة طواف النساء.

١٢ / المبيت في منى.

١٣ / رمي الجمار.

الإحرام

المسألة ١١٣٤: الأول من أفعال الحج: الإحرام، وهو واجب في حج التمتع، بل هو ركن يبطل الحج بتعمد تركه.

المسألة ١١٣٥: كيفية الإحرام في الحج مثل ما تقدم في العمرة إلا في النية ومحل الإحرام، فينوي: «أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى». ويحرم له من مكة المكرمة.

المسألة ١١٣٦: أول وقت هذا الإحرام هو بعد ما فرغ من مناسك عمرته، ثم يمتد وقته إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم الموقف بعرفات، فإذا تضيّق

وقت الوقوف يجب على المتمتع أن يحرم.

المسألة ١١٣٧: يستحب للمتمتع أن يحرم للحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة على المشهور، وأفضل أوقات يوم التروية عند الزوال.

المسألة ١١٣٨: يحرم لحج التمتع من مكة، ويجوز من المناطق المستحدثة منها والأفضل له أن يحرم من المسجد الحرام، والأفضل من حجر إسماعيل عليه السلام أو مقام إبراهيم عليه السلام فيلبس ثوبي الإحرام، ثم ينوي الإحرام للحج كما تقدم ذلك في العمرة، ثم يلبّي كما سبق.

المسألة ١١٣٩: إذا نسي الإحرام من مكة المكرمة حتى خرج منها إلى منى يوم الثامن أو إلى عرفات، ثم تذكر، يجب عليه الرجوع إلى مكة لأجل الإحرام منها، وكذا يجب عليه الرجوع إذا ترك الإحرام جهلاً حتى خرج، فيحرم من مكة إن أمكنه ذلك.

المسألة ١١٤٠: من يجب عليه الرجوع إلى مكة للإحرام إذا ضاق عليه وقت الوقوف الإختياري بعرفات ـ بمعنى انه لو رجع إلى مكة يفوته الموقف الاختياري من زوال يوم التاسع إلى الغروب ـ أو كان رجوعه متعذراً عليه، يجب الإحرام من ذلك الموضع الذي تذكر فيه أو التفت إليه، ويكفيه ذلك.

المسألة ١١٤١: إذا لم يتذكر عدم إحرامه إلا بعد أن أدى جميع المناسك فالظاهر صحة حجّة وكذا في العمرة أيضاً، وأما إذا تذكر بعد الوقوفين بعرفات والمشعر فإنه يحرم ويتم مناسكه، هذا كله حكم من ترك الإحرام عن جهل ونسيان.

المسألة ١١٤٢: إذا ترك الإحرام عن علم وعمد إلى أن فاته وقت الوقوفين بطل حجّه، وكذلك يبطل حجه فيما إذا لم يتدارك إحرامه عند تذكّره أو تنبهه له حينما كان ناسياً أو جاهلاً وكان يمكنه التدارك.

المسألة ١١٤٣: يجوز بعد الإحرام للحج وقبل الذهاب إلى عرفات أن يطوف المحرم بالبيت طوافاً مستحباً، وإن كان الأحوط الترك، ومعه فالأحوط

استحباباً أن يعيد التلبية.

فوات الحج:

المسألة ١١٤٤: من فاته الحج بعد الإحرام تحلل بالاتيان بأعمال العمرة المفردة كاملة، وتسقط عنه بقية المناسك كأعمال منى وأعمال مكة على الأقوى، وفوات الحج يتحقق بعدم إدراك الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام، وهو مخيّر على الظاهر بين أن يأتي بالعمرة المفردة أيام التشريق أو بعدها.

المسألة ١١٤٥: لا يبعد في ظرف الفرض السابق انقلاب إحرامه إلى إحرام العمرة المفردة بلا حاجة إلى أن يلزم قلبه بالنية، وإن كان هو الأحوط.

المسألة ١١٤٦: الاكتفاء بالعمرة المفردة في الفرض المتقدم عن عمرة حج القران أو الافراد إذا كانت واجبة عليه مخالف للاحتياط.

المسألة ١١٤٧: إذا جهل المسألة المتقدمة فأتى بأفعال منى ثم أفعال الحج، لا تبعد الكفاية لأنه قد أتى بالطوافين والصلاتين والسعي والتقصير، وحيث إنها وقعت من باب الاشتباه في التطبيق كفى، ولا شيء عليه في تقصيره في منى قبل الطواف والسعي لانه صدر عن جهل، وإن جاء إلى بلده بدون أي عملٍ جهلاً فإن أمكنه الرجوع رجع، وإلا استناب.

المسألة ١١٤٨: إذا لم يستطع الاتيان بالعمرة المفردة في الفرض المتقدم ـ كما إذا سجن أو أبعد وما أشبه ـ فالأقوى أنه يجب عليه أن يتحلل كالمصدود والمحصور.

نعم إذا فعل بعض أعمال العمرة ـ مثلا ـ وبقي عليه طواف النساء أو صلاته فالاقوى لزوم الاستنابة، كما أنه إذا فرض عدم قدرته على بعض الأعمال في الوسط كالطواف الأول ـ مثلا ـ استناب وأتى بالبقية بنفسه.

المسألة ١١٤٩: من فاته الحج بعد أن أحرم لا يبعد صحة الحج في العام القابل بنفس الإحرام إذا لم يتحلل منه ـ كما إذا بقي في مكة محرماً ـ .

آداب إحرام الحج

المسألة ١١٥٠: ما تقدّم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحجّ أيضاً، فإذا أحرم للحجّ وخرج من مكّة يلبّي في طريقه غير رافع صوته، حتّى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال:

«اللهُمَّ إيّاكَ أرجو، وإيّاكَ أدعو، فبلِّغْني أملي، وأَصْلِحْ لي عَمَلي».

ثمّ يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر اللّه سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الحَمْدُ للّهِ الَّذي أقدَمنيها صالحاً في عافية، وبلَّغني هذا المكان».

ثمّ يقول:

«اللهُمَّ هذه منى، وهذه ممّا مَنَنْتَ به علَينا من المناسك، فأسألُكَ أنْ تَمُنَّ عليَ بما مننت به على أنبيائك، فإنَّما أنا عَبْدُك وفي قَبْضَتك».

المسألة ١١٥١: يستحبّ له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة اللّه تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس ثمّ يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس، ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلاّ لضرورة، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«اللهُمَّ إليْك صمدْتُ، وإيّاك اعتمدتُ ووجهِك أردْتُ، فأسألُكَ أن تُبارِكَ لي في رِحلتي وأن تقْضي لي حاجتي، وأن تجعلَني ممَّن تُباهي به اليوم من هو أفضلُ مني»، ثمّ يلبّي إلى أن يصل إلى عرفات.

الوقوف بعرفات

المسألة ١١٥٢: الثاني من أفعال الحج: الوقوف بعرفات، فإنه يجب على الحاج الوقوف بعرفات، بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها، لا بمعنى أن يقف على رجليه.

المسألة ١١٥٣: يجب الوقوف في عرفات نفسها، فلا يكفي الوقوف بنمرة، أو غيرها من حدود عرفات، ولعرفات حدود معروفة وعلامات بينة مكتوب عليها: «بداية عرفات ونهايتها» فلا يجوز للإنسان أن يتعدّاها.

المسألة ١١٥٤: تجب النية للوقوف بعرفات مضافاً إلى قصد القربة، ووقتها عند تحقق الزوال لأنه أول وقت الوقوف الواجب على الأقوى، ويجوز له التأخير إلى ساعة، وأما التأخير بأكثر من ذلك خلاف الاحتياط، وإذا أخَّر لم يكن عليه كفارة وإن كان قد ارتكب إثماً.

المسألة ١١٥٥: الظاهر أن منتهى وقت الوقوف هو الغروب، والأقوى أن المقصود من الغروب هو غروب قرص الشمس عن الأفق على الأظهر.

المسألة ١١٥٦: لو اضطر للخروج من عرفات قبل المغرب فلا شيء عليه، نعم إذا تمكن من الرجوع قبل المغرب لزمه ذلك.

المسألة ١١٥٧: الركن من الوقوف هو مسماه، وأما الزائد على ذلك فهو واجب، فلا يجوز تركه، وإذا ترك أصل الوقوف إلى أن خرج وقت الموقف الاختياري إلى غروب الشمس بطل حجه، ولا يجديه إدراك الموقف الاضطراري ولا إدراك المشعر.

المسألة ١١٥٨: الموقف الاضطراري بعرفات هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

المسألة ١١٥٩: من نسي الوقوف بعرفات فعليه أن يتدارك الموقف في وقته الاختياري إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه فليتدارك الموقف الاضطراري ثم يقف بالمشعر ويصح حجه.

المسألة ١١٦٠: سبق أنه يجب استيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب بعرفات، فإذا لم يستوعب الكون في عرفات من أول الوقت بأن ترك الوقوف عمداً في أول الزوال فقط أثم وصح حجه ولا شي عليه، وإن كان لسهو أو عذر آخر فلا إثم عليه وصح حجه أيضاً.

المسألة ١١٦١: إذا لم يستوعب الكون في عرفة من آخر الوقت بأن أفاض من عرفة قبل غروب الشمس عمداً، فإن تاب ورجع قبل أن يخرج الوقت ـ أي قبل الغروب ـ فلا كفارة عليه، وإذا لم يتب ولم يرجع فعليه الكفارة وهي بدنة، وإذا لم يتمكن من البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، ويصومها على التوالي جميعها ولا يفصل بينها.

المسألة ١١٦٢: إذا جُن أو نام قبل الوقوف واستوعب جنونه أو نومه جميع الوقت فاللازم أن يقف الوقوف الاضطراري على الأقوى، لأنه ممن فاته الاختياري.

المسألة ١١٦٣: إذا أفاض قبل الغروب سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شي عليه، وإذا تذكّر الناسي قبل خروج الوقت ـ أي قبل الغروب ـ يجب عليه الرجوع إلى عرفات، والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يفعل ولم يرجع أثم ويلحقه حكم العامد، ويلحق الجاهل بالناسي وإن كان جاهلاً مقصّراً.

المسألة ١١٦٤: الموقف الاختياري لعرفات ـ على ما سبق ـ هو من الزوال إلى غروب الشمس، والموقف الاضطراري هو من الغروب إلى طلوع الفجر، وهو الذي يكفي الموقف فيه للناسي ولكل معذور عن إدراكه، ولكن لا يجب الاستيعاب فيه كالاختياري، فإن الواجب منه مسمى الوقوف فيه، ويقوم مقام الموقف الاختياري في وجوب إدراكه إذا أمكنه بحيث لا يفوته بالمشعر قبل طلوع الشمس.

المسألة ١١٦٥: إذا وقف بالموقف الاضطراري وكان لا يتمكّن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، يبطل حجه حينئذ بتعمد ترك الوقوف بالمشعر، فعليه إذا تمكن من إدراك الموقف بالمشعر أن يقف الموقف الاضطراري بعرفات ثم يأتي إلى المشعر، وإن لم يمكنه ذلك فيقتصر حينئذ على الموقف بالمشعر ويتم حجه، وهكذا إذا فاته الموقف بعرفات كلياً لنسيان أو غيره ولم يتذكّر إلا بعد خروج وقته، ولكنه تمكّن من إدراك الموقف بالمشعر في وقته فإن موقفه بالمشعر يكفيه ويصح حجه.

المسألة ١١٦٦: الجاهل القاصر يلحق في هذه المسألة بالناسي، أما المقصر ففيه

إشكال.

المسألة ١١٦٧: إذا حكم قاضي العامة ولم يعلم بطلان حكمه، أو علم وكان الاحتياط حرجا، جاز اتباعه في الوقوفين، والحج صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة.

المسألة ١١٦٨: بناءاً على كفاية الوقوف مع العامة تقية، لو تسلل يوم التروية عنهم ووقف يوم عرفة، وكذا بالنسبة للمشعر الحرام، فالأقوى كفاية ذلك الحج.

المسألة ١١٦٩: لو ارتفعت التقية والوقت باق بعد وجبت الإعادة مع عدم الحرج على الأظهر.

المسألة ١١٧٠: بناءاً على كفاية الوقوف معهم في اليوم الثامن تقية فهل يجب الحلق والذبح والرمي في اليوم العاشر لديهم أم يؤخرها إلى اليوم العاشر الواقعي؟ الأظهر عدم وجوب التأخير الى اليوم العاشر الواقعي.

المسألة ١١٧١: إذا علم بأنه إن حضر مكة لأداء الحج ابتلى بهم فهل يكون ذلك مسقطاً للتكليف لعدم خلو السرب أم لا؟ الظاهر الوجوب بناءً على كفاية التقية خاصة وإن الحج واجب مضيّق.

آداب الوقوف بعرفات

المسألة ١١٧٢: يستحبّ في الوقوف بعرفات أُمور، وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

١ / الطهارة حال الوقوف.

٢ / الغسل عند الزوال.

٣ / تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى اللّه.

٤ / الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

٥ / الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

٦ / الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام

ودعاء ولده الإمام زين العابدين عليه السلام.

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه، وكبّره مئة مرّة، واحمده مئة مرّة، وسبّحه مئة مرّة، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة وتعوّذ باللّه من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول:

«اللهمَّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيبِ وفدِك وارحم مسيري إليك من الفجِّ العميق».

وليكن فيما تقول:

«اللهمَّ ربَّ المشاعرِ كلِّها فُكَّ رقبتي من النَّار، وأوسعْ عليَّ من رزقك الحلالِ، وادرأْ عنّي شرَّ فسقةِ الجنِّ والإنس»، وتقول: «اللهمَّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني».

وتقول: «اللهمَّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك، يا أسمعَ السّامعين ويا أبصرَ النّاظرين ويا أسرعَ الحاسبين ويا أرحمَ الرّاحمين أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا». وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللهمَّ حاجتي إليك الّتي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، والّتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النّار».

وليكن فيما تقول: «اللهمَّ إنّي عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي وأن تسلّم منّي مناسكي الّتي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه ودللت عليها نبيّك محمّداً صلّى اللّه عليه وآله».

وليكن فيما تقول: «اللهمَّ اجعلني ممّن رضيت عمله وأطلت عمره

وأحييته بعد الموت حياة طيّبة».

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: فتقول:

«لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، اللهمّ لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهمّ لك صلاتي ودِيني ومحياي ومماتي ولك تراثي، وبك حولي ومنك قوّتي، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النّار ومن عذاب القبر، اللهمّ إنّي أسألك من خير ما تأتي به الرّياح، وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرّياح، وأسألك خير الليل وخير النّهار».

ومن تلك الأدعية ما رواه عبداللّه بن ميمون، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن تشتّت الأمر، ومن شرّ ما يحدث بالليل والنّهار، أمسى ظُلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جلّلني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عنّي شرّ جميع خلقك».

وروى أبو بصير عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:

«اللهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجّاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرّحمة والرّضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم فيّ».

الوقوف بالمشعر الحرام

المسألة ١١٧٣: الثالث من أفعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى «المزدلفة» و «جمع» أيضاً، وهو يقع بين منى وعرفات، وعلاماته منصوبة عند حدوده.

المسألة ١١٧٤: لا يجب المبيت بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد، والأحوط ـ إستحباباً ـ المبيت فيه، وإذا طلع الفجر يجب الوقوف فيه إلى طلوع الشمس، و ينويه بأن يقول: «أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس في حج التمتع قربة إلى الله تعالى»، فلو أفاض منه وتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس أثم، والأحوط أن يكفر بشاة.

المسألة ١١٧٥: إذا نوى الوقوف ووقف ثم نام أو جن أو أغمي عليه أو ما شابه ذلك صح وقوفه على الأقوى، والظاهر أن ارتكاز النية كاف وإن استوعب نومه تمام وقت الاختيار ووقت الاضطرار.

المسألة ١١٧٦: مجموع الوقوف بالمشعر واجب، ومسماه ركن، فمن تركه أصلاً بطل حجه، ولو عرض الجنون أو الاغماء أو النوم أو نحو ذلك بعد أن حصل على مسمى الوقوف يكفيه في أداء الواجب، أما إذا طرأ عليه ما ذكرناه واستغرق تمام الوقت بطل وقوفه إذا فقد حتى ارتكاز النيّة من قبل.

المسألة ١١٧٧: ليس المراد من الوقوف بالمشعر هو أن يقف على قدميه، بل يكفي وجوده في المشعر، سواء كان قاعداً، أم قائماً، يقظاً أم نائما، ماشياً أم متنقلاً من مكان إلى مكان.

المسألة ١١٧٨: لا يجزي الوقوف بغير المشعر، نعم في ظرف الزحام يجوز الارتفاع إلى الجبل، بل إلى سائر الأطراف الأقرب فالأقرب.

المسألة ١١٧٩: تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر للنساء والشيوخ والضعفاء والمرضى الذين يشق عليهم ازدحام الناس، كما يجوز لهم التقصير ليلاً في منى بعد الرمي، ثم الذهاب إلى مكة المكرمة للاتيان بالطوافين والسعي،

ويوكلون من يذبح عنهم في يوم العيد، ومن يرافقهم في ذلك حكمه حكمهم.

المسألة ١١٨٠: حكم الصبيان حكم النساء، كما لا فرق في الصبيان والنساء بين القادر والضعيف على الأقوى.

المسألة ١١٨١: الخنثى مخيرة بين الاتيان بتكاليف الرجال أو النساء على الأقوى، وإن كان الأحوط لها رعاية الاحتياط.

المسألة ١١٨٢: الضعيف المستثنى في الحكم يشمل كل ضعيف، سواء كان جسدياً لمرض أو كبر، أو عقلياً.

المسألة ١١٨٣: تجوز الإفاضة لكل من له شغل ضروري، كما لا يبعد تعدي الحكم لكل معذور، كما إذا قررت الحكومة عدم البقاء في المشعر الحرام، وكذا بالنسبة لمعلم الحاج ونحوه واحتاج إلى السرعة لأجل تهيئة المكان لهم في منى أو غير ذلك.

المسألة ١١٨٤: المعذور عن الوقوف الاختياري إذا وقف ليلاً في المشعر الحرام ـ غير النساء والشيوخ والمرضى ـ إذا ارتفع عذره عليه الرجوع لدرك الوقوف الاختياري.

المسألة ١١٨٥: من يصحب النساء والضعفة من الرجال فالأقوى أن حكمه حكمهن في الجواز وعدم الكفارة.

المسألة ١١٨٦: من جاز له الإفاضة قبل الفجر من ليلة العيد يكفيه مسمى الوقوف على الأقوى وكما هو المشهور، نعم الأولى أن يؤخر الافاضة حتى منتصف الليل.

المسألة ١١٨٧: يجوز للخائف الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الفجر، سواء كان خائفاً على نفسه أو عرضه أو ماله، وسواء كان الخوف فعلياً أو مستقبلياً.

المسألة ١١٨٨: إذا أفاض قبل الفجر عالماً عامداً بدون عذر أثم ولم يبطل

حجه إن كان وقف بعرفات، وجبره بشاة على الاحوط، هذا اذا لـم يعـد للوقـوف بـين الطلوعين، وإلا فإن عاد فلا اثم ولا كفارة على الاظهر.

المسألة ١١٨٩: إذا أفاض قبل الفجر جـاهلاً مقصـراً أو قاصـراً أو ناسـياً أو مضطراً أو مكرهاً فلا شيء عليه في الافاضة قبل الفجـر علـى الظـاهر، إلا الإثـم علـى الجاهل المُقصّر لتفريطه وعليه الكفارة على الاحوط.

المسألة ١١٩٠: للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: ليلة العيد لمن يجوز لهم الإفاضة قبل الفجر ـ كما تقدم ـ ومـن لـم يـتمكن من الوقوف بعد طلوع الفجر ولا بعد طلوع الشمس.

الثاني: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وهو الوقوف الاختياري.

الثالث: من طلوع الشمس إلى الزوال، وهو الوقوف الاضطراري.

المسألة ١١٩١: من لم يدرك الوقوف بين الطلـوعين، وجـب عليـه الوقـوف نهار العيد من طلوع الشمس إلـى الـزوال، ويكفيـه مسـمى الوقـوف ولـو يسـيراً قبـل الزوال.

المسألة ١١٩٢: إذا علم بأنه لا يقدر على الوقوف بـين الطلـوعين لـزم عليـه أن يقف نهاراً، وإن علم بأنه لا يقدر على الوقوف نهاراً وقف ليلاً.

المسألة ١١٩٣: من ترك الوقـوف فـي الأوقـات الثلاثـة عالمـاً عامـداً بطـل حجه، نعم إذا ترك الأوقات الثلاثة لعذر التقية ـ بل مطلق العذر العقلـي أو الشـرعي ـ صح حجه، وهل يجب عليه الوقوف في غير اليوم الحقيقي، والذي يقـف فيـه النـاس، الظاهر ذلك على الأقوى مع التمكن منه.

المسألة ١١٩٤: يجـوز للمختـار أن يخـرج ليلـة العيـد إلـى منـى أو مكـة المكرمة ثم يرجع ويدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة وهو ما بين الطلوعين.

الاختياري والاضطراري للوقوفين:

المسألة ١١٩٥: لكـل مـن الوقـوفين بعرفـات والمشـعر وقتـان: اختيـاري واضطراري، والمكلف بملاحظة إدراك المـوقفين أو أحـدهما فـي وقـت اختيـاري أو اضطراري وعدم إدراكهما على أقسام:

١ / أن يدرك الموقفين في وقتهما الاختياري، ولا إشكال في صحة حجه.

٢ / أن لا يدركهما أصلاً، ولا إشكال في عدم صحة حجه، فيأتي بالعمرة المفردة بالإحرام الذي كان قد أحرمه للحج.

٣ / أن يدرك اختياري عرفات واضطراري المشعر، وحجه صحيح.

٤ / عكس الصورة الثالثة، وحجه صحيح.

٥ / أن يدرك الاضطراري فيهما، والظاهر صحة الحج.

٦ / أن يدرك اختياري عرفات فقط، والأشهر صحة الحج.

٧ / أن يدرك اختياري المشعر فقط، والظاهر صحة الحج.

٨ / أن يدرك اضطراري عرفات فقط، فحجه باطل.

٩ / أن يدرك اضطراري المشعر فقط، فالظاهر صحة الحج.

المسألة ١١٩٦: يستحب في المشعر الحرام أن يجمع الحصى للرمي، ويجوز أن يأخذ أكثر مما يلزمه، ويجوز أن يجمع له غيره، وإذا نقصت حصياته للرمي يأخذ من وادي محسر أو منى.

المسألة ١١٩٧: يجب على الحاج، بعد طلوع شمس يوم العيد، أن يفيض من المشعر الحرام إلى منى ليؤدي مناسكها: الرمي والهدي والحلق، وهي الرابع والخامس والسادس من أفعال الحج.

آداب الوقوف بالمشعر الحرام

المسألة ١١٩٨: آداب الوقوف بالمزدلفة كثيرة نذكر بعضها:

١ / الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللهم ارحم موقفي، وزِدْ عملي، وسَلِّم لي ديني وتَقَبَّل مَناسِكي».

٢ / الاقتصاد في السير.

٣ / تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ / نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة وطء المشعر برجله.

٥ / إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللهُمَّ هذه جُمعٍ، اللهُمَّ إنّي أسألُك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهُمَّ لا تُؤيسني من الخير الَّذي سألتُك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرِّفني ما عرَّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرِّ».

٦ / أن يصبح على طهر، فيصلّي الغداة ويحمد اللّه عزّ وجلّ ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ماقدر عليه، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ يقول:

«اللهُمَّ ربَّ المشعر الحرام فكَّ رقبتي من النّار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرَّ فسقة الجنِّ والإنس، اللهُمَّ أنت خير مطلوبٍ إليه وخير مدعوٍ وخير مسؤول، ولكلِّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التَّقوى من الدنيا زادي».

٧ / التقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددها سبعون.

٨ / السعي «السير السريع» إذا مرّ بوادي محسِّر وقدر السعي مئة خطوة، ويقول:

«اللهُمَّ سلِّم لي عهدي واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلُفني بخيرٍ فيمن تركت بعدي».

أعمال منى:

رمي جمرة العقبة

المسألة ١١٩٩: الرابع من أعمال الحج: الرمي، فإذا وصل الحاج إلى منى، يتوجه أولاً إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأولى، والمعروفة بـ «الجمرة الكبرى» فيرميها بالحصيات السبع التي التقطها من المشعر، أو من داخل حدود الحرم الشريف.

المسألة ١٢٠٠: وقت رمي الجمرة الأولى يكون من طلوع الشمس من

يوم العيد إلى غروبها، والرمي هو أول أعمال منى، فلا يجوز تقديم الهدي أو الحلق عليه على الأحوط.

واجبات الرمي:

المسألة ١٢٠١: يجب في الرمي أمور:

١ / النية.

٢ / العدد.

٣ / إصابة الجمرة.

٤ / التعاقب في الرمي.

٥ / الرمي في النهار.

١ / النية:

المسألة ١٢٠٢: تجب النية في الرمي، وتكون مقارنة لأول الرمي وتستديم إلى آخره، والأولى أن يتلفّظ الحاج بالنية فيقول: «أرمي جمرة العقبة سبعاً قربة إلى الله تعالى».

المسألة ١٢٠٣: إذا لم تتأتى النية من الطفل نوى عنه وليه على الأقوى.

المسألة ١٢٠٤: إذا استناب من يرمي عنه فالأحوط أن ينوي النائب والمنوب عنه معاً، نعم في المغمى عليه ونحوه يكتفى بنيّة النائب عنه فقط.

٢ / العدد في الرمي:

المسألة ١٢٠٥: يجب أن يكون الرمي بسبع حصيات، فلو كانت أقل من ذلك لم يكفه، ولابد من إكمال ذلك النقص. نعم لو رمى أكثر من السبع احتياطاً، لا إشكال فيه.

٣ / إصابة الجمرة:

المسألة ١٢٠٦: يجب في الرمي إصابة الجمرة أو موضعها بكل من الحصيات السبع بنفس الرمي، فلو أخل بواحدة فلابد من تعويضها بأخرى حتى تصيب الجمرة، ولا يكفي مطلق الوصول، كما لا يكفي الوضع، بل لا بد أن يصدق

الرمي لغة وعرفاً، فإن شك في صدق الرمي كما إذا طرحه ـ مثلا ـ لم يجزئ.

المسألة ١٢٠٧: إذا رمى الحصيات على الجمرة، فلاقت شيئاً مرت عليه في طريقها وأصابت الجمرة، فلا بأس بذلك، وتكون محسوبة، إلا إذا كان ذلك الشي صلباً كالحجارة، فطفرت منه الحصاة وأصابت الجمرة، فلا تجزي على الأحوط.

المسألة ١٢٠٨: إذا شك الرامي في إصابة الحصيات للجمرة في الأثناء يبني على عدم الإصابة ويرمي بدلها.

المسألة ١٢٠٩: لو شك في أنه أصاب الجمرة أم لا؟ وكان شكه بعد إتمام الرمي، لا يعتني بشكه، وكذا لو كان شكه في العدد أم في غيره من واجبات الرمي.

المسألة ١٢١٠: يجوز الرمي من الطابق العلوي مطلقا، اختياراً واضطراراً.

المسألة ١٢١١: يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضا، إلا الخارج منها عن منى، فلا يرميها.

المسألة ١٢١٢: يجوز رمي الجمرة الكبرى من جميع الجهات.

المسألة ١٢١٣: لا يلزم رؤية إصابة الحصاة للجمرة بل يكفي الاطمئنان بالاصابة.

٤ / التعاقب في الرمي:

المسألة ١٢١٤: يجب أن يكون الرمي على التعاقب، بمعنى أن يرمي الحصيات واحدة بعد واحدة حتى يكمل سبعة يصيب بها جميعاً.

المسألة ١٢١٥: لو قبض على السبعة ورماها دفعة واحدة لا يكفي، وحسبت رمية واحدة، حتى ولو أصاب بها جميعاً، وكذا لو رمى اثنين أو أكثر معاً.

المسألة ١٢١٦: لا يجب الرمي باليد اليمنى، ويجوز أن يرمي بيده اليسرى ولو اختياراً، لكن الرمي باليد اليمنى أفضل.

المسألة ١٢١٧: الأحوط الالتزام بالرمي باليد مباشرة.

المسألة ١٢١٨: لا بأس بالرمي باليد الإصطناعية مع صدق النسبة إلى الرامي.

٥ / الرمي في النهار:

المسألة ١٢١٩: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار يعني: من أول طلوع الشمس إلى غروبها، نعم الذي لم يتمكن من الوقوف الاختياري في المشعر الحرام، واستفاد من الوقوف الاضطراري ليلاً ثم دخل منى، فله الرمي ليلاً، كالنساء والأطفال والشيوخ والمرضى.

المسألة ١٢٢٠: من كان يذبح لمجموعة أو مشرفاً على الذبح ـ مثلا ـ لا يجوز له أن يرمي ليلاً بمجرد ذلك على الأحوط.

المسألة ١٢٢١: من كان له عذر فرمى ليلاً ثم زال عذره في النهار، لا تجب عليه الإعادة وان كانت أحوط.

شروط الحصيات:

المسألة ١٢٢٢: يعتبر في الحصيات أمور:

الأول: أن تكون من الحرم، ويستحب التقاطها من المشعر الحرام.

المسألة ١٢٢٣: لا يجوز أخذ الحصاة من المسجدين: المسجد الحرام ومسجد الخيف على المشهور، كما أنه إذا أخرجت الحصى منهما وطرحت خارجهما مع احتياج المسجد إليها لم يجز الرمي بها على الأقوى، نعم إذا جهل أنه حرام أو أنها حصى المسجدين فرمى، فالكفاية غير بعيدة.

والظاهر أن المراد بحصاهما ما كان جزءاً منهما فعلاً، أما إذا لم يكن جزءاً منهما ـ كما إذا أخرجت وصار الخارج قمامة ـ لم يكن به بأس على الأقوى.

الثاني: أن تكون بكراً يعني لم يرم بها الجمرات من قبل.

المسألة ١٢٢٤: الأحوط عدم الرمي بالمرمي حتى وإن كان من السنين السابقة.

المسألة ١٢٢٥: الظاهر أن عدم جواز الرمي بالمرمي فيما إذا كان الرمي صحيحاً، أما إذا كان باطلاً صح الرمي بها ثانية.

المسألة ١٢٢٦: إذا رمى غير الحاج لم يزل بذلك بكارة الحصى، وكذا إذا

رمى الحاج زائداً لم تزل بكارته بالنسبة للزائد على الأقوى.

المسألة ١٢٢٧: الأقرب عدم الرمي بالحصى الذي رمته العامة.

المسألة ١٢٢٨: لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها، وكذا لو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه.

المسألة ١٢٢٩: إذا رمى بالمرمي جهلاً بالحكم أو الموضوع ثم تبين بعد ذلك لزم الرمي من جديد، وإذا شك في أنه مرمي به سابقاً أم لا؟ فالأصل عدم ذلك.

الثالث: أن تكون متوسطة الحجم لا كبيرة جداً ولا صغيرة جداً، والملاك صدق الحصى.

الرابع: أن تكون من الحصى لا من الخزف أو الطين اليابس أو غير ذلك.

المسألة ١٢٣٠: الحصى الاصطناعية التي لا يصدق عليها الحصى عرفا يشكل الرمي بها، أما إذا كان من ذرّات الخشب أو مادة أخرى فزعم أنها حصى بحيث إذا اطلع على حقيقتها عرف عدم الصدق فإنه لا يكفي.

المسألة ١٢٣١: لا يجب أن تكون الحصاة طاهرة على الأظهر، كما لا يشترط أن يكون هو الآخذ لها، فيجوز أن يجمعها له غيره.

المسألة ١٢٣٢: لا يشترط في رمي الجمرات الموالاة بين رمي حصياته السبع، فلا بأس بأن يستريح قليلاً في أثنائها مثلاً، نعم لو كان الفاصل بينها طويلاً استأنف الرمي من جديد على الأحوط، وكذا لا يشترط الموالاة بين نفس الجمرات، فله مثلاً أن يرمي الصغرى أول الصباح، والثانية عند الظهر، والثالثة قبل غروب الشمس، هذا في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، حيث يرمى الجمرات كلها.

مستحبات الحصى:

المسألة ١٢٣٣: يستحب أن تكون الحصيات برشاً أي أن تكون ذات ألوان في الجملة، رخوة، بقدر الأنملة، كليلة اللون، منقطة، ملتقطة بأن تكون كل واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة عنها.

المسألة ١٢٣٤: يكره الرمي بالمكسورة أو أن تكسر للرمي.

آداب رمي الجمرات

المسألة ١٢٣٥: يستحبّ في رمي الجمرات أُمور، منها:

١ / أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢ / أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:
«اللهُمَّ هؤلاء حَصَياتي فأحصِهِنَّ لي وَارْفَعْهُنَّ في عَمَلي».

٣ / أن يقول عند كلّ رمية:
«اللّهُ أكْبَرُ، اللهُمَّ ادحر عَنّي الشَّيْطان وجُنوده، اللهُمَّ تَصديقاً بكتابكَ وَعلى سُنَّة نبيِّكَ صلى الله عليه وآله، اللهُمَّ اجعلْهُ حجّاً مَبْروراً وعَمَلاً مقبولاً وسعياً مشْكُوراً وذَنْباً مَغْفُوراً».

٤ / أن يقف الرامي على بُعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراع.

٥ / أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأُولى والوسطى مستقبل القبلة.

٦ / أن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بِظفر السبابة.

٧ / أن يقول إذا رجع إلى منى: «اللهُمَّ بك وثقتُ وعلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنعْمَ الرَّبُّ ونِعْمَ المولى ونعم النَّصير».

الهدي

المسألة ١٢٣٦: الخامس من أعمال الحج: الذبح أو النحر في منى، وذلك بعد الرمي، والنحر يكون للإبل، والذبح لغيرها كالشاة مثلاً.

المسألة ١٢٣٧: الواجب من الهدي هدي واحد، ويستحب الزيادة بلا تحديد، ويجب الهدي في حج التمتع دون الإفراد، ولو كان حجه مستحباً بل ولو كان من أهل مكة على الأحوط، وأما القارن فإنما يجب عليه الهدي، لأنه ساق الهدي معه عند إحرامه.

المسألة ١٢٣٨: إذا لم يوجد الهدي ـ أي الحيوان الذي يمكن ذبحه ـ أو لم يستطع الحاج الحصول عليه، مع وجود ثمنه، وعزم على الإنصراف إلى أهله، يضع المال عند شخص مأمون يثق به ليشتريه ويذبحه عنه خلال شهر ذي الحجة، فإن لم يستطع الحصول عليه في تلك السنة ففي السنة القادمة في ذي الحجة أيضاً.

المسألة ١٢٣٩: لا يكفي الهدي الواحد إلا عن شخص واحد، فلا يجوز أن يشترك اثنان أو أكثر في هدي واحد مع الاختيار، أما عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الاشتراك في الهدي والصوم. هذا في الحج الواجب، أما المستحب فيجوز الاشتراك في هدي واحد.

المسألة ١٢٤٠: من اشترى هدياً ثم ضلت يجب عليه أن يشتري هدياً ثانياً، ولكنه إذا وجد الضال تعين عليه الضال، والأحوط استحباباً له ذبح الثاني أيضاً، وإذا ذبح الثاني قبل أن يجد الضال ثم وجده فالأفضل بل الأحوط ذبح الضال أيضاً.

المسألة ١٢٤١: يجوز الذبح بسكاكين الاستيل والفلزات المشابهة.

واجبات الهدي:

المسألة ١٢٤٢: واجبات الهدي أمور:

١ / النية.

٢ / أن يكون من النعم.

٣ / أن يكون في سن خاص على الأحوط.

٤ / أن يكون تام الخلقة.

٥ / أن يكون الذبح يوم العيد.

٦ / أن يكون الذبح بمنى.

٧ / أن يراعى فيه الترتيب على الأحوط.

٨ / أن لا يخرجه من الحرم.

١ / النية:

المسألة ١٢٤٣: يجب في الذبح أو النحر النية، والأولى التلفّظ بها، فيقول:

«أذبح الهدي قربة إلى الله تعالى».

المسألة ١٢٤٤: إذا لم يذبح هو بيده، نوى هو ونوى الذابح أيضاً، وإذا نوى هو وحده دون الذابح، فالظاهر الكفاية.

المسألة ١٢٤٥: لا يشترط أن يكون الذابح مؤمناً.

المسألة ١٢٤٦: يشترط التعيين ـ على الأحوط وجوباً ـ بالنسبة إلى الذابح عن جماعة، فاذا اشترى بعدد الحجاج وذبح عنهم، كان على الذابح أن ينوي أن هذا لفلان وهذا لفلان.

وكذا إذا أعطاه انسان عدة شياة وقصد بعضها كفارة وبعضها نذراً وبعضها هدياً وغير ذلك.

المسألة ١٢٤٧: الأقوى أن نية الضد خطاءاً لا عمداً من قبل الذابح بالنيابة فيما لم يكن معيناً من قبل المنوب عنه لا تضر بالذبح، كما إذا نوى الذابح كفارة لا هدياً، فإنها تقع بحسب نية المنوب عنه، وإلا لا تضر مطلقاً.

المسألة ١٢٤٨: إذا غلط الوكيل في تسمية موكله من باب الخطأ في التطبيق أو نسيه عند الذبح لم يكن بذلك بأس، نعم إذا وكله أن يشتري عنه شاة ويذبحها فاشترى شاة بدون أن يقصد أنها للموكل وذبحها عن نفسه لم تقع عن الموكل، لأنه ليس من باب الاشتباه في التطبيق على الأقوى.

٢ / أن يكون من النعم:

المسألة ١٢٤٩: يجب في الهدي أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم، وهي النعم الثلاثة، والمعز محسوب من الغنم.

٣ / أن يكون في سن خاص:

المسألة ١٢٥٠: يكفي في سن الهدي أن يسمى إبلاً أو بقراً أو غنماً أو معزاً، ولا يكفي الصغير منها وهو ما يسمى فصيلاً[1] أو عجلاً او حملاً أو جدياً،

١. الفصيل: ولد الناقة، والعجل: ولد البقرة، والحمل: ولد الضأن، والجدي: ولد المعز.

والأحوط الأولى في الابل: ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة، وفي البقر: ما أكمل الثانية، وفي الضأن أي الغنم: ما أكمل سبعة أشهر، بل ما أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية، وفي المعز: ما أكمل الثانية.

٤ / أن يكون تام الخلقة:

المسألة ١٢٥١: يجب أن يكون الهدي صحيح الخلقة تاماً، فلا تكفي العوراء ولا العرجاء ولا الكبيرة ولا المكسور قرنها الداخل، ولا مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ولا الخصي ولا المهزولة وأما اذا كان خلقة ناقصاً فالأحوط وجوباً تركه.

المسألة ١٢٥٢: الأحوط في الهدي أن لا تكون جماء وهي التي لم يخلق لها قرن، ولا صماء وهي التي لم يخلق لها أذن، نعم إذا كانت مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن ولم ينقص منها شي فجائز، كما لا بأس بالمكسور قرنها الخارج. ويكفي من الغنم ما ليس له إلية خلقة.

المسألة ١٢٥٣: إذا اشتراها سمينة ثم ظهرت بعد الذبح أنها مهزولة كفى، وإن ظهر الهزال قبل الذبح فالأقرب عدم الكفاية.

المسألة ١٢٥٤: إذا اشترى ناقصة فظهرت تامة ولو بعد الذبح فالأقوى الكفاية إن تمشى منه قصد القربة.

المسألة ١٢٥٥: إذا اشتراها سمينة فصارت مهزولة فالأقرب فيها عدم الكفاية.

المسألة ١٢٥٦: إذا اشترى على أنها تامة فجاءت ناقصة فالأقرب عدم الكفاية، نقد الثمن أو لم ينقد.

المسألة ١٢٥٧: الهدي الذي لا خصية له من أصل خلقته لا يكفي على الأحوط.

المسألة ١٢٥٨: لا اشكال في صغر خصية الهدي إذا كانت سالمة، وإن كان سبب الصغر ربط خصيته في صغره لكي يسمن فتضمر خصيته وتصبح صغيرة.

المسألة ١٢٥٩: إذا كان الحيوان زائد الخلقة كما إذا كانت له خمسة أرجل فالأقوى عدم الإجزاء لانه نقص عرفاً.

المسألة ١٢٦٠: إذا كان أفحج، بأن أصابه ما أوجب ابتعاد أرجله بعضها عن بعض وليس به مرض أو كسر فالاقوى الإجزاء.

المسألة ١٢٦١: إذا قطع ذكره فالأقوى عدم الكفاية.

المسألة ١٢٦٢: إذا تبين للحاج أن وكيله ذبح الناقص، فإن علم أنه كان عن جهل فالظاهر الإجزاء، وإلا فعلى الحاج الذبح ثانية، والوكيل يضمن مع التفريط.

المسألة ١٢٦٣: ما ذكر من شرائط الهدي هو في صورة الإمكان، أما إذا لم يكن إلا الناقص فيجزيه.

٥ / أن يكون الذبح يوم العيد:

المسألة ١٢٦٤: يجب أن يكون الذبح يوم العيد، أو طول النهار من أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فلا يجوز تأخيره عنها على الأحوط وجوباً، ولكن إذا أخّر الذبح يكفيه ذلك إلى آخر ذي الحجة، ويأثم بذلك التأخير إن كان بغير عذر.

٦ / أن يكون الذبح بمنى:

المسألة ١٢٦٥: يجب أن يكون الذبح بمنى، فلا يجوز في غيره، نعم يجوز الذبح في المذابح المستحدثة والتي يقال إنها خارجة عن حدود منى، وذلك للعسر والحرج وما أشبه.

المسألة ١٢٦٦: إذا وجد مسلخان لذبح الهدي يراعى الأقرب فالأقرب عرفاً إلى منى.

٧ / مراعاة الترتيب:

المسألة ١٢٦٧: يجب الترتيب على الأحوط، بأن يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق، ولو خالف مع العسر والحرج أو سهواً أو جهلاً أونسياناً

فلا إشكال.

٨ / أن لا يخرجه من الحرم:

المسألة ١٢٦٨: يجب أن لا يخرج شيئاً مما ذبحه من لحم الهدي عن الحرم، نعم إذا لم يكن هناك مصرف للهدي «الذبيحة» جاز إخراجها، وهكذا إذا اشترى الحاج الهدي من مسكين كان قد ملكه سابقاً.

عدة مسائل:

المسألة ١٢٦٩: الأحوط استحباباً أن يأكل الناسك «الحاج» شيئاً من الذبيحة، ويهدي قسماً منها إلى مؤمن ـ ولو كان غنياً ـ أو وكيله، ويتصدّق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله، وأن يكون مقدار كل من الهدية والصدقة ثلث الذبيحة، ويجوز أن يتصدّق على حاج آخر إذا كان فقيراً.

المسألة ١٢٧٠: إذا فقد الهدي الكامل وتمكن من الهدي الناقص وجب تقديمه على الصوم، وإذا فقد الهدي وثمنه وجب الانتقال إلى الصوم مع القدرة عليه، أما إذا فقد الهدي وحده وتمكن من ثمنه فيجب إبقاء الثمن عند من يشتري له ذلك طوال ذي الحجة إن لم يبق هو إلى آخر ذي الحجة، فإذا حصل النائب على الهدي في ذي الحجة ذبحه وإلا أخّره إلى العام القابل، فإن لم يجده فحينئذ يصوم.

المسألة ١٢٧١: إذا عجز عن الهدي وعن ثمنه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجب أن يصوم الثلاثة في ذي الحجة، وإذا عجز عن الهدي وعن ثمنه وعن بدله ـ أي الصوم ـ فلا شي عليه ولا قضاء على وليه.

المسألة ١٢٧٢: لا يشترط الموالاة في صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله على المشهور ـ وهو الأظهر ـ، والاقوى عدم وجوب المبادرة إلى صومها بمجرد الرجوع، كما لا يلزم أن يصوم في بلده بل يجوز له ذلك في أي بلد آخر بعد الرجوع.

المسألة ١٢٧٣: الأقوى عدم اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة إلا إذا صام في مكة، وإذا صام الثلاثة بعد أيام التشريق ـ مثلا ـ ثم سافر إلى أهله ووصل إليهم عصر ثالث الصيام أو ليل رابعه صدق عليه أنه: «ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم» ولذا لا حاجة فيه الى التفريق.

المسألة ١٢٧٤: إذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة لم يجب عليه الهدي على الأقوى ولكنه أفضل.

المسألة ١٢٧٥: إذا مات قبل أن يبعث الهدي إلى منى، وكان يجب ذلك عليه، يُقضى من صلب ماله فعلى ورثته أن يخرجوا قيمة الهدي ليشترى بها هدياً فيذبح أو ينحر.

الأضحية المستحبة

المسألة ١٢٧٦: تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً، كما يستحب تثليثها ولو بالتقريب، بأكل الثلث، والتصدق بالثلث، وإهداء الثلث على المشهور، ولا فرق في جواز الأكل بين أن ينذره أو لا.

المسألة ١٢٧٧: يجوز أن يضحي الشخص عن نفسه وأهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية ولا سيما إذا عزت الاضاحي وارتفع ثمنها.

المسألة ١٢٧٨: أفضل أوقات الاضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها في منى أربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أيام، ولا بأس باتيانها في بقية ذي الحجة بقصد الرجاء.

المسألة ١٢٧٩: الأقوى جواز ادخار لحم الأضحية سواء كان المدخر الذابح أو الفقير أو المؤمن.

المسألة ١٢٨٠: الأقوى إجزاء الهدي الواجب عن الأضحية المستحبة سواء كان الهدي في حج واجب أو مندوب، وإن كان لا يستبعد أفضلية الجمع بينهما.

المسألة ١٢٨١: لا تجزي الأضحية عن الهدي الواجب، كما لا يكفي الهدي عن الاضحية في الحج النيابي لانه عن الغير فلا يكفي عمّا يستحب لنفسه.

المسألة ١٢٨٢: إذا لم يجد الانسان الأضحية استحب له التصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها أخذ بأوسط الاثمان.

المسألة ١٢٨٣: يكره التضحية بالحيوان الذي رباه على المشهور ـ وهو الأظهر ـ ، وإذا تولى ذبحه بنفسه كانت الكراهة أشد.

آداب الهدي

المسألة ١٢٨٤: يستحبّ في الهدي أُمور، منها:

١ / أن يكون بدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

٢ / أن يكون سميناً.

٣ / أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجهي لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ حَنيفاً مُسْلِماً وما أَنا مِنَ المُشْرِكينَ، إِنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لِلّه رَبِّ العالَمين، لا شَريكَ لَهُ وبِذلِكَ أُمِرْتُ وأَنا من المُسلمين، اللهُمَّ منْكَ ولَكَ، بسْمِ اللّهِ واللّه أَكْبَرُ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مني».

٤ / أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكّن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

الحلق أو التقصير

المسألة ١٢٨٥: السادس من أعمال الحج: الحلق أو التقصير يوم العيد في منى، وذلك بعد الرمي والهدي على الأحوط وجوباً، ويجوز تقديمه على الهدي مع العسر أو الحرج.

المسألة ١٢٨٦: الأقوى عدم لزوم اتيان الحلق أو التقصير يوم النحر، بل له تأخيره إلى آخر أيام التشريق، كما يجوز للمضطر أن يأتي به ليلة العيد أيضاً، أما المختار فلا يأتي به إلا من يوم العيد، ويكفي أن يأتي به بعد ذلك ليلاً ـ مع الاضطرار أو الجهل ـ أو نهاراً.

المسألة ١٢٨٧: يجوز للنساء ومن في حكمهن من ذوي الأعذار بعد الرمي ليلة العيد أن يقصّرن ليلاً ويخرجن من منى لأداء أعمال مكة المكرمة من الطوافين والسعي ولا ينتظرن الذبح إذا كان ثمّة من يذبح عنهن يوم العيد، والمرافق لهن بحكمهن فيما إذا احتاجوا إلى رفقته عرفاً.

المسألة ١٢٨٨: الحلق هو أن يحلق رأسه كله، والتقصير هو أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، أو يقصر شيئاً من أظفاره.

المسألة ١٢٨٩: يكفي في الحلق، أن يكون بالماكنة الناعمة.

المسألة ١٢٩٠: الأقوى إن الرجل مخيّر بين الحلق والتقصير وإن كان صرورة ـ أي كان أول حجة له ـ، إلا أن الأفضل مطلقاً الحلق، خصوصاً في الحجة الأولى.

المسألة ١٢٩١: إذا كان نائباً عن شخص يلزمه حكم نفسه، فإذا كان النائب ـ مثلاً ـ في الحجة الثانية أو ما بعدها فهو مخيّر بين الحلق أو التقصير، وإن كانت النيابة هي الحجة الأولى للمنوب عنه.

المسألة ١٢٩٢: الأقوى أن العمرة والحج النيابيان ونحوهما يوجبان ارتفاع حكم الصرورة، كما أن الطفل ـ على الظاهر ـ وإن كان غير مميز إذا حج ارتفع حكم الصرورة عنه أيضاً.

المسألة ١٢٩٣: هذا كله بالنسبة للرجال، أما النساء فيتعيّن عليهن التقصير، وليس عليهن الحلق أبداً، بل يحرم ذلك، فيأخذن شيئاً من شعرهن أو أظفارهن كما مر في التقصير للعمرة.

المسألة ١٢٩٤: إذا حلقت المرأة رأسها بقصد الإحلال أو حلق الرجل لحيته بقصده، كفى على الأقوى، وإن كان الحلق حراماً.

المسألة ١٢٩٥: الذي ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ويتعيّن عليه التقصير، لكن الأحوط استحبابا أن يمر الموسى أو الماكنة الناعمة على رأسه أيضاً.

المسألة ١٢٩٦: من قصّر في منى ليلة العيد جهلاً أو نسياناً، أعاده يوم العيد ليلاً أو نهاراً، والأظهر في غير صورتي الجهل والاضطرار التأخير إلى النهار التالي إذا فاته نهار العيد.

المسألة ١٢٩٧: من ذُبح عنه الهدي بالوكالة ومنعه الوصول إلى منى نهار يوم العيد يكفيه أن يقصر أو يحلق ليلاً اضطراراً أو جهلاً، وإلا أخره إلى نهار اليوم

التالي.

واجبات الحلق أو التقصير:

المسألة ١٢٩٨: واجبات الحلق أو التقصير ثلاثة:

١ / أن يكون في منى.

٢ /النية.

٣ / الترتيب، على الأحوط.

١ / أن يكون في منى:

المسألة ١٢٩٩: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى، فلايجوز في غير منى.

المسألة ١٣٠٠: إذا رحل عن منى قبل الحلق أو التقصير عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، وجب عليه الرجوع إلى منى ليحلق أو يقصر فيها، إذا كان يتمكن من الرجوع، وإذا لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يقصر في مكانه، ويستحب له أن يبعث بشعره أو أظفاره ليدفن في منى أو يلقى فيها.

٢ / النية:

المسألة ١٣٠١: يجب في الحلق أو التقصير النية كسائر العبادات والمناسك، فيقول للحلق: «أحلق في فرض الحج قربة إلى الله تعالى»، ويقول للتقصير بدل كلمة أحلق: «أقصر».

٣ / الترتيب على الأحوط:

المسألة ١٣٠٢: الأحوط وجوباً في الحلق أو التقصير رعاية الترتيب، وهو الإتيان به بعد الهدي، فإن خالف ذلك سهواً أو جهلاً فلا شي عليه، نعم الأحوط وجوباً في صورة العمد وعدم العذر أو الحرج الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب.

المسألة ١٣٠٣: لا يجوز تقديم الحلق أو التقصير على الرمي على الأحوط، نعم

ـ كما تقدم ـ يجوز تقديم التقصير أو الحلق على الهدي لمن كان في عسر وحرج، وبذلك يخرج من الإحرام، فتحل عليه محرماته، إلا الطيب والنساء، وما كانت حرمته للحرم كقطع شجره.

المسألة ١٣٠٤: يجب رعاية الترتيب في الحلق أو التقصير وتقديمه على طواف الزيارة الذي سيأتي إن شاء الله تعالى، فإذا قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً.

عدة مسائل:

المسألة ١٣٠٥: إذا أكمل أعمال منى الثلاثة: الرمي لجمرة العقبة، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصير، فإنه يتحلل من جميع ما حرم عليه بالإحرام إلا الطيب والنساء، وكذلك يحرم عليه الصيد أيضاً، لكن لا من جهة الإحرام، وإنما من جهة حرم مكة لأن الصيد محرم فيه، نعم يكره للرجل تغطية الرأس ولبس المخيط قبل طواف الزيارة وأداء صلاتها على المشهور.

المسألة ١٣٠٦: إذا رجع إلى مكة وطاف طواف الزيارة وصلى ركعتي الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة، حل له الطيب أيضاً ولكنه مكروه على المشهور، فإذا طاف طواف النساء وصلّى ركعتيه حلت له النساء أيضاً، فيصبح محلاً من كل ما حرم عليه بالإحرام، ويبقي الصيد محرّماً عليه، لأنه من محرمات الحرم كما مر.

المسألة ١٣٠٧: الأحوط أن كل شيء مرتبط بالنساء من العقد والمباشرة والقبلة والنظر واللمس يتوقف حليته على طواف النساء.

المسألة ١٣٠٨: يكره للمتمتع أمور:

الأول: أن يلبس المخيط حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة للحج، ولا يبعد كراهة ذلك لغير المتمتع أيضا.

الثاني: يكره الطيب قبل الفراغ من طواف النساء، وترتفع الكراهة بالطواف وإن لم يصل صلاته.

الثالث: يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلق والتقصير، والأقوى أنه لا خصوصية للخطمي بل يكره الغسل بالسدر ونحوه أيضا.

الرابع: يكره للمتمتع أن يطلي رأسه بالحناء قبل أن يزور البيت ويطوف، وكذا غير الحناء من أنواع الزينة.

آداب الحلق

المسألة ١٣٠٩: يستحبّ في الحلق أن يبتدىء فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: «**اللهُمَّ أعطني بكلِّ شعرةٍ نوراً يوم القيامة**».

كما يستحب أن يدفن شعره في خيمته في منى وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافيره بعد الحلق.

طواف الزيارة

المسألة ١٣١٠: السابع من أعمال الحج: طواف الزيارة، فإنه يجب بعد أداء مناسك منى الرجوع إلى مكة المكرمة لأداء ما بقي من الواجبات.

المسألة ١٣١١: طواف الزيارة مثل طواف عمرة التمتع، وواجباته عين واجباته، وهكذا مستحباته ومبطلاته ومكروهاته، إلا أن النية تختلف، ففي هذا الطواف ينوي: «أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف الزيارة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى»، ويسمى هذا الطواف: طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً.

المسألة ١٣١٢: إذا لم يأت إلى مكة في اليوم العاشر بعد الفراغ من أعمال منى، فيأتي إلى مكة في الغد أو بعده لأداء ما بقي عليه من أعمال مكة، والأحوط استحبابا أن يرجع إلى مكة للطواف وصلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر، وإن جاز له التأخير إلى آخر ذي الحجة، ولكن يكره ذلك خاصة للمتمتع.

المسألة ١٣١٣: الأحوط وجوباً ـ فيما عدا حال الضرورة ـ ترك تقديم طواف الحج وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه على الوقوفين في حج التمتع، ويجب أن يكون مع الاحرام للحج، فلو قدمه من يجوز له

التقديم ثم علم أنه لم يكن قد أحرم، فالأحوط وجوباً اعادته.

المسألة ١٣١٤: يجوز تقديم الطوافين والسعي على الوقوفين في حج الإفراد والقِران.

المسألة ١٣١٥: لا إشكال في جواز تقديم الطواف والسعي وطواف النساء للحج على الوقوفين للمضطر وذوي الأعذار كالمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود للزحام وغيرهم، فيحرمون ثم يطوفون للزيارة، ويصلون للطواف، ثم يسعون، وبعد ذلك يذهبون إلى عرفات، فإن فرغوا من أعمال منى تمت مناسكهم وصح حجهم.

المسألة ١٣١٦: من يرافق الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض في الطواف الأحوط إستحباباً له الإعادة إذا تمكن منها بعد أعمال منى.

المسألة ١٣١٧: إذا كان للمضطر وقت فيما بعد لأحد الطوافين أتى قبل الوقوفين بطواف وسعي الحج، وأخّر طواف النساء إلى ما بعد أعمال مِنى.

المسألة ١٣١٨: تقديم طواف الحج والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفات للعاجز عزيمة، فلا يجوز الترك لأخذ النائب بعد أعمال منى.

المسألة ١٣١٩: إذا كان له وقت بعد منى بقدر السعي أو طواف النساء، قدّم طواف النساء وأخرّ السعي على الأحوط.

المسألة ١٣٢٠: لا يبعد جواز تقديم طواف الوداع على الوقوفين أيضاً للمضطر وذوي الأعذار ـ لا مطلقاً ـ .

المسألة ١٣٢١: صلاة الطواف يؤتى بها بعد الطواف، فإذا قدم الطواف قدمها، وإذا أخره أخرها.

المسألة ١٣٢٢: إذا قدّم الطواف وأخر صلاته إلى بعد أعمال منى، فهل يكفي في ظرف الاختيار والاضطرار احتمالات، والأحوط عدم الفصل بين الطواف وصلاته، فإذا لم يقدر على الصلاة قبل منى أعاد الطواف المتقدم لتحصيل الموالاة.

المسألة ١٣٢٣: من جاز له تقديم الطوافين على الوقوف بعرفات يجب أن

يؤديهما بعد الاحرام للحج.

المسألة ١٣٢٤: من جاز له تقديم الطوافين على الوقوف بعرفات لا يحل من الطيب إلا بعد إتمام أعمال منى.

المسألة ١٣٢٥: إذا ترك طواف الزيارة عن جهل حتى مضى ذو الحجة فعليه الحج والتكفير ببدنه، فإن لم يقدر على ذلك سقطا عنه، وإن كان له مال يمكن أن يؤتى بهما عنه بعد موته وجب احتياطاً، وإلا فلا شيء عليه، كما أنه إذا لم يقدر على البدنة فلا يبعد الرجوع إلى بدلها.

المسألة ١٣٢٦: إذا ترك طواف الزيارة جهلاً ـ كما في المسألة السابقة ـ لم تحرم عليه النساء أو شيء آخر من محرمات الإحرام على الأظهر، سواء قدر على الحج في العام الآتي أو لم يقدر.

صلاة طواف الزيارة

المسألة ١٣٢٧: الثامن من أعمال الحج: صلاة طواف الزيارة، فإنه بعد إكمال طواف الزيارة، يجب صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه، وذلك كما مر في صلاة طواف العمرة، إلا في النية، حيث ينوي هنا: «أصلي ركعتي طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى».

السعي بين الصفا والمروة

المسألة ١٣٢٨: التاسع من أعمال الحج: السعي بين الصفا والمروة، وذلك كما مر في السعي في عمرة التمتع تماماً، إلا في النية، فإنه ينوي هنا: «أسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ١٣٢٩: هذا السعي ليس بعده تقصير بخلاف السعي في العمرة.

المسألة ١٣٣٠: إذا طاف ولم يقدر على السعي إلى آخر ذي الحجة في سعي الحج، أو إلى أن يضيق وقت الحج في سعي عمرة التمتع، أو إلى قدر تفوت الموالاة بينهما في العمرة المفردة، أتى بالسعي عند القدرة وصح حجه وعمرته.

طواف النساء وصلاته

المسألة ١٣٣١: العاشر والحادي عشر من أعمال الحج: طواف النساء وصلاته، ويكون بعد السعي، ولا تحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتيان بهذا الطواف وركعتيه.

المسألة ١٣٣٢: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختياراً، واذا قدمه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً ثم ارتفعت الضرورة أو ما أشبه فالأحوط اعادته، وأما إذا خافت المرأة الحيض فقدمته ثم لم تحض فالأظهر عدم الاعادة وإن كانت أحوط.

المسألة ١٣٣٣: طواف النساء ليس جزءاً من الحج والعمرة المفردة على الأظهر، ولا يبطلان بتركه عمداً.

المسألة ١٣٣٤: طواف النساء وصلاته كطواف الزيارة وصلاته، بلا فرق إلا في النية، فانه ينوي لطواف النساء: «أطوف سبعة أشواط طواف النساء قربة إلى الله تعالى» وينوي لركعتي صلاته: «أصلي ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى».

المسألة ١٣٣٥: لا فرق في وجوب طواف النساء وركعتيه بين الصغير والكبير، والبالغ والصبي، ولو غير المميز، والعاقل والمجنون الذي أحرم به وليه، والحر والرق الذي أحرم بإذن مولاه.

المسألة ١٣٣٦: الصبي المميز يطوف هو بنفسه ويصلي بنفسه أيضاً، أما غير المميز فيطوف به وليه ويستنيب بالصلاة عنه، فإذا ترك الصبي المميز طواف النساء أو ترك الولي الطواف عن غير المميز بقي الطفل على حكم إحرامه، ما لم يمض شهر كامل على عمرته في العمرة المفردة، وما لم ينقضِ شهر ذي الحجة في الحج، نعم يبقى عليه وجوب قضاء الطواف بنفسه أو يستنيب بعد بلوغه، ويجوز للولي أن يستنيب عنه قبل البلوغ.

المسألة ١٣٣٧: لو ترك طواف النساء جهلاً أو نسياناً ولكن أتى بطواف

الوداع من باب الخطأ في التطبيق، يكفيه ذلك، وإن كان الأحوط إستحباباً الإعادة أو الإستنابة في الإعادة.

المسألة ١٣٣٨: إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة فالظاهر حرمة النساء عليه إلى أن يأتي هو أو نائبه به الا اذا مضى شهر كامل: ثلاثون يوماً على عمرته، هذا في الجهل والعمد، وكذا الناسي لطواف النساء، وهكذا الحج ما دام في ذي الحجة فإذا تم لم تحرم عليه لكن يبقى عليه في الفرضين (العمرة المفردة والحج) وجوب قضاء الطواف بنفسه أو النائب عنه.

المسألة ١٣٣٩: من ترك طواف النساء في العمرة المفردة ثم أتى بالحج وطاف فيه طواف النساء فالظاهر حلية النساء له، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب قبل الاتيان بطواف النساء للعمرة، نعم يبقى عليه وجوب طواف نساء العمرة المفردة بنفسه وان لم يتمكن فبالاستنابه، وكذا إذا حج ولم يأت بطواف النساء ثم اعتمر عمرة مفردة وأتى بطواف النساء، وكذا أيضاً إذا أتى بعمرتين مفردتين وأتى في ثانيهما بطواف النساء وترك الاتيان به في الأولى.

المسألة ١٣٤٠: لا فرق في حلية النساء إذا أتى بالطواف في عمله الثاني وترك طواف النساء في عمله الأول بين كونهما لنفسه أو نيابة أو مركباً، وكذا حكم أكثر من اثنين.

المسألة ١٣٤١: الواجب على من نسي طواف النساء أن يرجع إلى مكة المكرمة لقضاء الطواف بنفسه إن أمكن بلا عسر وحرج، فإن لم يمكن إلا بالعسر والحرج استناب، وأمّا القول بجواز الاستنابة وإن كان العود لا يستلزم منه العسر والحرج فهو مشكل.

المسألة ١٣٤٢: إذا لم يتمكن من الاستنابة بعد أن ترك طواف النساء وخرج من مكة المكرمة سقط عنه وحلت له النساء، والظاهر أنه لا فرق في سقوط طواف النساء لدى الاضطرار بين كون المضطر رجلاً أو إمرأة، في العمرة المفردة أو الحج، لنفسه أو لغيره، وبين أقسام الاضطرار.

المسألة ١٣٤٣: إذا نسى طواف النساء وكان في مكة المكرمة وكان قادراً على الاتيان به بنفسه وجب و لا يجوز له الاستنابة.

المسألة ١٣٤٤: إذا حاضت المرأة ولم تنتظرها الرفقة سقط عنها طواف النساء، ولها الاستنابة على الأظهر.

المسألة ١٣٤٥: إذا دار أمر طواف النساء بين الاستنابة حالاً أو المباشرة بنفسه في السنة الآتية قدم الأول وكفى.

المسألة ١٣٤٦: إذا اتم أربعة اشواط في طواف النساء للعمرة المفردة، ثم خرج ناسياً، أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء بعد طواف النائب أو مضي ثلاثون يوماً عليه.

المسألة ١٣٤٧: إذا استبصر المخالف ولم يطف طواف النساء ـ لأنه ليس واجباً عندهم ـ فليس عليه شيء، ولو أتى بالحج على مذهبنا وطاف طواف النساء كفاه، وإذا أتى بالاعمال على مذهبنا لكنه لم يطف طواف النساء لا يبعد القول بالكفاية، أما إذا أتى بالعمل على مذهبه ثم استبصر في الحج قبل أن يطوف طواف النساء فالأقوى وجوبه عليه، وإذا كان مهتدياً ثم ضل في أثناء الحج قبل طواف النساء فلم يطف ثم استبصر فالأظهر عدم الكفاية، وكذا إن كان مهتدياً ثم ضل قبل الحج فحج كذلك، وبعد الحج استبصر لم يكفيه أيضاً على الأظهر.

المسألة ١٣٤٨: طواف النساء من المناسك الواجبة على كل حاج، رجلاً كان أم امرأة، كبيراً كان أم صغيراً، له زوج أم لا، أراد الزواج أم لا، فإذا لم يطف كانت النساء محرمة عليه ما لم يمض ثلاثون يوماً في العمرة المفردة وانقضاء شهر ذي الحجة في الحج، فإن قاربهن قبل ذلك وأنجب منها الولد فليس بولد زنا ولا يسمى ولد حرام، ولا تجري عليه أحكام ولد الزنا من عدم الإرث وغيره، بل حاله حال ما لو جامع الرجل زوجته في الحيض وانعقد الولد، نعم يبقى عليه قضاء الطواف بنفسه أو النائب عنه في الفرضين (العمرة المفردة والحج).

المسألة ١٣٤٩: إذا شك في أن ما أتى به هل قصد به طواف الوداع أم طواف النساء، أتى بطواف النساء، إلا إذا كان عازماً على طواف النساء وبعد الطواف شك، فإن الأظهر جريان قاعدة الفراغ بحقه.

المسألة ١٣٥٠: إذا اختلف الزوجان في صحة طواف النساء للآخر وعدمها، فالأحوط ترك المقاربة لمن يعلم بطلان طواف الآخر، نعم لا حرمة بعد تمام ذي الحجة إذا كان في الحج وبعد تمام الشهر: ثلاثين يوماً اذا كان في العمرة المفردة.

المسألة ١٣٥١: بعد إتمام بقية أعمال مكة وهي: طواف الزيارة وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته، إذا أتى بها في يوم العيد أو في غده، فإنه يجب عليه الرجوع إلى منى لإتمام بقية أعمال منى والبيتوتة فيها على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

عدة مسائل:

المسألة ١٣٥٢: لا يجوز تقديم طواف الزيارة وسعيه على الموقفين بعرفة والمشعر وأفعال منى اختياراً، نعم يجوز اضطراراً، فإن قدم الطواف والسعي اختياراً، كان باطلاً.

المسألة ١٣٥٣: يجوز للمضطر تقديم الطواف والسعي، كالمرأة التي تعلم أن الحيض سوف يفاجئها بعد أداء المناسك في منى ولا يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر ولم ينتظرها رفقتها، فيجوز لها حينئذ تقديم الطواف على الموقفين، وهكذا النفساء، وكذا المريض والشيخ والشيخة وغيرهم ممن لا يتمكن من الطواف بعد أداء المناسك في منى لكثرة الازدحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً تقديم الطواف حينئذ على الموقفين وأعمال منى.

المسألة ١٣٥٤: أهل الأعذار المذكورة إذا تمكنوا من الطواف بعد رجوعهم من منى، فإعادة الطواف والسعي لهؤلاء أحوط وأولى.

المسألة ١٣٥٥: لا يبعد القول بوجوب الطواف على ولي الصبي وكذا المجنون الذي جن في أثناء حجه واكمال سائر أعمال الحج بنفسه، أو باستنابة مَنْ

أحرمهما.

وهذ الحكم يجري أيضاً في النائم وشارب المرقد وما أشبههما، وإذا طاف الولي ثم أفاق المجنون فالأحوط أن يأتي بالطواف وإن احتمل الكفاية.

وإذا طاف الطفل ثم بلغ فلا يبعد الكفاية لان حال طوافه كحال بقية أعماله، وإذا لم يطف المميز طواف النساء ولم يطف الولي عن غير المميز فالأحوط حرمة النساء على الطفل وحرمة الرجال على الطفلة.

المسألة ١٣٥٦: نية طواف النساء في النيابة تكون عن المنوب عنه كباقي أعمال الحج والعمرة.

آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً، ويستحبّ الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللهمَّ أعنّي على نُسكك وسلِّمْني له وسلِّمْه لي، أسألُك مسألةَ العليل الذَّليلِ المُعترِف بذنبه أن تغفرَ لي ذنوبي، وأن تُرجعني بحاجتي، اللهمَّ إنّي عبدُك والبلد بلدُك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألُك مسألةَ المُضطرِّ إليك، المُطيع لأمرك، المُشفق من عذابك، الخائف لعُقوبتك أن تبلِّغني عفوك وتجيرني من النّار برحمتك».

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبّله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبّلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكّة.

المبيت في منى

المسألة ١٣٥٧: الثاني عشر من أعمال الحج: المبيت في منى، فإنه واجب في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وكذا في ليلة الثالث عشر أحياناً.

المسألة ١٣٥٨: يجب المبيت أيضاً ليلة الثالث عشر إذا غربت عليه

الشمس في اليوم الثاني عشر ولم يخرج من منى، أو لم يتق النساء والصيد، أما من اتقى النساء والصيد أو لم تغرب عليه الشمس وهو في منى فيجوز له النفر من منى، ولكن بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر، ولو نفر من منى قبل زوال اليوم الثاني عشر عمداً وجب عليه الرجوع قبل الزوال، وكذا الجاهل والناسي.

المسألة ١٣٥٩: المراد باتقاء النساء هو الوطي بالخصوص على الأظهر دون غيره كالقبلة واللمس، والاحوط اعتبار مطلق المحرمات المربوطة بهن حتى العقد.

المسألة ١٣٦٠: الظاهر أن الحكم لا يشمل الاستمناء، إلا إذا كان بيد الزوجة.

المسألة ١٣٦١: إذا كان الوطىء جهلاً بالحرمة أو نسياناً فالظاهر أنه لا حكم عليه.

المسألة ١٣٦٢: لا فرق في حكم الوطىء بين ما كان حلالاً أو حراماً.

المسألة ١٣٦٣: الظاهر أن المرأة أيضاً كذلك، فان لم تتق الرجال كان عليها البقاء ليلة الثالث عشر، والطفل كالرجل، والطفلة كالمرأة.

المسألة ١٣٦٤: إذا غربت عليه الشمس وهو في منى يوم الثاني عشر ولم يخرج من حدودها حتى ولو كان على استعداد للرحيل منها، بل وحتى لو كان راكباً في السيارة ولم تخرج به السيارة من حدود منى، يجب حينئذ عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ورمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر، ثم ينفر قبل زواله من منى.

المسألة ١٣٦٥: إذا رحل من منى يوم الثاني عشر قبل الغروب، ورجع إليها بعد الغروب لم يجب عليه البقاء.

المسألة ١٣٦٦: إذا بقي لغروب اليوم الثاني عشر ثم خرج ولم يبت وجب عليه الكفارة.

المسألة ١٣٦٧: إذا بقي لليوم الثالث عشر بمنى اختياراً أو لأنه لم يتق

النساء والصيد في إحرامه، وجب عليه الرمي أيضاً.

المسألة ١٣٦٨: لا يبعد جواز الخروج قبل الزوال من اليوم الثاني عشر والرجوع إلى منى قبل الزوال.

المسألة ١٣٦٩: لا يبعد جواز نفر النساء والضعفاء وكبار السن قبل الزوال، كما يجوز لكل من كان بقاؤه يوجب الضرر أو العسر أو الحرج أو ما أشبه.

المسألة ١٣٧٠: النائب عن الغير في الرمي يلزم عليه أن يرمي عن المنوب عنه ثم الافاضة من منى بعد الزوال.

المسألة ١٣٧١: يجوز الخروج قبل الزوال في النفر الثاني أي في اليوم الثالث عشر حتى لغير المضطر، ولا يبعد استحباب النفر قبله لاستحباب صلاة الظهر في مكة المكرمة.

المسألة ١٣٧٢: الأولى للصرورة ـ أي لمن في الحجة الأولى ـ أن يبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذا لمن ارتكب بعض محرمات الإحرام، أو اقترف كبيرة أخرى من الكبائر، بل هو الأفضل لكل ناسك.

المسألة ١٣٧٣: المقدار الواجب في المبيت هو نصف الليل، سواء من أوله أو آخره، ويعتبر الليل من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فيجوز له الخروج من منى بعد منتصف الليل، ولكن الأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

المسألة ١٣٧٤: لا يكفي المبيت في الربع الأول من الليل والربع الاخير منه، بل لا بد من المبيت في النصف الأول أو الثاني.

المسألة ١٣٧٥: الظاهر أن المعيار في آخر المبيت الفجر لا طلوع الشمس، وإن كان المستحب تأخير النفر إلى طلوعها، كما أن المعيار في أول المبيت على الأظهر غروب قرص الشمس عن الأفق الحسي، والمعيار في وسط الليل بين غروب القرص والفجر.

المسألة ١٣٧٦: إذا وصل إلى منى بعد الغروب الشرعي بعشر دقائق أو أقل أو أكثر بقليل فالأحوط عدم الكفاية، والأحوط وجوباً أن يبقى النصف الثاني، ولو

خرج مكتفياً بالنصف الأول فعليه كفارة شاة على الأحوط استحباباً في غير المقصّر.

المسألة ١٣٧٧: لو تأخر بمقدار ساعة عن الوصول إلى منى في النصف الثاني من الليل نتيجة زحام السيارات فالأحوط وجوباً أن عليه كفارة شاة مع التقصير، ومع القصور فالأحوط استحباباً.

المسألة ١٣٧٨: إذا بات الحاج في هذه الليالي في غير منى عمداً وجب عليه في كل ليلة شاة، وإذا لم يقدر على الشاة سقطت والأحوط الرجوع إلى بدلها، وهو الصدقة على عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.

المسألة ١٣٧٩: تجب النية في المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، على نحو ما تقدم في سائر الواجبات والمناسك، وتكون النية بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أول الغروب، فيقول: «أبيت هذه الليلة بمنى قربة إلى الله تعالى» وإذا أخل بالنية كان آثماً، ولكن لا كفارة عليه وإن استحبت احتياطاً.

المسألة ١٣٨٠: لا يجب أن يكون في حال يقظة في ليلة المبيت، فإن كان نائماً أو مغمىً عليه ولو من أول الوقت إلى آخره كفى، إذا سبقت منه النية.

المسألة ١٣٨١: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى وأخذه النوم في الطريق، ومن كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبه المرض أو النوم فلم يدرك البيتوتة بمنى لاشيء عليه، وهكذا إذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، أو كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو أو مرض أو ما أشبه.

المسألة ١٣٨٢: يجوز المبيت بغير منى في موارد:

الأول: من خرج من مكة المكرمة ولم يصل إلى منى ونام في الطريق، بل لا يبعد إلحاق من خرج من مكة ولم يصل إلى منى إلا بعد الغروب أو بعد منتصف الليل لزحام ونحوه من سائر الأعذار فالتأخير ان كان عن تقصير فالأحوط وجوباً ان عليه كفارة شاة، وان كان عن قصور فالأحوط استحباباً.

الثاني: من بات في مكة المكرمة مشتغلاً بالعبادة كالصلاة وقراءة القرآن والأدعية والاستغفار، سواء كان ذلك في المسجد الحرام أو في مسكنه بمكة

المكرمة، ولا فرق بين مكة الجديدة والقديمة، ولا يبعد كفاية نصف الليل، مخيراً بين النصف الأول وهو من أول غروب الشمس إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، وحينئذ يسقط عنه البيتوتة بمنى.

المسألة ١٣٨٣: من أراد الاشتغال بالعبادة في مكة المكرمة واختار أحد النصفين فغلبه النعاس لمدة قصيرة كفاه إن لم يعد تاركاً للعبادة عرفاً.

المسألة ١٣٨٤: النظر الى الكعبة وطلبت العلم عبادة وفيه الثواب ولكنه ليس من العبادة البدل عن المبيت بمنى على الأظهر، نعم جواب المرشد وغيره على الاسئلة لا يضر اذا كان لدقائق قليلة كدقيقتين أو ثلاث.

الثالث: إذا لم يكن في منى مكان للبيتوته، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو على نفسه أو عرضه أو ماله، أو وجود مرض مسر هناك وما أشبه ذلك.

الرابع: من كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع بأن ظن ما ليس بمنى منى، والناسي والغافل ومن غلبه المرض أو النوم فلم يشعر أو نحو ذلك، فإنه لا شيء عليه في المبيت بغير منى من إثم أو كفارة.

رمي الجمرات

المسألة ١٣٨٥: الثالث عشر من أعمال الحج: رمي الجمرات في أيام التشريق، فإنه يجب في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، وكذلك اليوم الثالث عشر إن كان قد بات في منى ليلته: الرمي للجمرات الثلاث، وهي: الصغرى والوسطى وجمرة العقبة «الكبرى».

المسألة ١٣٨٦: يجب رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات كما تقدم في رمي الجمرة الأولى يوم العيد.

المسألة ١٣٨٧: يجب رعاية الترتيب بين الجمرات، وذلك بأن يرمي أولا: الجمرة «الصغرى» وهي أقرب الجمرات إلى منى، ثم «الوسطى» وهي التي من

بعدها، ثم «جمرة العقبة» وهي آخر الجمرات، المعروفة بالكبرى، وهي التي رماها يوم العيد وحدها، فتكون آخر الجمرات رمياً.

المسألة ١٣٨٨: إذا رمى الجمرات من دون رعاية الترتيب المذكور بينها، كما إذا بدأ بجمرة العقبة أو بالوسطى أعاد الرمي على ما يحصل به الترتيب المذكور.

المسألة ١٣٨٩: يحصل الترتيب بين الجمار إذا رمى الجمرة الأولى أربع حصيات، ثم رمى الثانية، وهكذا الثالثة، أما إذا كان لم يرم أو رمى السابقة دون أربع فاللازم الإعادة بما يحصل معه الترتيب.

المسألة ١٣٩٠: الظاهر أن كفاية أربع حصيات في حصول الترتيب هو حكم الناسي والجاهل والمضطر، وأما العامد فالأظهر عليه الاعادة.

المسألة ١٣٩١: إذا جهل حكم الترتيب فقدّم الأداء على القضاء فالظاهر أنه لا يلزم إعادة القضاء وإن كانت أحوط.

المسألة ١٣٩٢: الظاهر أنه لا يشترط الموالاة الضيقة بين رمي الحصيات، فلو رمى حصاة ثم شرب الماء، ثم رمى الثانية لم يضر، وكذا إذا استراح مقداراً أو منعه الزحام من الرمي تباعاً وما أشبه.

المسألة ١٣٩٣: الفصل الكثير بين رمي الحصيات في الجمرة الواحدة يوجب الإعادة.

المسألة ١٣٩٤: إذا رمى الجمرة الصغرى أربعاً فما فوق ثم رمى التي بعدها سبعاً نسياناً يكفيه أن يكمل النقص للصغرى، ولكنه لو رماها ثلاثاً فما دون يجب عليه أن يستأنف الرمي من الصغرى ويعيد الجمرة التي بعدها، وإذا كان نقصه في الجمرة الثالثة «العقبة» أكمل ذلك النقص فقط.

المسألة ١٣٩٥: إذا رمى الجمرة الصغرى التي ترمى أولاً، أربعاً مثلاً أو أكثر ورمى الثانية والثالثة سبعاً يكفيه إكمال الصغرى سبعاً فقط من دون الرجوع إلى الجمرة الثانية والثالثة، أما إذا كان قد رماها أقل من أربعة ـ أي ثلاثة فما دون ـ فعليه

الإعادة على الجمرات الثلاثة بالترتيب.

المسألة ١٣٩٦: إذا رمى الصغرى سبعاً ثم الثانية ثلاثاً ثم الثالثة سبعاً، فعليه الاستئناف من الثانية ثم الثالثة سبعاً سبعاً، ولايجب عليه استئناف الأولى «الصغرى»، أما إذا رمى الثانية أربعاً والأولى «الصغرى» والثالثة سبعاً سبعاً يكفيه إتمام الثانية فقط، ولكن الأحوط استحباباً في جميع الصور الاستئناف في الجميع إذا فاتت الموالاة.

المسألة ١٣٩٧: لا يشترط الموالاة بين الجمار الثلاث فيصح أن يرمي احداها صباحاً، والأخرى ظهراً، والثالثة عصراً.

المسألة ١٣٩٨: وقت الرمي للجمرات يكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً، ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالمرأة والخائف والمريض والراعي والحطاب والعبد، فيرمون ليلاً عن اليوم، وإذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة، يجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة أو في نهار واحد.

المسألة ١٣٩٩: يجوز للنساء أن يرمين الجمار الثلاث ليلة الحادي عشر والثاني عشر بدلاً عن يومهما، ولا يلزم عليهن أن يعدن إلى منى قبل زوال اليوم الثاني عشر للافاضة، والمرافق لهنَّ بحكمهن.

المسألة ١٤٠٠: إذا رمى ليلاً للعذر فزال في النهار لم يكن عليه إعادة على الظاهر، وإن كانت أحوط.

المسألة ١٤٠١: إذا أراد الرمي ليلاً فالأحوط الرمي لكل يوم في ليلته المتقدمة لا المتأخرة، نعم إذا لم يقدر على المتقدمة رمى في الليلة التالية.

المسألة ١٤٠٢: رمي المعذور بالليل رخصة لا عزيمة، إلا إذا كانت المحاذير إلى حد توجب حرمة الرمي نهاراً، فإن رمى نهاراً والحال هذه فالأحوط الاعادة أو الاستنابة مع عدم إمكان المباشرة.

المسألة ١٤٠٣: إذا نسي الحاج رمي يوم من أيام منى أو تركه عمداً فعليه القضاء في اليوم الثاني، ويبدأ أولاً فيرمي لليوم الفائت ثم يرمي لليوم الحاضر،

ويستحب أن يرمي ما فاته عن اليوم السابق بعد طلوع الشمس، وعن اليوم الحاضر عند زوالها، كما ويمكنه أن يرمي كل جمرة مرتين، مرة للقضاء واخرى للأداء.

المسألة ١٤٠٤: إذا فاته يومان، فهل اللازم تقديم ما لليوم الأول على اليوم الثاني؟ قولان، أحوطهما التقديم، وإن كان الأقرب عدم لزومه.

المسألة ١٤٠٥: لا يصح الرمي ليلاً قضاءاً إلا لذوي الأعذار، فإذا نسي الرمي المرتبط بالأمس يأتي به بعد طلوع الشمس.

المسألة ١٤٠٦: إذا فاتته جمرة ولا يعلم أنها الأولى «الصغرى» أم الثانية أم العقبة فعليه إعادة رمي الجمار الثلاث مرتباً من الأولى «الصغرى» ثم الثانية ثم العقبة، وكذا إذا فاتته أربع حصيات من جمرة ولا يعرفها بعينها، نعم إذا فاته دون الاربع من جمرة لا يعرفها كرر الرمي على الثلاث، ولا يجب حينئذ الترتيب بين الجمار.

المسألة ١٤٠٧: إذا رمى أربعاً من الحصيات وفاته ثلاثاً، ثم شك في كونها من واحدة أو أكثر، يتعين عليه أن يرمي كل واحدة منها ثلاثة حصيات مرتباً، يبدأ بالأولى «الصغرى» ثم الوسطى ثم العقبة، واذا كان الرمي ثلاثاً والفائت أربعاً استأنف الرمي من جديد.

المسألة ١٤٠٨: إذا نسي رمي الجمرات الثلاث حتى دخل مكة وتذكر بعد ذلك، يجب عليه الرجوع إلى منى ليتداركها، ومن لم يتذكر حتى خرج من مكة قضاها في العام القابل بنفسه أو نائبه، وكذا من ترك الرمي عمداً فانه يجب عليه القضاء، لكن حجه ليس بفاسد، ولا كفارة عليه، نعم الأحوط استحباباً قضاء الحج في العام القابل.

المسألة ١٤٠٩: إذا رمت امرأة ثلاثاً من الحصيات ثم لم تتمكن من الإتمام، فلو أمكنها تأخير الرمي إلى وقت آخر من اليوم من دون حرج فلا تصح نيابة أحد للإكمال، ولو لم يمكنها تأخير الرمي فتصح النيابة عنها إذا لم تخل بالموالاة على الأحوط، ولو أخرت الرمي فرمت في اليوم الثاني قضاءً عن اليوم الأول أجزأها ذلك.

المسألة ١٤١٠: المرأة التي تخاف على نفسها من الازدحام، يجوز لها

الاستنابة

في الرمي، نعم اذا امكنها الرمي ليلاً بنفسها من دون خوف فهو مقدّم على الاستنابة.

المسألة ١٤١١: يستحب ـ على الأظهر ـ حضور المعذور مع الإمكان لموضع الجمار، كما يستحب له وضع الحصى في يده ثم أخذها والرمي عنه.

المسألة ١٤١٢: المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة للرمي في وقته، إذا تمكن من أخذ الحصى بيده ويرميها آخر فعل، وإلا استناب نائباً للرمي، ولو شفي من المرض ولم يمض وقت الرمي بعد، فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً.

المسألة ١٤١٣: إذا فرغ الحاج من المناسك في منى في الأيام الثلاثة المذكورة ورمى الجمرات في كل يوم منها، فقد أتم مناسك حجه إذا كان قد أتى ببقية أعمال مكة، وله أن يرجع من منى إلى أهله، ولكن الأفضل أن يرجع إلى مكة لأجل طواف الوداع فإنه مستحب.

المسألة ١٤١٤: الأحوط أن يكون الرامي للجمار في حدود وأرض منى.

آداب منى

المسألة ١٤١٥: يستحبّ المقام بمنى أيّام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفيّة التكبير أن يقول:

«اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وَاللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ وَلِلّه الحَمْدُ، اللّهُ أكْبَرُ عَلى ما هَدانَا، اللّهُ أكْبَرُ على ما رزَقَنا من بَهيمَة الأنْعَام، وَالحَمْدُ لِلّه عَلى ما أبْلانَا».

المسألة ١٤١٦: يستحبّ أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف،

روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح اللّه فيه مئة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل اللّه فيه مئة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد اللّه فيه مئة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل اللّه عزّ وجلّ».

آداب مكّة المعظّمة

المسألة ١٤١٧: يستحبّ فيها أُمور منها:

١ / الإكثار من ذكر اللّه وقراءة القرآن.

٢ / ختم القرآن فيها.

٣ / الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافعاً ورِزْقاً واسعاً وشِفاءً مِن كلِّ داءٍ وسُقْمٍ»، ثمّ يقول: «بسمِ اللّهِ، الحَمْدُ للّهِ، الشُّكْرُ لِلّه».

٤ / الإكثار من النظر إلى الكعبة.

٥ / الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثة في أوّل الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ / أن يطوف أيام إقامته في مكّة ثلاثة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

٧ / دخول الكعبة للصرورة، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:

«اللهُمَّ إنَّكَ قُلتَ: ومَن دَخَلَهُ كانَ آمناً، فآمِنّي منْ عَذابِ النَّار».

ثمّ يصلّي ركعتين بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأُولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

٨ / أن يصلّي في كلّ زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

«اللهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِه وَجائِزَتِه ونوافله وفواضله، فإليكَ يا سَيِّدي تهيئَتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاءَ رِفدِكَ ونوافلِكَ وجائزتك، فلا تخيبِ اليومَ رجائي، يا مَنْ لا يخيبُ عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنِّي لَمْ آتِكَ اليومَ بعملٍ صالحٍ قدَّمْتُهُ، ولا شفاعة مخلوقٍ رجوته، ولكنِّي أتيتك مقراً بالظُّلْم والإساءة على نفسي، فإنَّه لا حجَّة لي ولا عذر.

فأسألُكَ يا مَنْ هُوَ كذلكَ أن تصلِّيَ على مُحمَّدٍ وآله، وتُعْطِيَني مَسْأَلَتي وتُقِيلَني عثرتي وتقلبني برغبتي، ولا تردَّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيمُ يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذَّنب العظيم لا إله إلاّ أنت».

ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

«اللهُمَّ لا تجهد بلاءنا، ربَّنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنَّكَ أنتَ الضَّارُّ النَّافع».

ثمّ ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط وأن يأتي بما تقدّم من المستحبّات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو اللّه بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللّه ويثني عليه، ويصلّي على النبي وآله، ثمّ يقول:

«اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ ونبيِّكَ وأَمينِكَ وحبيبِكَ ونجيبِكَ وخيرتِكَ من خلقِكَ، اللّهُمَّ كما بلَّغَ رسالاتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأُوذي فيكَ وفي جنبك، وعبدكَ حتّى أتاهُ اليقين، اللهُمَّ اقلبني

مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي بأَفْضَل مَا يرْجعُ به أَحَد منْ وَفْدِكَ مِـنَ المَغْفـرَةِ وَالبَرَكَةِ والرِّضْوانِ والْعافية».

ويستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين، ويقع مقابل الـركن الشـامي، ويطلـب مـن اللّه التوفيق لرجوعه مرّة أُخرى، ويستحبّ أن يشتري عند الخـروج مقـدار درهـم مـن التمر ويتصدّق به على الفقراء.

أحـكـام المصـدود

المسألة ١٤١٨: المصدود: هو الذي صد بعـد إحرامـه بـالحج أو العمـرة، سواء كان صده عن الموقفين «عرفات والمشعر» إن كـان إحرامـه بـالحج فقـط، أو صدّ عن دخول مكة المكرمة لأداء الطواف والسـعي فيمـا إن كـان محرمـاً بـالعمرة سواء عمرة التمتع أو العمـرة المفـردة، ولـم يمكنـه الطـواف والسـعي حتـى آخـر وقتهما، فحينئذ يتحلل عن إحرامه بالهدي، وذلك بأن ينحـره إن كـان الهـدي مـن الإبل، أو يذبحه إن كان من سائر النعم في المكان الذي صد فيـه، وان لـم يـتمكن في ذلك المكان ففي الاقرب فالاقرب اليه، وان لم يمكن ففـي أي مكـان ولـو فـي بلده، وإذا لم يتمكن من الهدي وعجز أيضاً عن ثمنه فيتحلل تلقائياً مصـدوداً كـان أو محصوراً ولا شيء عليه.

المسألة ١٤١٩: الأظهر جـواز النحـر أو الـذبح للمصـدود قبـل يـوم العيـد، والأحوط استحباباً بالإضافة إلـى النحـر أو الـذبح ضـم الحلـق أو التقصـير إلـى ذلـك أيضاً.

المسألة ١٤٢٠: يجـوز للمصـدود أن يبقـى علـى إحرامـه ويتحلـل بعمـرة مفردة، فيطوف حول البيت سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف عنـد المقـام أو خلفـه، ثـم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يقصر، ثـم يـأتي بطـواف النسـاء، ويصـلي ركعتيـه عند المقام أو خلفه.

المسألة ١٤٢١: يسقط الحج عن المصدود إذا فعل ما ذكر إلا إذا كـان الحـج قد استقرّ في ذمته، أي انه كان مستطيعاً مـن السـنة السـابقة أو مـا قبلهـا، أو إذا بقيـت

الإستطاعة إلى العام القابل.

المسألة ١٤٢٢: التحلل للمصدود عزيمة لا رخصة على الظاهر، فلا يجوز له البقاء على إحرامه بل يلزمه التحلل، وكذا لا يجوز الرجوع إلى وطنه محرماً والبقاء كذلك إلى أن يشاء التحلل فيبعث الهدي أو يبقى كذلك.

المسألة ١٤٢٣: إذا وقف الموقفين «عرفات والمشعر» وصدّ بعد ذلك عن إتيان مناسك منى الثلاثة، ـ وهي: الرمي، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصير ـ فإذا كان مصدوداً عن دخول مكة وأداء المناسك فيها أيضاً طوال أيام ذي الحجة فحكمه كما سبق.

المسألة ١٤٢٤: إذا كان الصد مختصاً بمناسك منى فقط، فإن تمكن من الاستنابة ـ بأن يستنيب شخصاً يرمي ويذبح أو ينحر عنه ثم يحلق هو ـ فحينئذ تتعيّن عليه الاستنابة، وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه ويأتي ببقية المناسك، وإذا لم يتمكن من الاستنابة ولم يستطع الحصول على نائب يستنيب عنه فالأحوط ذبح هديه وبقاؤه على إحرامه إلى أن يتحلل بعمرة مفردة.

المسألة ١٤٢٥: إذا فرغ من مناسك مكة المكرمة ـ وهي الطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه ـ ثم صد بعد ذلك عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق ورمي الجمرات في أيامها، عليه أن يستنيب في الرمي ويشتغل هو بالعبادة في مكة ليالي البيتوتة في منى إن أمكنه، وإلا يكفّر على الأحوط لعدم المبيت بمنى، وإذا لم يتمكن من الاستنابة للرمي في تلك السنة يستنيب في العام القادم، وحجه صحيح.

المسألة ١٤٢٦: إذا صد عن بعض أفعال العمرة فإن صد عن الطواف فإن أمكن الاستنابة لا يجري عليه حكم المصدود، وإن لم يمكنه الاستنابة لا يبعد أن يسقط عنه الطواف ويأتي بما بقي من الأفعال، نعم لا يبعد العدول إلى الإفراد فيما إذا أحرم لعمرة التمتع.

المسألة ١٤٢٧: اذا صد عن صلاة طواف العمرة فلا يتحقق حكم الصد، بل يأتي بها في أي مكان تمكن.

المسألة ١٤٢٨: إذا صد عن سعي العمرة فان تمكن الاستنابة استناب، وإن لم يمكنه ذلك كان مصدوداً على الأظهر، وإن صد عن طواف النساء في العمرة فقد تقدم حكمه.

المسألة ١٤٢٩: إذا صد عن التقصير، بأن غلّت يداه ـ مثلا ـ بحيث لا يتمكن من التقصير، بقي على إحرامه حتى يقصر على الأقرب، إلا إذا انتهى شهر ذي الحجة فلا يبعد انحلال الإحرام بذلك.

المسألة ١٤٣٠: لو صدّ عن الحج بعد ان أتى بعمرة التمتع وتحلّل منها وقبل الإحرام للحج، انقلبت عمرته إلى المفردة وأتى على الأحوط وجوباً بطواف النساء بنفسه وإن لم يمكنه استناب لذلك.

المسألة ١٤٣١: إذا جامع المحرم للحج قبل الوقوف بالمشعر الحرام ثم صد عن الإتمام جرى عليه أحكام الصد، كما يجري عليه أحكام إفساد الحج من إتمام الحج والبدنة والحج من قابل.

المسألة ١٤٣٢: إذا استقر عليه الحج أو وجب عليه الحج بالنذر ونحوه ثم أفسده بالجماع قبل المشعر الحرام ثم صد، فتجري عليه أحكام الصد، كما يجري عليه أحكام الإفساد المتقدمة، وحج ثالث عن الحج المستقر عليه أو النذري.

المسألة ١٤٣٣: إذا حج مستحباً ثم أفسده ثم صد جرى عليه أحكام الصد والإفساد، وليس عليه إلا حج العقوبة، إذ الصد لا يوجب بنفسه حجاً.

المسألة ١٤٣٤: لا فرق فيما ذكر في المسائل الثلاث المتقدمة بين العمرة والحج في الصد والإفساد، كما أنه لا فرق بين حج التمتع والقِران والإفراد.

المسألة ١٤٣٥: إذا صد ثم أفسد حجه يحتمل عدم جريان أحكام الإفساد عليه، وإن كان الاحوط الجريان، فعليه البدنة للافساد والدم للتحلل، والقضاء في القابل.

أحكام المحصور

المسألة ١٤٣٦: المحصور: هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين من الحج أو العمرة ثم مرض مرضاً يمنعه من إتيان المناسك، على ما تقدم في المصدود، وإن كان قد اشترط في إحرامه حينما أحرم أن يحله الله تعالى حيث حبسه، فإنه لا يتحلل من إحرامه على الأظهر إلا أن يبعث بهديه إلى محله.

المسألة ١٤٣٧: المحصور إذا لم يكن قارناً بمعنى أنه أحرم لحج التمتع أو الإفراد، فحكمه ما ذكر، وأما إذا قارن ـ أي أحرم لحج القران ـ وكان قد ساق الهدي فإنه يحل من إحرامه بمجرد إرساله للهدي ولا حاجة لأن ينتظر وصول الهدي إلى محله.

المسألة ١٤٣٨: المحصور يبقى على إحرامه حتى يرسل بهديه على الأحوط، فإذا بلغ الهدي محله ومضى زمان ذبحه أو نحره قصّر وحلّ، ولا يبعد جواز ذبحه في موضع الحصر، وإن كان الأفضل البعث.

المسألة ١٤٣٩: المحصور إذا لم يبلغ الهدي محله واحتاج إلى حلق رأسه لأذى ساغ له ذلك، ووجب عليه الفداء من الصوم ثلاثة أيام، أو الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ولا يتحلل إلا ببلوغ الهدي محله، وإن كان يحتمل تحلله بالحلق، والاحتياط لا ينبغي تركه.

المسألة ١٤٤٠: إذا بعث المحصور هديه ثم أحل في وقت المواعدة وتبين بعد ذلك أنه لم يُذبح هديه لم يضر ذلك بتحلله ولا إثم عليه ولا كفارة، فإن بقي في مكانه حتى علم بعدم الذبح فيحتمل جواز الذبح في مكانه، وإن رجع إلى أهله أو مضى من المكان الذي أحصر فيه لزمه البعث في السنة اللاحقة، والأحوط وجوباً البعث مطلقاً.

المسألة ١٤٤١: في فرض المسألة السابقة عليه الامساك عما يجب على المحرم اجتنابه، والاحوط أن مبدأ الإمساك حين الانكشاف لا حين البعث أو حين إحرام المبعوث معه.

المسألة ١٤٤٢: لا فرق في وجوب البعث بعد الانكشاف بين كون ذلك في سنة الإحصار أو بعدها ولو بسنين، وإذا انكشف الحال وهو حاضر بمنى أو بمكة المكرمة ذبح هو بنفسه.

المسألة ١٤٤٣: إذا بعث الهدي ثانياً وأمسك، وبعد ذلك تبين عدم ذبحه أيضاً، لزم البعث ثالثاً، وهكذا رابعاً وخامساً.

المسألة ١٤٤٤: هل يلزم البعث عيناً أو ثمناً، أو يكفي الأمر بالذبح هناك ولا يلزم بعثه بنفسه؟ احتمالات، ويكفي ما يسمي بعثاً، نعم يلزم أن يكون البعث مستنداً إليه، فلا يكفي الذبح عنه بدون الاستناد.

المسألة ١٤٤٥: لا يجوز للمحصور البقاء على إحرامه، بل يلزم عليه أن يأتي بما هو تكليفه من البعث أو الذبح في مكانه.

المسألة ١٤٤٦: لا يجوز للمحصور في الحج أن يصبر ولا يبعث هديه حتى يفوت يوم النحر، فإن صبر يذبح في مكانه، ومثله إذا صبر المعتمر حتى فاته من يبعث معه.

المسألة ١٤٤٧: يجب على المحصور الحج من قابل إذا كان الحج مستقراً في ذمته ـ أي إذا كان قد استطاع سابقاً ولم يحج سنة استطاعته ـ وحينئذ إذا عجز ويئس عن أداء الحج بنفسه في السنوات الآتية وجب أن يستنيب من يحج عنه.

المسألة ١٤٤٨: محل الهدي للمحصور منى إن كان قد أحصر في إحرام الحج، سواء كان حج تمتع أم إفراد أم قران، ومحل الهدي مكة المكرمة إذا كان قد أحصر في إحرام العمرة، سواء كانت عمرة تمتع أم مفردة.

المسألة ١٤٤٩: إذا بلغ الهدي محله، أحل من كل شيء إلا من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً.

المسألة ١٤٥٠: إذا ارتفع العارض وزال الحصر فليلتحق برفقته لأداء المناسك، فإن أدرك الموقفين «عرفات والمشعر» أو أحدهما على ما تقدم في وجوب إدراك الموقفين، فقد أدرك الحج ولم يفته شي، وإن لم يدرك الموقفين ولا

أحدهما فقد فاته الحج، وحينئذ يأتي بعمرة مفردة ويحل من إحرامه.

المسألة ١٤٥١: إذا أحصر فظن عدم ارتفاع حصره فذبح، ثم ارتفع فوراً فالأحوط وجوباً انشاء إحرام آخر، كما أن الاحوط استحباباً إعطاء الكفارة.

المسألة ١٤٥٢: إذا أحصر عن أداء مناسك يوم النحر وما بعده فعليه الاستنابة في الرمي والنحر أو الذبح ثم يحلق هو بنفسه، ويطاف ويسعى به إن أمكن، وإلا فيستنيب لهما، ويصلي للطواف إن كان حاضراً في المسجد، وإلا فالأحوط أن يصلي هو بنفسه ويستنيب أيضاً من يصلي عنه في مكانها، ويبيت في منى إن أمكنه البيتوتة أو يشتغل بالعبادة في مكة بدلا عنها، وحجه صحيح، وإلا فيكفّر لعدم البيتوتة على الأحوط.

المسألة ١٤٥٣: إذا أحصر عن جميع مناسك منى ومكة، وجب أن يبعث بهديه، وأن يخرج من إحرامه، وأن يعيد الحج من قابل إن بقي مستطيعاً أو كان قد استقر وجوب الحج عليه من قبل.

الحصر في العمرة:

المسألة ١٤٥٤: المحصور في العمرة المفردة سواء كانت مستحبة أو واجبة يتحلل عن إحرامه بالهدي، وتحلله إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالعمرة ثانية مع عدم الضرر والحرج، ومعهما يستنيب، ومعها في الاستنابة تسقط الاستنابة ايضاً وتحلّ له النساء.

المسألة ١٤٥٥: من دخل مكة للعمرة المفردة ثمّ مرض وصار محصوراً بحيث لم يستطع مباشرة الطواف أو السعي، فإن أمكن الطواف والسعي به فيجب ذلك، وإلا جرى عليه حكم المحصور.

المسألة ١٤٥٦: المحصور في عمرة التمتع الواجبة الأحوط استحباباً ان لا يقرب من النساء حتى يأتي بها وبالحج، أما إذا كانت مستحبة فتحل له النساء بمجرد الحصر.

المسألة ١٤٥٧: إذا ترك العمرة المفردة بدون حصر أو صد، بل اعتباطاً

عمداً آثماً، أو قاصراً معذوراً، فالظاهر: انه يتحلل بتمام الشهر بدون هدي وإن كان الأحوط استحباباً له الهدي مثل المحصور، وكذا في عمرة التمتع إذا تركها اعتباطاً بدون حصر أو صد، فإن كان حج التمتع مستقراً عليه وجب الاتيان به فوراً ففوراً في السنين القادمة، وإلا فلا.

المسألة ١٤٥٨: المرأة كالرجل في الأحكام المذكورة، فكلما يتوقف حل النساء للرجال على الحج ثانياً في الواجب أو الاعتمار مطلقاً، فكذلك يتوقف حل الرجال للمرأة على ذلك، والصبي والصبية كالرجل والمرأة.

المسألة ١٤٥٩: الظاهر في حرمة النساء حرمة جميع جهاتها، من الوطىء والعقد والقبلة واللمس والنظر والشهادة وغيرها، والأقرب أن الاستمناء وإن كان محرماً في نفسه لا يلحق بها.

المسألة ١٤٦٠: لا يبعد أن وجوب الاجتناب عن النساء تكليفي ووضعي معاً، فمع عدم الاجتناب يأثم وعليه الكفارة.

المسألة ١٤٦١: لا يجوز للمحصور التحلل إلا بالاطمئنان من بقاء الحصر.

العجز عن الحج الحصري:

المسألة ١٤٦٢: إذا عجز عن الاتيان بالحج الحصري من قابل أو العمرة، فالأقوى جواز الاستنابة وان كان الأحوط استحباباً اجتناب النساء قبل الاستنابة.

اجتماع الصد والاحصار:

المسألة ١٤٦٣: إذا اجتمع السببان بأن أحصر وصد جاز إجراء حكم كل واحد منهما من غير فرق بين التعاقب والاقتران، سواء عمل ببعض أحكام السابق منهما في صورة التعاقب أم لا، نعم إذا تحلل بالسابق حتى لم يبق أثر للاحرام لم يكن مجال للاخذ باللاحق.

المسألة ١٤٦٤: الظاهر أنه يجوز الأخذ بالأخف من أحكام الصد والحصر إذا اجتمعا على المحرم فيصح التبعيض في الاحكام.

موت المحصور:

المسألة ١٤٦٥: إذا مات المحصور بعد رفع الحصر حين كونه متوجاً للاتيان بالاعمال، فإن كان الإحرام الذي شرع فيه واجباً مستقراً عليه وجب قضاؤه، وإن كان مستحباً أو واجباً غير مستقر ـ كما لو كان في السنة الأولى من الاستطاعة ـ لم يجب القضاء عنه.

المسألة ١٤٦٦: إذا مات المحصور قبل البعث فهل يجب البعث عنه، أو ذبحه هناك، أو يسقط ذلك، أو يفصل: فيما إذا ساق الهدي أو لم يسق فيجب في الأول لتعيين الحيوان للذبح دون الثاني؟ احتمالات، ولا يبعد الأخير.

المسألة ١٤٦٧: إذا ذبح الهدي يبقى الميت المحصور على إحرامه على الأقرب فلا يقرب إليه الكافور.

أحكام آخرى:

المسألة ١٤٦٨: إذا تلبس المكلف باحرام الحج أو العمرة وجب الاتمام مطلقاً، مفرداً أو تمتعاً أو قِراناً، واجباً أو مندوباً، عن نفسه أو عن غيره.

المسألة ١٤٦٩: من قصرت نفقته بعد الإحرام بدون صد كما إذا أحرم من مسجد الشجرة ثم غلت الأثمان مثلا ولم يتمكن من الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء المناسك، فلا يبعد القول بتحلله من حيث فقد النفقة، والأقرب جريان حكم المضطر عليه حيث يتحلل ويذبح هديه.

المسألة ١٤٧٠: هل العلم بالصد أو نفاد النفقة في حكم الصد وعدم النفقة فعلاً، فان علم أنه سيصد عن المسجد الحرام بعدما سار عن الشجرة خمسين فرسخاً ـ مثلا ـ فهل يجوز له إجراء أحكام الصد قبله؟ وكذا إذا علم بنفاد نفقته بعد سيره، فهل يلزم السير إلى الصد والنفاد؟ احتمالان، الأقوى لزوم السير في الصد، وعدم لزومه في نفاد النفقة.

المسألة ١٤٧١: المتمتع الذي لا يتمكن من الاتيان بالتمتع يعدل إلى الافراد، فإن لم يتمكن اعتمر وتحلل بها.

مسائل متفرقة مرتبطة بالحرمين الشريفين

المسألة ١٤٧٢: يجوز للمسافر أن يصلي تماما في المدينة المنورة ومكة المكرمة، سواء في المسجد أم خارجه، ولا فرق بين البلد القديم والجديد.

المسألة ١٤٧٣: الصلاة في الحرمين الشريفين فيها الفضل الكبير، غير أن صلاة الجماعة وإن كانت خارج الحرمين أفضل.

المسألة ١٤٧٤: إذا أقام الحاج بمكة عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة لنصف يوم مثلاً ثم رجع إلى مكة وبقي فيها ولو يوماً واحداً وجب ان يتم في جميع ذلك، وإلا فيقصر، نعم يجوز كما تقدم للمسافر أن يتم في مكة المكرمة مطلقاً.

المسألة ١٤٧٥: النذورات التي تنذر للمسجد الحرام أو المسجد النبوي صلى الله عليه وآله إن أمكن صرفها في مصالح المسجدين الشريفين بحسب الطرق الشرعية وجب ذلك، وإلا صرفت على الزائرين والناسكين.

المسألة ١٤٧٦: أحكام المسجدين ـ الحرام والنبوي صلى الله عليه وآله ـ تجري على التوسعة الحاصلة بعد عهده صلى الله عليه وآله، من حيث عدم جواز اجتياز الجنب والحائض ونحوهما، وحصول الثواب للصلاة فيهما.

المسألة ١٤٧٧: يلزم السجود على ما يصح السجود عليه في الروضة الشريفة للصلاة مطلقاً.

المسألة ١٤٧٨: لا يبعد جواز التوضأ بماء زمزم المخصص للشرب.

أحكام متفرقة مرتبطة بمكة المكرمة

المسألة ١٤٧٩: الظاهر أنه يكره أن يرفع بناء فوق الكعبة، والظاهر الكراهة لكل بناء ولو كان مسجداً، بل لا يبعد شمول ذلك حتى لحائط نفس المسجد الحرام أو منارته.

المسألة ١٤٨٠: الظاهر أن المعيار الكعبة المقدسة المبنية فعلاً في كل زمان،

فلا خصوصية لارتفاعها في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، والظاهر شمول الكراهة إذا بني فوق الجبل المحيط بها أيضا.

المسألة ١٤٨١: الظاهر استحباب هدم ما ارتفع، فالحكم ليس خاصاً بالابتداء، وإن كان في جواز الهدم إذا كان إسرافاً نظر.

المسألة ١٤٨٢: الظاهر أن الكراهة إنما هي للاطراف القريبة من الكعبة المقدسة، لا الاطراف التي هي في آخر المدينة المقدسة، ومع الشك فالاحتياط مراعاة جانب الكعبة المشرفة.

المسألة ١٤٨٣: لا يكره جلوس الانسان على الجبل بحيث يكون فوق الكعبة المقدسة، كما لا يكره البناء المحاذي لارتفاع الكعبة المقدسة، أما مرور الطائرة فوق سطح الكعبة الشريفة أو قريباً منها فمع الإهانة عرفاً يحرم، ومع عدمها فالترك تجليل وتكريم وذلك من أفضل القربات إلى الله تعالى.

المسألة ١٤٨٤: يحرم دخول المشركين المسجد الحرام، ويجب على المسلمين منعهم.

المسألة ١٤٨٥: الظاهر أن مسجد الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسائر المساجد والمشاهد المشرفة للائمة المعصومين عليهم السلام كالبقيع لها نفس الحكم المتقدم.

المسألة ١٤٨٦: يستحب أن يشتري الحاج بدرهم تمراً ويتصدق به قبضة قبضة احتياطاً لما أمكن أن يكون وقع عنه في إحرامه.

المسألة ١٤٨٧: يستحب النظر إلى الكعبة والاكثار منه، ولا يبعد أن يقوم توجه النفس للاعمى مقام النظر، وكذا يستحب النظر لكل الامور المرتبطة بالله تعالى.

المسألة ١٤٨٨: يستحب دفن الميت في الحرم وإن مات خارج الحرم، بشرط أن لا يوجب نقله إهانة له.

المسألة ١٤٨٩: يستحب الإكثار من ذكر الله وقراءة القران والعبادة والصلاة بمكة المكرمة، ويستحب اماطة الأذى عن طريق مكة المكرمة، ومن المعلوم أفضلية

ذلك بالنسبة للمسجد الحرام، وداخل الكعبة الشريفة.

المسألة ١٤٩٠: يستحب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده ولا يبعد شمول الحكم للعمرة أيضاً.

المسألة ١٤٩١: من المستحبات أن يصلي الحاج جميع صلواته ما دام في مكة المكرمة في المسجد الحرام، فان فضله كثير، حتى ورد أن صلاة ركعة فيه مقابل مائة ألف ركعة، وفي رواية أخرى ألف ألف ركعة في غيره، وينبغي أن يصلي قريباً من الكعبة الشريفة.

المسألة ١٤٩٢: الظاهر أن الزيادة في المسجد وتوسعته حكمها نفس حكم المسجد في عصر النبي صلى الله عليه وآله، وإن كانت مراعاة الإحتياط مهما أمكن أحسن.

المسألة ١٤٩٣: يستحب زيارة جملة من المساجد والأماكن المتبركة والأضرحة الشريفة في مكة المكرمة.

المسألة ١٤٩٤: اللازم على المسلمين ـ كفايةً ـ احياء كل آثار رسول الله صلى الله عليه وآله، وآثار بقية المعصومين عليهم السلام، وآثار الطيبين من أصحابهم وذويهم، فإن ذلك من أعظم شعائر الله عز وجل، كما يستحب زيارة تلك الآثار فإنها أيضا من تعظيم الشعائر.

المسألة ١٤٩٥: لا يملك شيء من المشاعر كعرفات ومنى والمشعر فإنها خصصت للشعائر وجعلت مشاعر، ويجب اخلائها عن كل ما يمنع عن الوافد والزائر.

المسألة ١٤٩٦: لا بأس ببناء المشاعر وصنع الحمامات ونحوها لرفاه الحجاج والزوار، بل ذلك مندوب لانه من التعاون في الخير والبر وخدمة الحجاج والزائرين.

المسألة ١٤٩٧: يستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف، ففي الحديث: أن ثوابه أكثر من ثواب الطائف، ولا يبعد أن يكون الطابخ لهم وما أشبه بمنزلة حافظ المتاع أيضا.

المسألة ١٤٩٨: يستحب القعود عند المريض، ولا يبعد أن يكون ذلك أفضل من الذهاب إلى المسجد الحرام والصلاة والطواف فيه.

المسألة ١٤٩٩: يستحب للحاج أن يعزم على العود، بل الظاهر أنه يكره العزم على العدم.

المسألة ١٥٠٠: يستحب للحجاج وغيرهم زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بالمدينة المنورة استحباباً مؤكداً، ولا يبعد وجوبها كفاية على جميع المسلمين، وعلى الامام وعلى الوالي حمل الناس عليها إذا ما تركوها، لما فيه من الجفاء المُحرَّم، والأحوط وجوباً سريان هذا الحكم لزيارة المعصومين عليهم السلام ـ في المدينة المنورة وغيرها ـ.

وهذا آخر ما أردنا بيانه في مناسك الحج والعمرة، والله العالم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الفهرس

مقدّمة ٥
وجوب الحج ٧
شرائط وجوب حجة الاسلام ١٢
الشرط الأول والثاني: الكمال بالبلوغ والعقل ١٢
الشرط الثالث: الحرية ١٦
الشرط الرابع: الاستطاعة ١٦
الحج البذلي ٣٤
الحج النذري ٣٩
حج المخالف: ٤٤
من مات في الحج أو العمرة: ٤٦
الوصية بالحج ٤٧
الوديعة والحج ٥١
النيابة ٥٢
بعض مسائل الإجارة في الحج: ٥٧
النيابة في بعض الأعمال: ٥٩
قضاء الحج والعمرة: ٦٠
لواحق الاستئجار عن الميت: ٦٢
الحج المندوب ٦٤
العمرة المفردة ٦٧
أنواع الحج ٧١
كيفية حج التمتع إجمالاً ٧٣

شروط حج التمتع ٧٤
كيفية حج الإفراد ٧٨
كيفية حج القِران ٨٠
كيفية حج التمتع تفصيلاً ٨١
أفعال عمرة التمتع ٨١
أعمال عمرة التمتع ٨١
مواقيت الإحرام ٨١
المواقيت ٨١
أحكام المواقيت ٨٦
واجبات الإحرام ٨٩
الأول: لبس ثوبي الإحرام ٨٩
الثاني: النية ٩٢
الثالث: التلبية ٩٤
محرمات الإحرام ٩٩
١ / صيد البر ١٠٠
كفارات الصيد ١٠١
٢ / وطي النساء ١٠٣
٣ / الإستمتاع بالنساء ١٠٥
٤ / عقد النكاح والشهادة عليه ١٠٦
٥ / الاستمناء ١٠٨
٦ / استعمال الطيب ١٠٩
٧ / لبس المخيط للرجال ١١٣
٨ / لبس الخف والجورب ١١٥
٩ / الإكتحال ١١٦

١٠ / النظر في المرآة..... ١١٧
١١ / الفسوق..... ١١٧
١٢ / الجدال ١١٨
١٣ / قتل أو القاء هوام الجسد ١١٩
١٤ / التزين..... ١١٩
١٥ / الإدّهان ١٢١
١٦ / إزالة الشعر ١٢١
١٧ / الحناء..... ١٢٢
١٨ / تغطية الرجل رأسه ١٢٣
١٩ / تغطية المرأة وجهها..... ١٢٤
٢٠ / التظليل للرجل ١٢٤
٢١ / إخراج الدم..... ١٢٦
٢٢ / تقليم الأظفار..... ١٢٦
٢٣ / قلع الضرس..... ١٢٧
٢٤ / تقلّد السلاح ١٢٧
٢٥ / قلع أو قطع نبات الحرم ١٢٨
مصرف وذبح وأحكام الكفّارة ١٢٨
حدود الحرم ١٢٩
مستحبّات الإحرام.....١٣٠
مكروهات الإحرام ١٣٢
دخول الحرم ومستحبّاته.....١٣٢
آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام.....١٣٣
العمل الثاني: الطواف ١٣٦
شروط الطواف.....١٣٦

واجبات الطواف ١٤٢
الزيادة في الطواف ١٤٧
قطع الطواف ونقصانه ١٤٨
الشك في الطواف ١٤٩
أحكام الطواف ١٥١
طرو الحيض قبل الطواف ١٥٥
آداب الطواف ١٥٦
العمل الثالث: صلاة الطواف ١٦٠
آداب صلاة الطواف ١٦٤
العمل الرابع: السعي ١٦٤
واجبات السعي ١٦٦
قطع السعي ١٧٠
الشك في السعي ١٧٠
آداب السعي ١٧١
العمل الخامس: التقصير ١٧٣
أعمال حج التمتع ١٧٥
الإحرام ١٧٥
آداب إحرام الحج ١٧٨
الوقوف بعرفات ١٧٨
آداب الوقوف بعرفات ١٨١
الوقوف بالمشعر الحرام ١٨٤
آداب الوقوف بالمشعر الحرام ١٨٧
أعمال منى: ١٨٨

رمي جمرة العقبة.....١٨٨
آداب رمي الجمرات.....١٩٣
الهدي.....١٩٣
الأضحية المستحبة.....١٩٩
آداب الهدي.....٢٠٠
الحلق أو التقصير.....٢٠٠
آداب الحلق.....٢٠٤
طواف الزيارة.....٢٠٤
صلاة طواف الزيارة.....٢٠٦
السعي بين الصفا والمروة.....٢٠٦
طواف النساء وصلاته.....٢٠٧
آداب طواف الحجّ والسعي.....٢١١
المبيت في منى.....٢١١
رمي الجمرات.....٢١٥
آداب منى.....٢١٩
آداب مكّة المعظّمة.....٢٢٠
طواف الوداع.....٢٢١
أحكام المصدود.....٢٢٢
أحكام المحصور.....٢٢٥
مسائل متفرقة مرتبطة بالحرمين الشريفين.....٢٣٠
أحكام متفرقة مرتبطة بمكة المكرمة.....٢٣٠
الفهرس.....٢٣٤